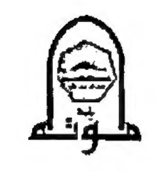




جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

إعداد الطالب

سلامه صالح عبدالفتاح الرهايفة

إشراف

الدكتور مخلد الطراونة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة, 2005

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقـــرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب سلامه صالح عبد الفتاح الرهايفه الموسومة بـــ:

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
د. مخلد الطراونه		2007/7/18	مشرفاً ورئيسا
د. مصلح الصرايره		2007/7/18	عضواً
د. عبد الإله النوايسه		2007/7/18	عضواً
د. أيمن هلسا		2007/7/18	عضواً



عميد الدراسات العليا
أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى والدي، ووالدتي، اللذين لا أستطيع أن أفيهما ثناءً، فقد بذلا كثيراً، إلى زوجتي وابني، إلى إخوتي وأخواتي؛ إلى أهلي وذويّ، إلى أساتذتي. إلى أصدقائي، إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة

الشكر والتقدير

أقدم خالص شكري وامتناني لمُشْرِفِي ورئيس لجنة المناقشة الدكتور مخلد الطراونة، الذي كان لتوجيهاته السديدة، ونصحه الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة؛ لتحملهم عناء قراءة الرسالة ومناقشتها.

وإلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون العام في جامعة مؤتة.

وأخيراً وليس آخراً الشكر والتقدير لوالدي ووالدتي، وزوجتي، وإخوتي؛ لحبهم ودعمهم الكبير الذي ساعدني في إكمال دراستي، ولكل من أسهم في إنجاز هذا البحث.

سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة

فهرس المحتويات

الفصل الخامس: مدى انطباق الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على ما يجري في فلسطين والعراق

قائمة الملاحق

الملخص

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة

جامعة مؤتة، 2005

منذ أمد بعيد كانت النزاعات المسلحة تبيح لكل طرف من أطرافها تدمير كل ما يواجهه بهدف إضعاف العدو والقضاء عليه سواء في ذلك القضاء على الكيان المادي لأحد أطراف النزاع أم كيانه المعنوي، ويدخل ضمن الكيان المعنوي للإنسان الكيان الثقافي المتمثل في ممتلكات الشعوب الثقافية المعبرة عن هويتها وذاتيتها الحضارية، ولأمد طويل لم يكن ينازع في عدم مشروعية ذلك سوى الدول المغلوبة.

إلا أنه وبتطور قواعد القانون الدولي الإنساني نجد الاهتمام أصبح عظيماً للحفاظ على الممتلكات الثقافية وأصبحت هناك قواعد تشكل جزءاً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم بالممتلكات الثقافية للشعوب لا باعتبارها خاصة لشعب بذاته وإنما باعتبارها تمثل ملكاً للبشرية جمعاء.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا نتناوله في فصل أول أشرنا فيه للجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه للحماية القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وفي الفصل الثالث تناولنا القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.

أما الفصل الرابع فتطرقنا فيه للمسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وانتهاك قواعد حمايتها، وتحدثنا في الفصل الخامس عن مدى انطباق الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على ما يجري في فلسطين والعراق.

Abstract

The Cultural Properties During Armed Conflicts

Salameh Saleh Abedel fatah Rahifeh

Mutah University, 2005

Since long time ago armed conflicts allowed each of its parties to destroy all what they face aiming to weaken the enemy and terminate it, and this included terminating the material entity and the moral entity of one of the parties of the conflict. The moral entity of a human being includes the cultural entity represented in the cultural property of the people, that represent its cultural identity and self.

For a long time no body was arguing about the illegitimacy of this except the conquered states.

Nevertheless, as a result of advancement of the humanitarian law we find, that the interest has become great to preserve and mantain the cultural property.

In addition there have become rules that form a great part of the humanitarian law, concerned with the cultural property of people, not as being special to a particular people but as being representing a property for the hole humanity.

Due to the importance of this subject, This study handle it in an introductory chapter in which it pointed at the international efforts to protect the cultural property during armed conflicts.

In the second chapter the study discussed the legal protection determined to protect the cultural properties during armed conflicts.

The third chapter this the study deals with legal rules determined to protect the cultural property.

The fourth chapter basically presented the international responsibility resulting from attacking the cultural properties during armed conflicts and violating its protection rules.

The fifth chapter is dedicates to discuses the question of applying the rules and principles regarding protecting of cultural property on what is happening in the occupied territories (Palestine) and Iraq.

الفصل الأول

خلفية الدراسة التاريخية

1.1 المقدمة

تعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر، كيف لا والنزاعات المسلحة تندلع يومياً في مختلف مناطق العالم.

ومما لا شك فيه أن حماية الممتلكات الثقافية التي تشكل القيم الثقافية والتاريخية والروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان؛ وذلك لارتباط هذه الممتلكات بالإنسان باعتبارها معبرة عن كيانه الثقافي والحضاري.

لذلك كله جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني بإقرار الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث لم يعد يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على إسباغ الحماية على الأفراد، وإنما أصبح يمتد ليشمل الممتلكات الثقافية وكافة الممتلكات المحمية، وتعود جذور الحماية لهذه الممتلكات لعهود طويلة خلت من الزمن، وقد تكرست هذه الحماية بشكل رئيس بعد ما شهده العالم من دمار هائل للممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الأولى، حيث نجد أن اتفاقيات الصلح التي أعقبت هذه الحرب قد تعرضت لمسألة الاعتداء على الممتلكات الثقافية ودعت الدول إلى إعادة الممتلكات الثقافية المسلوبة إلى أصحابها الشرعيين.

كما ازدادت الدعوات لحماية الممتلكات الثقافية بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصاً عندما قامت الدول المنتصرة بالدعوة لإنشاء محاكم جنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب مثل محكمة نورمبرج وطوكيو حيث أكدت هاتان المحكمتان على أهمية الممتلكات الثقافية، واعتبرت الاعتداء عليها يشكل جريمة حرب، وقد وضحت أهمية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كنتيجة لما شهده العالم وبصورة بشعة من تدمير للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة عام (1992) وكذلك النزاع المسلح الذي دار في منطقة الخليج بداية عام (1991)، والذي ما زالت

تبعاته لغاية هذه اللحظة ماثلة في صورة احتلال بغيض في العراق، حيث أسفر هذين النزاعين عن دمار هائل للممتلكات الثقافية.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه تكمن في بحث هذا الموضوع، صعوبات عدة أهمها قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل، كما أن مسألة حماية الممتلكات الثقافية على الرغم من أهميتها لم تحظَ باهتمام المجتمع الدولي إلا منذ عهد قريب، وخصوصاً بعد عدد من النزاعات التي أحدثت دماراً هائلاً للممتلكات الثقافية وتراث البشرية، مما دفع المجتمع الدولي للعمل على إقرار اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة تمثلت في اتفاقية لاهاي لعام (1954) لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والتي تعد بحق أول اتفاق دولي يقرر الحماية للممتلكات الثقافية، حيث قررت هذه الاتفاقية المبادئ العامة لحماية الممتلكات الثقافية، كما أنها تفرض التزامات على الدول الأطراف سواء كانت دولٌ أطراف في نزاع مسلح دولي أم نزاع ذي طابع غير دولي أم كان متمثلاً في احتلال عسكري، حيث ينبغي على الدول الأطراف التقيّد بالالتزامات المفروضة عليها، وعدم التحلل منها حتى وإن كان أحد الأطراف قد أخل بالتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا سنتناوله في ستة فصول وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: ونتناول فيه الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني: نتطرق فيه للحماية القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية في إطار اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين.

الفصل الثالث: ونعالج فيه القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الرابع: نتعرض فيه للمسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وانتهاك قواعد حمايتها.

الفصل الخامس: نوضح فيه مدى انطباق الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات على ما يجري في فلسطين والعراق.

الفصل السادس: نتعرض فيه للخاتمة والتوصيات.

2.1 الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

كانت العصور البشرية الأولى تقوم على فرض سيادة الغالب وثقافته؛ فلم يكن هناك مبادئ تنظم سير العمليات القتالية بين المتحاربين، فكل طرف يحاول القضاء على وجود الآخر كلّه، سواء وجوده المادي أم المعنوي؛ ولذلك لم تكن هناك أية تدابيرَ تُتّخذ لوقاية الممتلكات الثقافية وحمايتها من النهب، أو التدمير، أو الاستيلاء.

إلا أنه وعلى الرُّغم من ذلك كله أخذت الأصوات تتعالى للمطالبة باحترام الممتلكات الثقافية وحمايتها في فترات الحروب وخاصة ذات الطابع الديني، وقد بدأت هذه الأصوات والجهود من العصور القديمة وأخذت تعلو وتزداد إلى أن توصلت في الوقت الراهن إلى إيجاد تنظيم قانوني لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا سنقوم بدراسته على النحو التالي، نعالج بداية حماية الممتلكات الثقافية في العصور القديمة، ثم نتناول حماية الممتلكات الثقافية في الحضارة الإسلامية، كما نتناول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في العصور الوسطى، ونتعرض بعد ذلك لحماية الممتلكات الثقافية حتّى نهاية الحرب العالمية الأولى، وأخيراً نتعرض فيه لحماية الممتلكات الثقافية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

1.2.1 حماية الممتلكات الثقافية في العصور القديمة

سنتناول حماية الممتلكات الثقافية في الحضارة الإغريقية، ثم نتناول حماية الممتلكات الثقافية في الحضارة الرومانية.

1.1.2.1 حماية الممتلكات الثقافية في الحضارة الإغريقية

على الرُّغم من أن الحضارةَ اليونانيةَ كانت حضارةً عريقةً في إنجازاتها، إلا أنها لم تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل كبير، حيث كانت هناك أواصر عرقية، وثقافية، ولغوية، ودينية، وشعور واضح بالعداء لغير اليونانيين جميعاً (البرابرة)، ولقد كانت العلاقة بين المدن اليونانية تستند إلى شعور بالقربى وإلى المصالح المشتركة وليس إلى فكرة وحدة بني البشر[1].

ولهذا كان اليونانيون ينظرون إلي غيرهم من الدول الأخرى ومَنْ هم خارجَ إمبراطوريتهم نظرةً دونيةً؛ فهم في نظرهم (برابرة) لا يرقون إلى مستوى الشعب الإغريقي، لذلك لم تكن هناك علاقاتٌ وديةٌ مع من هم خارج المدن اليونانية.

ومع ذلك فقد تبين لنا من دراسة التاريخ أن هناك تدابيرَ اتُّخذت لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية، فقد اعترُف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل "أولمبي" و"دبلوس" و"دودون"، على أنها أماكن مقدسة لا ينبغي الاعتداء على حرمتها، حيث كان من المحرم ارتكابُ أعمالِ عُنفٍ بداخلها، كما كان يجوز للأعداء المهزومين أن يجدوا ملاذاً آمناً فيها، ومن هنا نشأ قانون اللجوء والذي اعتمد اليوم[2]، إلا أنَّ هذا الأمر لم يكن نابعاً من أن هذه الأماكن محميةٌ باعتبارها تراثاً ثقافياً يجب احترامه، وإنما كان ناتجاً عن خوف المتنازعين من التعرض للممتلكات الثقافية، والدينية اعتقاداً منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم في حال المساس بها[3]، وعليه فإن الممتلكات الثقافية التي لم تكن تتمتع بقيمة دينية مصيرُها السلب والتدمير.

---

(1) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، دار الجيل، ودار الآفاق، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص42.

(2) فرينسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح واتفاقية لاهاي عام (1954)، والبروتوكولان الإضافيان إليها ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، ورقة عمل قدمت خلال اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام (1954)، القاهرة، شباط، 2004، ص2.

(3) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، طبعة أولى، سنة 1997، ص73.

2.1.2.1 حماية الممتلكات الثقافية في الحضارة الرومانية

لا يختلف الأمر كثيراً عند الرومان فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية عنه عند الإغريق؛ فقد كان السلب، والنهب، والتدمير للممتلكات الثقافية هو السمة السائدة في أثناء الحروب؛ فقد اعتبرَت القواتُ المتحاربة أن تدمير الممتلكات الثقافية مظهرٌ من مظاهر النصر على الأعداء، نظراً لما تتمتع به هذه الممتلكات الثقافية من قيم فنية، وأثرية، وتاريخية، وروحية مرتبطةٍ بالأفراد؛ فكان المنتصر يسعى لتحطيم وجود الآخر كله، أو ما يدل على وجوده، ولم يسلم من ذلك سوى الممتلكات ذات الطابع الديني نظراً لما تتمتع به من طبيعة مقدسة، وليس لما تتمتع به من قيمة ثقافية[1].

وعلى الرُّغم من أنَّ الاعتباراتِ الدينيةَ كانت العاملَ الرئيسَ في تعزيز حماية النتاجات الفنية، والحفاظ عليها لقدسيتها وتعلقها بالمعابد الدينية، إلا أنَّ النزاعاتِ والحروبَ المستمرة، وضعف التعاون، وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية كانت السببَ الأولَ في دمار مثل هذه الآثار وتحطيمها[2]، إضافةً إلى أن العصر الروماني كان يخلو من القواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، وتقييد سلوك المتحاربين.

ومجمل القول: إن العصور القديمة كانت تُكِنُّ للممتلكات الثقافية قيمةً واحتراماً ناتجين عن الربط بين هذه الممتلكات والمؤسسات الدينية؛ فكانت الممتلكات الثقافية الدينية محميةً لا لقيمتها الفنية والثقافية، وإنما لقدسيتها واتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية؛ مما أسهم في تعزيز حمايتها وتطوير فكرة حماية الممتلكات الثقافية على المدى البعيد.

---

(1) محمد سامح عمر، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. مركز الأصيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة 2002 ص17.

(2) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة أولى، 1999، ص27.

2.2.1 حماية الممتلكات الثقافية في الحضارة الإسلامية

لقد كان للحضارة الإسلامية قصب السبق في تأسيس القواعد التي تنظم سير العمليات القتالية، وذلك من خلال إيجاد القواعد التي تحكم خوض الحرب، والتي من أهمها القواعد المتعلقة بعدم التعرض لأماكن العبادة، والأماكن المقدسة، ورجال الدين، ونبيِّن ذلك من خلال التعرض للمصادر الثلاثة لهذه القواعد، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأفعال الصحابة رضي الله عنهم.

1.2.2.1 القرآن الكريم

لقد جاء القرآن الكريم بكثيرٍ من المبادئ التي تتضمَّن عدم الاعتداء على أماكن العبادة من كنائسَ وأديرة، ويتضح ذلك من خلال بيان أنَّ من أهم أسباب فرض الجهاد والقتال وتدافع الناس بعضهم ببعض هو حماية أماكن العبادة؛ حيث أكد القرآن الكريم أنَّ عدم التعرض للمشركين في حال استيلائهم على أصحاب الملل والديانات الأخرى، وعدم دفعهم (مقاتلتهم) يؤدي لهدم أماكن العبادة كما قال تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامعُ وبيعٌ وصلواتٌ ومساجدُ يذكر فيها اسم الله، ولينصُرَنّ الله من ينصره إنّ الله لقوي عزيز﴾[1].

ويقول أحد المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة "إنه لولا كَفُّ الله سبحانه وتعالى المشركينَ بالمسلمين، وإذنه بمجاهدة المسلمين للكافرين لاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة في أزمانهم؛ فهدموا موضع عبادتهم، ولم يتركوا للنصارى بيعاً، ولا لرهبانهم صوامعَ، ولا لليهود كنائسَ، ولا للمسلمين مساجدَ"[2].

---

[1] سورة الحج، الآية: 40.

[2] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، 1996، بيروت، لبنان، ص268.

وفي ذلك إشارة واضحة للدلالة على أنه لا يجوز التعرض للممتلكات الثقافية والدينية، ويجب بذل الغاية القصوى في عدم تدميرها أو سلبها أو نهبها لغير غاية تقتضيها الضرورة.

وفي مسألة الغنائم نجد أن آيات القرآن الكريم تبين أنها ليست الغاية من الجهاد، بل إنَّ غاية الجهاد أعظمُ وأسمى؛ فالجهاد في الإسلام جهادٌ من أجل المبادئ[1]؛ حيث يقول الله سبحانه و تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً، الذين ءامنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾[2]؛ فغاية الجهاد –إذن– إعلاءُ كلمة الله، وما الغنائم إلا تابعة، فهي أمر واقع، ومجرّدُ طريق لإضعاف العدو، ومعاقبتِهِ وتعويضٍ ما أنفق على القتال، فالمسلمون لا يهدفون – إذن– من وراء الجهاد إلى تحقيق غرض دنيوي، أو الوصول إلى مكاسبَ، أو مطامع ماديةٍ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة[3].

ونجد أيضاً أن الشريعة الإسلامية اعتبرت الأخذ من الغنائم قبل التوزيع غلولاً، والغلول حرام؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه قائلاً (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيئ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيئ المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه)[4].

---

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة دار الفكر العربي، مصر ط (1) سنة 1976 ص18.

(2) سورة النساء الآية 75 و 76.

(3) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المطبعة الحديثة، دمشق، 1983، ص559.

(4) أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود الجزء الثاني دار الجنان للنشر والتوزيع، ومؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى 1988 ص 73.

إضافة إلى ذلك أن الغنائم لا تصبح ملكاً لأحد المحاربين إلا بعد توزيعها، أما قبل ذلك فهي في تصرف الإمام إن شاء وزّعها، وإن شاء حبسها في مصالح المسلمين[1]، وقد حددت الآيات القرآنية الكريمة مصارف الغنائم؛ حيث قال الله سبحانه و تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل؛ كي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[2].

هذا فيما يتعلق بالغنائم المنقولة، أما ما يخص العقارات؛ مثل الأراضي، فقد نُهيَ عن سلبها أو تدميرها، وأبقاها بحوزة أهلها يسكنونها ويتصرفون فيها كيفما يشاءون على أن يقوموا بدفع الجزية، وهي ضريبة يدفعونها مقابل حماية المسلمين لهم.

أما فيما يتعلق بالكتب والوثائق فيقول الإمام الشافعي: "وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله فإن كان علماً من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من الغنائم، وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو"[3].

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالأبنية؛ ففي حالة ظفر المسلمين في الحرب تنتقل ملكية الأبنية المملوكة ملكية عامة إلى الدولة الإسلامية، وتُعدُّ من قبيل الفيء إذا نالها المسلمون بدون حرب، كما تعدُّ وقفاً للمسلمين إذا نالوها بالسيف.

أما الأبنية المملوكة ملكية خاصة، فتبقى في ملكية أصحابها الأصليين، ولا يجوزُ للمسلمين القيام بهدمها وتخريبها إلا في حالة واحدة، وهي حالة الضرورة الحربية[4]،

---

(1) محمد عبد القادر أبو فارس، السيرة النبوية، دراسة تحليلية، دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1997، ص431.

(2) سورة الحشر، الآية: 7.

(3) الإمام الشافعي، كتاب الأم دار الفكر للطباعة ط2 1983 ص179.

(4) إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 1993، ص181.

والمستند الشرعي لمنع الهدم هو الآية الكريمة: ﴿وكلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[1].

ومهما يكن من أمر فإن كل ما دخل تحت مظلة الإسلام من تراث الأمم السابقة في البلاد المفتوحة، ظل مصوناً، بل إن الإسلام بالغ في الحفاظ عليه، وحرض المسلمون على رعايته انطلاقاً من مبادئ دينهم الحنيف وهدى رسولهم صلى الله عليه وسلم[2].

2.2.2.1 السنة النبوية

لقد جاءت أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم– تحض على التقوى في كل عمل سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم دائمَ الحثٍّ لجيوشه الفاتحة على عدم التخريب، أو النهب، أو السلب، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: "ولا تهدموا بيتاً ولا تقطعوا شجرةً، إلا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين"[3]، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يبح الاستيلاء على النقود والحلي إذا كانت من الأموال الخاصة بالأفراد الذين لم يشاركوا في الحرب؛ حيث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس منا من نهب أو سلب أو أشار بالسلب"[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن النهبة ليست بأحلَّ من الميتة"[5]. وبذلك نجد أن من يسلب أو يحرض على السلب لا يعدُّ من جماعة المؤمنين؛ ويؤكد ذلك ما روي عن

---

[1] سورة البقرة الآية 6.

[2] أحمد أبو الوفاء، (كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام)، الجزء10، (الحرب في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، ص370.

[3] محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الرابع عشر، مطبعة نصر، سنة 1958، ص22.

[4] أبو داوود سليمان بن الأشعث الساجستاني، المرجع السابق، ص73.

[5] أبو داود سليمان بن الأشعث الساجستاني، المرجع السابق، ص73.

صفوان بن عسال قوله: "بعثنا رسول الله في سرية فقال: "سيروا بسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً"[1].

3.2.2.1 أفعال الصحابة وتعاليمهم

من خلال تعاليم الصحابة لقادة الجيوش الفاتحة نجد حرصهم على ضرورة احترام الممتلكات الثقافية أثناء الحروب ظاهراً يقيناً، ويتجلى ذلك من خلال وصايا بعضهم، مثل: أبي بكر الصديق، وعمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما، فقد أوصى الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه قائده يزيد بن أبي سفيان قائلاً: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وإني موصيك بعشر: لا تقتلنّ امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنّ شجراً مثمراً، ولا نخلاً ولا تحرقها، ولا تخربنّ عامراً ولا تعقرنّ شاة ولا بقرة إلا لمأكله ولا تجبن ولا تغلل"[2]، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه ينهى عن قتل الرهبان وهدم الصوامع وتخريب العامر، والعامر يشمل أماكن العبادة ودورها والممتلكات الثقافية كافة، كما أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سار على هذه الخطى عندما تعهد لسكان القدس بأن لا تُدمَّر كنائسهم والممتلكات التابعة لها، ومما يروى عنه رضي الله عنه أنه عندما ذهب إلى بيت المقدس ليعقد الصلح مع أهلها في السنة السادسة عشرة هجرية نظر –وخلفه جيشه– إلى بناءٍ بارز قد ظهر أعلاه وطمس أكثره، فسأل ما هذا؟ قالوا هيكل لليهود قد طمس الرومان معالمه بالتراب فأخذ من التراب بفضل ثوبه وألقاه بعيداً فصنع الجيش صنيعه ولم يلبثوا إلا قليلاً حتى بدا الهيكل وظهر ليتعبّد اليهود به. وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على سماحة الإسلام وعدالته؛ فرسالته رسالة عدل وهداية وإعمار وسلام، فلا يستقيم معها التخريب والتدمير[3].

---

[1] أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية، بدون سنة طبع، ص311.

[2] محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المرجع السابق، ص6.

[3] أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص161-162.

ولا يمكن لباحثٍ مُنصف أن يغفل ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أدركته الصلاة، ورفض أن يصلي في كنيسة للنصارى احترازاً من أن يتخذها المسلمون مسجداً لهم من بعده، وما ذلك إلا دلالة على السماحة التي كان يتعامل بها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأمم الأخرى، ومع منجزاتهم الحضارية، والثقافية، والدينية.

وإضافةً إلى ما تقدم فإن بعض فقهاء المسلمين؛ مثل الإمام محمد بن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة أقرّ مسؤولية بيت مال المسلمين بدفع التعويض في حالة التعرض والاعتداء على زرع قوم دون ضرورة حربية تبيح ذلك، فقد روى أبو يوسف أنّ رجلاً جاء عمر بن الخطاب، وقال: زرعت زرعاً فمر جيش من أهل الشام فأفسده فعوضه عن ذلك عشرة آلاف درهم، وهذا التعويض لم يقرر بالطبع إلا بثبوت انتفاء الضرورة الحربية[1].

وخلاصة القول: إنّ الحضارة الإسلامية حضارة إنسانية تحرم الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، فهي تؤمن بالتواصل الثقافي عن طريق المحافظة على المنجزات الثقافية للشعوب الأخرى والتفاعل معها والنهي عن تدميرها أو سلبها أو نهبها، والدليل على ذلك أن مصر ما زالت حتى اليوم تنعم بآثارها الفرعونية والقبطية، وذلك شأن أيّ بلد دخله الإسلام والمسلمون؛ فقد ترك أبو عبيدة بن الجراح الكنائس والبيع لأصحابها عند فتح الشام[2].

وإذا كان الرسول وصحابته قد نهوا عن قتل الرُّهبان الملتزمين صوامعهم، والمتفرغين للعبادة ممن لم يشارك في قتال المسلمين، فان ذلك يستلزم بالضرورة الحفاظ على أماكن عبادتهم وعدم التعرض لها بالسلب أو التدمير إذا لم تستخدم

---

(1) إحسان الهندي، إحكام الحرب والسلم في دولة الإسلام، مرجع سابق، ص183.

(2) عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. بحث منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر دار المستقبل العربي. القاهرة، ط1، سنة 2000 ص293.

للإضرار بالمسلمين، وهذا الحال ينسحب على الآثار التاريخية ودور العلم والثقافة لأنها تؤدي الدور نفسه الذي تؤديه دور العبادة وأماكنها فتأخذ نفس الحكم[1].

وعليه فإن قواعد الشريعة الإسلامية تتفق تمام الاتفاق، بل إنها تتقدم على قواعد القانون الدولي من حيثُ إقرارُها لضرورة حماية الممتلكات الثقافية التي تشكل الميراث الثقافي والحضاري والروحي لشعوب الأرض، فهي قواعد نابعة من هدي الشريعة الإسلامية كونها قواعد ربانية يلتزم بأحكامها فوق كل أرض.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي: "ما يقبله المسلمون ويجمعون على أنه حلال في دار الإسلام فهو حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر؛ فمن أصاب حراماً حده الله على ما جاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً"[2].

3.2.1 حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في العصور الوسطى

لقد كان التدمير والسلب أثناء الحروب هو السمة السائدة في العصور الوسطى؛ كما كان الحال في العصور القديمة؛ حيثُ لم تشهد هذه الفترة أي تنظيم قانوني يهدف إلى منع القوات المتحاربة من الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

ومع مطلع هذا العصر أخذت أصوات أهل الفكر والفقه تتعالى مناديةً ببعض الاعتبارات المعنوية للممتلكات الثقافية وحمايتها وحسب[3].

أي أن أهل الفكر والفقه في هذا العصر لعبوا دوراً هاماً في إيجاد أفكار حقيقية لمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هؤلاء الفقهاء (فاتيل) الذي أشار في مؤلفه (قانون الشعوب) إلى أنه "مهما كان السبب الذي نجتاح من أجله بلداً آخر فيجب أن لا نتعرض لتلك المباني والأعمال الفنية، التي بجمالها تتشرف

---

[1] أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص162-163.

[2] مشار إليه في كتاب أبو الخير عطية، ص163.

[3] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص27.

الإنسانية ولا تزيد في شيء من قوة العدو"[1]، ويضيف جون لوك في هذا السياق ما يلي : "إذا اعتديت علي فإنني أدافع عن نفسي، ولكن لا أسلب عدوي، لأني بذلك أعد سارقاً"[2]. وقد شهدت العصور الوسطى فكرة الحرب العادلة التي -في الأعم الغالب- بنيت على أسباب ومبررات دينية لشن بعض الحروب مما أدى إلى العديد من صور التدمير والنهب والسلب للممتلكات الثقافية، وأماكن العبادة خلال تلك الحروب.

فقد قامت القوات الصليبية -على سبيل المثال- بتدمير كل ما واجهها من ممتلكات ثقافية أثناء غزوها لأراضي الغير، مما دعا الكنيسة على الرُّغم من عدم تحريمها للحرب إلى المناداة بضرورة عدم التعرض للأماكن والممتلكات الدينية في فترات الحروب، والعمل على حمايتها نظراً لما تتمتع به هذه الممتلكات من طبيعة مقدسة، وليس لما لها من قيمة فنية أو أثرية[3].

ومع ذلك؛ فإن غياب المعايير التي تنظم العلاقات الدولية قد أدى إلى تدمير العديد من الممتلكات الثقافية ونهبها خلال الحروب، وخصوصاً خلال فترة الحروب التي قامت للتحرر من نير الكنيسة الكاثوليكية؛ ومن أهمها حرب الثلاثين عاماً التي انتهت بإبرام معاهدة (وستفاليا) عام (1648)[4].

وخلال هذه الحروب دعا بعض الفقهاء إلى التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية وعلى رأس هؤلاء "جان جاك روسو"، الذي كان سبّاقاً في طرح هذه الفكرة إذ قال: "إن الحرب ليست علاقة بين شخص وشخص، وإنما بين دولة وأخرى، يكون فيها الأفراد أعداءً بالصدفة، ليسوا كأشخاص أو مواطنين، وإنما كجنود، ليس كأفراد الوطن وإنما كمدافعين عنه"[5]، حيث إنه يُسْمَحُ بمهاجمة الأهداف العسكرية

---

(1) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص74.

(2) خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 74.

(3) محمد سامح عمرو، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص18.

(4) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، سنة 1960، ص15.

(5) فرنسوا بونيون، نشأة حماية الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص3.

بهدف تأمين التفوق وتنفيذ المهمة وتحقيق النصر، في حين يمنع مهاجمة الممتلكات الثقافية والمدنية إلا في حال استخدامها لأغراض عسكرية[1].

حيث تعتبر الهجمات مشروعة فقط عندما توجه ضد أهداف عسكرية، أي الأهداف التي يشكل تدميرها كلياً أو جزئياً فائدة عسكرية مؤكدة، كما ولا شك أن على الأطراف أن يبقوا بوجه خاص على المؤسسات الخيرية والدينية والعلمية والثقافية والفنية وكذلك على الآثار التاريخية[2].

وقد استمرت الجهود الفكرية فيما بعد، وخصوصاً في عصر النهضة، حيث تنامت روح الاحترام والتقدير للإنتاجات الفنية والممتلكات الثقافية وأصبح هناك نوعٌ من الشعور لدى الدول بالمسؤولية تجاه صيانة الممتلكات الثقافية كونَها جزءً من شخصيتها القومية، وقد لمع خلال هذه الحقبة عدد من فقهاء القانون الدولي؛ إذ يعد (البيرتلو جنتليس) أول من طرح مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، وقد وقف بوجه خاص ضد نهبها إبان الحروب، كما أن الفقيه الهولندي المشهور (جروسيوس) قد تطرق إلى عدم تهديم المنشآت عديمة الصلة بالعمليات الحربية أثناء الحروب[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه كان لظهور القوميات دور بارز في العمل على حماية الممتلكات الثقافية في هذه الفترة، ويبرز ذلك من خلال اتفاقيات الصلح التي أبرمت بين الدول بعد انتهاء الحروب؛ حيث كانت تنص على ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية المسلوبة إلى أصحابها[4].

---

(1) علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، طبعة أولى، 2001، ص71.

(2) جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة أولى، جنيف، 1975، ص69-70.

(3) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص28-29.

(4) من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الصلح التي أبرمت بين فرنسا وأسبانيا عام (1659)، حيث تضمنت مادة تنص من ضرورة إعادة الممتلكات المنقولة المسلوبة، وإعادة الأرشيف إلى الدولة المسلوب منها، انظرخياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص75.

كما جاءت الثورة الفرنسية عام (1789) بمجموعةٍ من المبادئ والأفكار السامية، التي انتشرت بصورة واسعة في البلاد الأوروبية، ومن هذه المبادئ الهامة أنها اعتبرت الممتلكات الثقافية والآثار التاريخية ملكاً عاماً للشعب، كما أخضعت كافة المقتنيات الخاصة للتأميم، وذلك بموجب مرسوم (كونفيت) الذي صدر عام (1791) والذي تم بموجبه كذلك تأسيس متحف اللوفر في باريس[1].

4.2.1 حماية الممتلكات الثقافية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى

على الرغم مما انتشر في أوروبا من أفكارٍ ناجمة عن الثورة الفرنسية التي تدعو إلى اعتبار الممتلكات الثقافية ملكاً عاماً لا يجوز التعرض له، إلا أن الحروب التي قام بها نابليون بونابرت والتي استمرت من عام (1792) ولغاية عام (1815)، قد جاءت بنتائج مخيبةٍ للآمال؛ حيث قام نابليون وقادة جيوشه بنقل كل ما نالته أيديهم من تحف وأعمال فنية إلى فرنسا من أجل إثراء متحف اللوفر في باريس، ولكن بعد هزيمة نابليون طالبت الدول المنتصرة بإعادة الأعمال والتحف الفنية المسلوبة إلى أصحابها الأصليين[2].

ومع ذلك فإن حالات النهب والاستيلاء والتدمير للممتلكات الثقافية قد ازدادت، وخصوصاً مع الحملات العسكرية الاستعمارية التي لم تألُ جهداً في سلب التراث الثقافي للدول الواقعة تحت سيطرتها؛ مما دفع فقهاء القانون الدولي للمناداة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، حيث شهدت الساحة الدولية خلال القرن التاسع عشر جهوداً كبيرةً لصياغة نصوص قانونية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، ولكنَّ هذه المحاولات لم تترجم في قالب اتفاقي دولي كأن تصدُر مثلاً على شكل معاهدة دولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وإنما كانَت نصوصاً قانونية عرضية جرت المحاولة

---

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص29.

[2] رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة (1954) المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم (40) عام (1984)، ص242.

لدمجها بالمعاهدات والتصريحات التي صدرت خلال هذه الحقبة الزمنية، ومثال ذلك تصريح (بروكسل) لعام (1874)[1] وتقنين (أكسفورد) الذي تبناه معهد القانون الدولي في عام (1880) وهو المعروف باسم "دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب"[2].

وقد كان للنهضة الصناعية دورُها الفاعل في المساهمة الإيجابية في حماية الممتلكات الثقافية؛ فقد صدرت اتفاقيات عدَّة في هذا المجال؛ مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام (1883)، واتفاقية برلين التي أبرمت عام (1886) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وهي تعد -بحق- البداياتِ الأولى في مجال التنظيم القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها[3].

وقد سبق ذلك إصدار قانون (ليبير) عام (1863)، الذي يعتبر أول قانون خاص بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح؛ حيث بين هذا القانون ضرورة الحفاظ على الممتلكات الثقافية التي تعود للكنائس والمستشفيات والمنشآت الخيرية والعلمية والجامعات والمتاحف، وكأنها ممتلكات قطاع خاص وإن كانت تعود إلى القطاع العام[4]، وقد جاء تصريح (بروكسل) معتَمِداً على قانون (ليبير) كأساس له، حيث أكد المؤتمرون أن الممتلكات الثقافية والمؤسسات الدينية والتعليمية والفنية والخيرية قطاع خاص حتى لو كانت مملوكة للقطاع العام، وبذلك يتعين الحفاظ عليها إلا إذا استعملت لأغراض عسكرية[5].

---

(1) عامر الزمالي، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص38.

(2) وقد أشار إلى ذلك كل من صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، الأردن، عام 1983، ص45-46، وكذلك سميحة مصطفى القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية الطبعة الأولى، القاهرة، عام 1967، ص13-15.

(3) هدية عبد القادر أباظة، التشريعات الأثرية دولياً وقومياً وقطرياً، بحث منشور بدعم من المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (إدارة الثقافة ضمن كتاب الثقافة والتراث القومي) الطبعة الأولى، تونس، 1992، ص39.

(4) هدية عبد القادر أباظة، التشريعات الأثرية دولياً وقومياً وقطرياً، مرجع سابق، ص39.

(5) هدية عبد القادر أباضة، المرجع السابق ص39

ثم جاءت اتفاقية (لاهاي) لعام (1899) واتفاقية (لاهاي) لعام (1907)؛ حيث عملتا على تحديد حقوق الدول وواجباتها في حالة النزاعات المسلحة تجاه الممتلكات الثقافية، وقد كانت المبادئ والأحكام التي جاءت بها مقتبسةً من قانون (ليبير)؛ حيث بينتا جواز الانتفاع بالممتلكات الثقافية للعدو دون تدميرها، وقد قسمت هذه الممتلكات إلى ممتلكات عامة وخاصة، وإلى ممتلكات منقولة وغير منقولة، وقالت إنَّ الممتلكات العامة –سواء أكانت منقولةً أم غير منقولة– يجوز الاستيلاء عليها، والانتفاع بها، أما الممتلكات الخاصة المنقولة والثابتة فلا يجوز سلبها أو نهبها أو تدميرها إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تقتضي القيام بذلك، وفي حال التعرض لها بالسلب أو النهب أو تدميرها فإنه يجب تعويض أصحابها؛ حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية لاهاي عام (1899) على تحريم نهب ممتلكات العدو وسلبها وتدميرها ما لم تبرر ذلك الضرورات العسكرية، كما نصت المادة السادسة والخمسون من الاتفاقية المنعقدة في لاهاي والخاصة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها المنعقدة في لاهاي عام (1907) على أنه: "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكاً للدولة".

كما أن المادة ذاتها قد حظرت كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، وحثت على اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

إضافةً إلى ذلك فإن المادة السابعة والعشرين من اتفاقية (لاهاي) لعام (1907) قد تعرضت لمسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحصار، وأشارت إلى وجوب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم –قدر المستطاع– على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخية على أن لا تستخدم في ظل الظروف السائدة لأغراض عسكرية.

كما أن المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية قد حظرت السلب حظراً تاماً، وكذلك حظرت تعريض أي مدينة للنهب وإن باغتها الهجوم[1].

ومعنى ذلك أنَّ النصوص الواردة في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها تحث الدول المتحاربة على ضرورة بذل الجهود القصوى لحماية الممتلكات الثقافية، مثل: المؤسسات العامة، والمتاحف، ودور العلم والعبادة والفنون، وحظر كافة صور النهب والسلب والتدمير للممتلكات الثقافية، واعتبرتها كأنها مملوكة ملكية خاصة، ورتّبت المسؤولية القانونية في حالة الاعتداء العمدي عليها بأي صورة كانت.

وقد جاءت اتفاقية لاهاي لعام (1907) المتعلقة بالرمي من جهة البحر بنصوص مشابهة لما ذكر سابقاً؛ فقد جاء في سياق مواد هذه الاتفاقية أنه على القائد في حالة الرمي من قبل القوى البحرية الحربية أن يتخذ قدر الإمكان الإجراءات الضرورية لحماية البنايات المكرسة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن إقامة المرضى والجرحى، شرط أن لا تستخدم في الوقت ذاته لأغراض حربية[2].

وقد شكلت مبادئ اتفاقيات لاهاي (1899-1907) قواعد عامة لمنع الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو سلبها أو تهديمها أو إلحاق الضرر بها؛ حيث نصت المادة السابعة والعشرون من اتفاقية لاهاي المتعلقه بقوانين الحرب وأعرافها لعام (1907) على ضرورة وضع علامة مميزة لحماية الأبنية، وأشارت إلى ضرورة إشعار العدو بها مسبقاً.

---

(1) المادة (28) من ذات الاتفاقية.

(2) وقد أشار إلى ذلك علي خليل إسماعيل الحديثي، في مؤلفة حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص32.

ومع أن تلك القواعد لم تنظم موضوع حماية الممتلكات الثقافية وتحدده بدقة متناهيه، إلا أنها ساعدت إلى حد كبير في ظهور بعض المبادئ والقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة[1].

وعلى الرغم مما جاءت به هذه الاتفاقيات من مبادئ عامة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الحرب العالمية الأولى قد جاءت مزلزلة لهذه المبادئ ومدمرةً لها، فقد شهد العالم خلال سنوات هذه الحرب كافة أصناف النهب، والسلب، والتدمير للممتلكات الثقافية؛ مما أثبت عجز هذه المبادئ والقواعد عن ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء هذه الحرب.

إلا أنَّ هذه الحرب وإن لم تحترم المبادئ والقواعد التي جاءت بها الاتفاقيات السابقة إلا أنها كانت دافعاً وباعثاً من أجل توفير حماية قانونية فاعلة للممتلكات الثقافية ضمن إطار عصبة الأمم، وكانت أولى هذه البوادر الميثاق المعروف باسم ميثاق (رويرخ) المقترح من الرسام الروسي الشهير (نيكولاي رويرخ) حيث وقع هذا الميثاق في القارة الأمريكية عام (1935).

ويتألف هذا الميثاق من خمس مواد على النحو التالي:

المادة الأولى: التزام الأطراف المتحاربة بحماية الممتلكات الثقافية والعاملين على رعايتها باعتبارها أماكن محايدة.

المادة الثانية: يجب حماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن كونها ملكاً للدولة.

المادة الثالثة: إنَّ التماثيل المتوجب حمايتها يجب أن تسجل في المنظمات الدولية.

المادة الرابعة: لا تستفيد الممتلكات الثقافية من الحماية إذا استخدمت لغايات عسكرية.

---

[1] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم د.جورج ديب، الطبعة الأولى، المطبعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1997، ص122.

المادة الخامسة: عند إلحاق الضرر بإحدى الممتلكات الثقافية، على الدولة المتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية، حيث الممتلكات المتوجب حمايتها مسجلة، من أجل إقامة دعوى تُبلّغ إلى الأطراف أعضاء الاتفاقية الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية[1].

ويعتبر هذا الميثاق الممتلكات الثقافية أماكن محايدة، بغض النظر عما إذا كانت مملوكة للدولة أم لا، ويجب عدم الاعتداء عليها من قبل الدول المتحاربة إلا إذا استخدمت لأغراض عسكرية؛ فقد نص هذا الميثاق على أنه يتم تجريد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من الامتيازات التي تكفلها هذه المعاهدة في حالة استخدامها لأغراض عسكرية.

ويعد ميثاق (رويرخ) اتفاقاً كاملاً لأنه لم يكتفِ بالنص على إلزامية الدول بحماية الممتلكات الثقافية، بل حدد كذلك آليةً لمساءلة الدول التي تنتهك أحكامه، وألزم في الوقت نفسه الدول التي توقعه بملاءمة قوانينها وتشريعاتها الداخلية مع نصوص الميثاق[2].

ومن ناحية أخرى قام المكتب الدولي للمتاحف عام (1930) بتشكيل لجنة خبراء برئاسة الفقيه البلجيكي (دي فيشر) لدراسة حماية الممتلكات الثقافية، والمواقع الأثرية، والأعمال الفنية في فترات الحروب، وفي عام (1936) قدم الفقيه (دي فيشر) تقريراً مفصلاً عن كيفية الحماية، متضمناً اقتراحاً بتأسيس لجنة تعمل تحت مظلة عصبة الأمم لصياغة اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب، وفي عام (1938) انتهت اللجنة إلى وضع مشروع اتفاقية تم عرضه على كل من المجلس والهيئة العامة

---

(1) وقد أشار إلى نصوص الميثاق كمال حمادة في كتابه النزاع المسلح والقانون الدولي، تقديم، د.جورج ديب، مرجع سابق، ص123.

(2) المادة (2): "تتمتع الآثار والمؤسسات المذكورة في المادة السابقة بالحماية والاحترام في جميع الأراضي الخاضعة لسيادة كل دولة من الدول التي وقعت على المعاهدة أو انضمت إليها دون أي تمييز على الانتماء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات وتتعهد الحكومات باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية الداخلية لضمان الحماية والاحترام المشار إليها".

لعصبة الأمم، وأنيط بالحكومة الهولندية مسألة تنظيم مؤتمر دولي لمناقشة المشروع النهائي وإقراره غير أن اندلاع نيران الحرب العالمية الثانية حال دون عقد هذا المؤتمر[1].

5.2.1 حماية الممتلكات الثقافية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية

لقد عانت الممتلكات الثقافية كثيراً أثناء الحرب العالمية الثانية؛ فقد ارتكبت قوات ألمانيا النازية أعمال سطوٍ منظمةً وواسعةَ النطاق على الممتلكات الثقافية في الأراضي التي احتلتها، ولا سيما الاتحاد السوفيتي سابقاً؛ فقد قامت بنهب المقتنيات الثقافية من المتاحف والقصور والمكتبات ونقلتها إلى ألمانيا[2]، وقد أظهرت هذه الحرب صورة رهيبة من الدمار والخراب اللذان لحقا بالممتلكات الثقافية؛ فقد دمرت القوات الألمانية في الاتحاد السوفيتي سابقاً وحده (407) متاحف، وفي بولونيا قدرت الأضرار في الآثار والفنون والمتاحف بـــ(5.365000) زلطي (وحدة نقد بولونية)[3]، إضافة إلى تدمير المكتبات التي تزخر بالمخطوطات العلمية النادرة، والكتب القيمة، ولم يكن هناك تمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وعلى الرغم من النداءات الصادرة من دول الحلفاء بعدم تدميرها لممتلكاتها الثقافية إلا أنها لم تصغِ لذلك، ولذا فإنه في سبيل إنقاذ ما يمكن إنقاذه نجد أن معاهدات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية نصت على ضرورة إعادة الممتلكات المسلوبة إلى أصحابها[4].

---

(1) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص28، وكذلك محمد سامح عمر، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص38.

(2) سمعان بطرس فرج الله، الالتزام برد الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، محاضرة ألقيت بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي عام (1954) القاهرة، شباط، 2004، ص4.

(3) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي مرجع سابق، ص124.

(4) مثال هذه الاتفاقيات اتفاقية السلام مع المجر (م2) عام (1947)، والاتفاقية المبرمة بين قوات الحلفاء وإيطاليا (م75) عام (1947).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ اتفاقيات (جنيف) الأربع المعقودة عام (1949) قد حظرت على دول الاحتلال القيام بتدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد، أو جماعات، أو سلطات عامة، أو منظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتماً هذا التدمير[1].

وقد اعتبرت اتفاقية (جنيف) الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الاعتداءَ على الممتلكات الثقافية مخالفةً جسيمة ترتب عليها المسؤولية الجنائية[2]. إلا أن نصوص هذه الاتفاقية قد خلت مما يشير إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؛ ولذلك فقد تعالت الأصوات من أجل صياغة اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، تكون على غرار اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأفراد.

وتلبية لذلك وبناءاً على اقتراح من الحكومة الهولندية بتبني قرارٍ يدعو للتركيز على موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، قامت منظمة اليونسكو بصياغة مشروع اتفاقية دولية بالتعاون مع المجلس الدولي للمتاحف مما أسفر عن تبني اتفاقية (لاهاي) لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة عام (1954)، وهي تعتبر أول اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص[3].

وخلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة من (1974) إلى (1977) تم تبني البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع (1949)؛ حيث حظرت المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949) مجموعة من الأعمال دون الإخلال بأحكام اتفاقية (لاهاي) المتعلقة بحماية

---

[1] المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[2] المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[3] محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة مرجع سابق، ص32.

الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ (14) أيار (1954)، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع، وهذه الأعمال هي:

أولاً: ارتكابُ أيٍّ من الأعمال العدوانية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ثانياً: استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ثالثاً: اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع[1].

كما تجْدُرُ الإشارة إلى أن المادة السادسةَ عشرَ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات (جنيف)، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية قد حظرت كذلك الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، والمقصود أن اتفاقية لاهاي لسنة (1954)، والبروتوكول الخاص بتنفيذها قد انطويا على حماية خاصة للممتلكات ذات القيمة الثقافية؛ وخاصة الآثار والمخطوطات، ومجموعات الكتب والوثائق ذات القيمة الأدبية والأثرية ضد مخاطر التدمير التي تتعرض لها في أوقات النزاعات المسلحة، وكذلك ضد السرقة أو السلب والنهب، كما أنهما قد انطويا على تفصيل وتنظيم لكيفية تنفيذ المبادئ العامة الواردة في اتفاقيات جنيف عام (1949)[2].

ولذا فإن اتفاقية (لاهاي) لعام (1954) تعتبرُ ثمرةَ جهودٍ استغرقت سنواتٍ طويلةً من العمل الدؤوب لأجل إيجاد اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

وعلى الرغم من تنظيم هذه الاتفاقية لقواعد حماية الممتلكات الثقافية خلال فترات النزاع المسلح، إلا أن ما شهده العالم خلال القرن الماضي من نزاعات مسلحة جلبت الخراب والدمار للممتلكات الثقافية في العديد من دول العالم؛ مثل حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران عام (1980-1989)، والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة والمنظمة

---

(1) المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام (1977).

(2) صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 34، سنة 1978، ص108، وما بعدها.

على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، وما جرى خلال حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت في عام (1990-1992)، وما أحدثته قوات التحالف من دمار للممتلكات الثقافية العراقية، وكذلك الحرب في يوغسلافيا عام (1992).

إن حجم الانتهاكات التي وقعت يشير إلى مدى القصور في تطبيق هذه الاتفاقية، وعدم وجود آلية لتطبيق أحكامها خلال النزاعات المسلحة سواء أكانت دوليةً أم غير دولية، وحتى خلال فترات الاحتلال الحربي، إضافة لافتقار هذه الاتفاقية لأحكام خاصة، وقواعد تتضمن السلطة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية، ممّا دفع أعضاء الجماعة الدولية لتفعيل الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال جعل الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة إحدى جرائم الحرب وتضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً يعتبر عملية الاعتداء على الممتلكات الثقافية، والمباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والآثار التاريخية جريمةً من جرائم الحرب، إذا تم ذلك دون أن تكون هذه المباني قد استخدمت لأغراض عسكرية[1].

كما أنه قد تم تعزيز الحماية للممتلكات الثقافية من خلال تبني الدول الأعضاء بمنظمة اليونسكو خلال اجتماع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في لاهاي عام (1999) للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي عام (1954)، والذي تضمن حكماً تكميلياً في ذلك الخصوص[2].

وخلاصة القول أن حماية الممتلكات الثقافية التي هي ملك البشرية جميعاً خلال النزاعات المسلحة تستند إلى أحكام اتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكوليها الإضافيين، والى المبادئ العامة التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) وبروتوكوليها الإضافيين لعام (1977)، والمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة

---

(1) نصت على ذلك المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) إبراهيم محمد العناني، حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، محاضرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي (1954)، القاهرة، شباط 2004، ص1.

الجنائية الدولية التي اعتبرت الاعتداء المتعمد على الممتلكات الثقافية جريمة من جرائم الحرب التي توجب المساءلة القانونية، ما لم تكن قد استخدمت تلك الممتلكات لأغراض عسكرية.

الفصل الثاني

الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي (1954) وبروتوكوليها الإضافيين

نتناول في هذا الفصل عدة موضوعات، نتعرض بدايةً لمقدمة عامة عن اتفاقية لاهاي لعام (1954)، ثم نتناول مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المقررة في اتفاقية لاهاي، كما نتعرض بعد ذلك لمفهوم الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام (1954)، وأخيراً نتناول أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية لاتفاقية لاهاي لعام (1954).

1.2 مقدمة عامة عن اتفاقية لاهاي لعام (1954)

نتيجة لما تعرضت له الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الثانية من تدمير، وسلب، ونهب، ونتيجة لعجز القواعد القانونية التي كانت قائمة آنذاك عن تقديم الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية للدول المتحاربة، أبرمت اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وهي اتفاقية لاهاي لعام (1954) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[1]، حيث أبرمت هذه الاتفاقية في المؤتمر الذي دعت إليه منظمة اليونسكو بين (21/نيسان-14/أيار/1954) عندما تقدمت بمبادرة لعقد اجتماع لجنة الخبراء لصياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية بناءً على اقتراح قدمته الحكومة الهولندية آنذاك، حيث أسفر اجتماع لجنة الخبراء عن إقرار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والتي تمثل أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

---

(1) هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص205.

(2) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 2001، ص205.

وتتكون منظومة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الاتفاقية ذاتها والتي تمت المصادقة عليها وإقرارها في (14/أيار-1954) واللائحة التنفيذية الملحقة بها، والبروتوكول الإضافي الأول لعام (1954)، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999)، وقد وقّع على هذه الاتفاقية وصادق عليها حتى (2003/8/1) مائة وثلاثة عشر دولة[1].

والجدير بالبيان أن ديباجة اتفاقية لاهاي لعام (1954) قد انطوت على بيان أهمية الممتلكات الثقافية، وتعرضها بشكل متزايد للتخريب والدمار خلال النزاعات المسلحة نتيجة لتقدّم تقنية الحرب. وكما أضافت أن أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب في نفس الوقت التراث الثقافي للبشرية بأكملها[2]؛ باعتبار أن التراث الثقافي ملك للبشرية جمعاء، وأن المحافظة عليه مسألة لا تخص الدولة التي تقع على أرضها هذه الممتلكات فحسب، وإنما هي مسألة تتعدى ذلك لتمس البشرية جمعاء فكل شعب يسهم بنصيبه من الثقافة العالمية.

ولما للمحافظة على التراث الثقافي من فائدة عظمى للبشرية ولجميع شعوب العالم فلا بد من تقرير حماية دولية لأن الحماية المعنوية والروحية لبني البشر لا تقل أهميةً وضرورةً عن الحماية المادية والجسدية لهم.

وتورد الاتفاقية في مادتها الأولى تعريفاً للممتلكات الثقافية؛ حيث تقسمها إلى ممتلكات منقولة أو ثابتة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي؛ مثل المباني المعمارية أو الفنية، أو التاريخية، الدينية منها أو الدنيوية، والمباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، وكذلك مراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية[3].

---

(1) شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، سنة 2004، ص404-408.

(2) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي: دراسات تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص905.

(3) المادة (3) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام (1954).

وتعرضت المادة الثانية من الاتفاقية لجوهر أحكامها المتمثلة بالأحكام الحمائية للممتلكات الثقافية من خلال وقاية هذه الممتلكات بالاستعداد منذ وقت السلم لحمايتها من الأضرار التي قد تنجم عن النزاعات المسلحة، باتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تسهم في حمايتها، ومن خلال احترام هذه الممتلكات بالامتناع عن استعمالها أو الوسائل المخصصة لحمايتها وما يكون مجاوراً لها لأغراض تعرضها للتلف أو التدمير[1].

وتتميز اتفاقية لاهاي لعام (1954) بتوسعها في نطاق الحماية حيث أن القواعد القانونية السابقة المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية كانت تقصر نطاق الحماية على حالة الحرب، والمعلوم أنه يستلزم لقيامها توافر شروط معينة أهمها أن تعلن إحدى الدول أنها تعتبر نفسها في حرب مع دولة أخرى[2]، وهذا الإعلان يعتبر شرط ضروري قبل بدء الأعمال الحربية أو العدوانية، ولا شك أن عدم الإعلان عن الحرب يثير جدلاً كبيراً من الناحية القانونية حول وجود الحرب أو عدم وجودها[3]، وهذا كله ينعكس على النزعات بين الدول المتحاربة فنشوب الحرب يمحو كل العلاقات القانونية بين الدول المتحاربة وتتحلل من كافة التزاماتها، بما في ذلك احترام النصوص المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية. وقد جاءت اتفاقية لاهاي لعام (1954) بخلاف ذلك؛ إذ أكدت ضرورة تطبيق نصوصها في كل حالات النزاعات المسلحة؛ فقد نصت المادة الخامسة والعشرون على ضرورة تعهّد كافة الأطراف بنشر نصوص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن سواءٌ في وقت السلم أم الحرب، وضرورة تدريس أحكام الاتفاقية في كافة برامج التعليم العسكري والمدني.

---

[1] المادة (4) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام (1954).

[2] المادة (7) من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة (1907).

[3] جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب أيلي وريل، مرجع سابق، ص53-57.

وتطبق أحكام الاتفاقية كذلك على النزاعات المسلحة، التي ليس لها طابع دولي، ويتوجب على كل طرف أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع وأن يحاول عقد اتفاقيات خاصة بهذا الشأن[1].

كما أن نصوص هذه الاتفاقية واجبة التطبيق سواءً كان ذلك في حالة الاحتلال العسكري الكلي أم الجزئي لأراضي أحد الأطراف، وعلى الدول المحتلة تعضيد جهود السلطات الوطنية في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها، في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

وقد توسعت اتفاقية لاهاي في نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية لتشمل إقرارها لوسائل النقل التي تستعمل لنقل الممتلكات الثقافية إلى مناطق أَكْثَرَ أمناً واستقراراً، كما تتمتع بحصانة ضد الحجز، والاستيلاء والغنيمة [2].

وتمتد هذه الحماية لتشمل الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات حتى وإن وقع أحدهم في يد الطرف المعادي فيجب أن يسمح له بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي[3].

1.1.2 مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المقررة في اتفاقية لاهاي لعام (1954)

تقتضي دراسة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أن نحدّد مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية، وعليه فإننا سنتعرض لهذا المفهوم قبل اتفاقية لاهاي لعام (1954)، ثم نتناوله وفقاً لاتفاقية لاهاي (1954).

---

(1) المادة التاسعة عشر من اتفاقية لاهاي لعام (1954).

(2) المادة الثانية عشر والثالثة عشرة والرابعة عشر من اتفاقية لاهاي لعام (1954).

(3) المادة الخامسة عشر من اتفاقية لاهاي لعام (1954).

1.1.1.2 مفهوم الممتلكات الثقافية قبل اتفاقية لاهاي لعام (1954)

لم تضع الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام (1907) تعريفاً محدداً وواضحاً للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حال نشوب النزاعات المسلحة، ولكنها أشارت بشكل عام لأنواع من الممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن أو النصب التاريخية أو المباني المكرسة للأغراض الخيرية، والتي قد تعود ملكيتها إلى مؤسسات متعددة[1]، وكذلك المباني المخصصة للعبادة، والفنون والآثار التاريخية[2]، والوضع نفسه ينطبق كذلك على بعض الاتفاقيات اللاحقة التي تعرضت هي الأخرى لحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (1949)؛ حيث حظرت هذه المادة تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد، أو جماعات، أو بالدولة، أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في مادته (53) التي حظرت ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب[3]، حيث لم يتطرق لبيان الممتلكات الثقافية وإنما اقتصر على ذكر نماذج لهذه الممتلكات.

وعليه فإننا نجد أن الاتفاقيات السابقة على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات لم تضع مفهوماً واضحاً للممتلكات الثقافية واقتصرت على الإشارة لبعض الأمور التي تندرج ضمن إطار الممتلكات الثقافية.

---

[1] رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة (1954)، مرجع سابق، ص248-249.

[2] المادة (27) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

[3] وقد أشارت المادة (16) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقات جنيف لعام (1949) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية إلى ذلك.

2.1.1.2 مفهوم الممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام (1954)

تعد اتفاقية لاهاي لعام (1954) المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أول اتفاقية دولية تتعرض بشكل مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية، إذ أشارت إلى ذلك في مادتها الأولى التي جاء فيها: "يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي؛ كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة، والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المشار إليها في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المخطوطات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

ج. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و "ب"، والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وقد حافظ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي (1954) على التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي، حيث نص في مادته الأولى: "ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح". كما أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999)، قد حافظاً على التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الإضافي الأول، حيث بين أن المقصود بـ"الممتلكات الثقافية" ما بينته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام (1954)، وبروتوكولها الإضافي الأول.

ويتبين من ذلك أنّ التعريفات التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكوليها الإضافيين، قد جاءت بمفهوم شامل للممتلكات الثقافية؛ بحيث يمتد ليشمل كلّ ما هو ذو أهمية لتراث الشعوب الثقافي؛ مثل المواقع الأثرية والتاريخية والفنية سواءً أكانت دينيةً أم دنيوية ثابتةً، متماسكةً أو منفصلة بعضها عن بعض، أو منقولة مثل التحف الفنية والمخطوطات والكتب ذات القيمة الفنية والتاريخية ومجموعات الكتب العلمية الهامة ومنسوخاتها، وبغض النظر عن كونها مملوكة ملكية عامة أو خاصة، كما أن هذه الاتفاقية قد أصبغت الحماية على المباني والمراكز التي تكون مهمتها حفظ الممتلكات الثقافية وعرضها بداخلها مثل المتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات، وكافة مراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي الممتلكات الثقافية سواءً أكانت ثابتةً أم منقولة.

وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي قد جاءت بتعريف شامل ومفصل للممتلكات الثقافية إلا أن هذا التعريف يثير الكثير من الإشكاليات؛ وهي أمور أثارت جدلاً فقهياً بين فقهاء القانون الدولي ومن هذه الإشكاليات والتساؤلات بيان الجهة التي يوكل لها تحديد ما إذا كان ممتلكاً ثقافياً ما يعتبر ذا أهمية وقيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية على النحو المبين في المادة الأولى، وما هي المعايير التي يجب الالتزام بها بغية الوصول إلى مثل هذا التحديد.

وهل أمر تحديدا الأهمية لتراث الشعوب الثقافي يترك للدولة الطرف في الاتفاقية والتي تقع على أراضيها هذه الممتلكات الثقافية أم لا بد من ضرورة أن يكون هناك اتفاق عالمي على الاعتراف بأن هذه الممتلكات الثقافية تشكل ممتلكاً ثقافياً ذا قيمة فنية أو أثرية أو تاريخية ذات صفة عالمية.

وقد انقسم فقهاء القانون الدولي إلى فريقين للتوصل إلى إجابة على التساؤلات السابق ذكرها، فقد تبنى أنصار الفريق الأول الرأي القائل بأن تمتع الممتلك الثقافي بأهمية فنية أو أثرية أو تاريخية لا تتحقق إلا إذا كان هناك اتفاق دولي على اعتبار الممتلك الثقافي متمتعاً بهذه القيمة، وعليه فإن أي ممتلك ثقافي يقع على أراضي إحدى

الدول الأطراف كان ثابت كما هو الحال في الأهرامات المصرية أو مدينة البتراء الأردنية، وكذلك مدينة أم الرصاص التي تم إضافتها إلى لائحة التراث العالمي في تموز (2004)[1]، أو كانت تحفةً فنية منقولة كالرسومات العالمية مثل: لوحة الموناليزا، فلا يكون هناك أي اعتبار للممتلك الثقافي إلا إذا كان هناك اتفاق دولي على تمتعه بهذه الصفة.

أما الفريق الثاني فقد تبنى رأياً مخالفاً للرأي السابق؛ حيث أخذ هذا الفريق بمفهوم أوسع للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي، مؤكدين في الوقت نفسه على أن أهمية الممتلكات الثقافية تتحدد طبقاً للقواعد والمعايير الوطنية، وبناءً عليه تتمتع جميع الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بالحماية المقررة باتفاقية لاهاي، وبروتوكوليها الإضافييّن متى كانت مدرجةً على قائمة الممتلكات الثقافية التي تعدّها الدول الأطراف[2].

ولا شك في أن الرأي الثاني هو الأسلم لحماية الممتلكات الثقافية فهناك كثير من الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى لتراث شعب من الشعوب، ومع ذلك لا تكون معروفة على المستوى العالمي.

كما أن الأخذ بالرأي الثاني يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية حيث أن مسألة تحديد ما يعتبر ممتلك ثقافي يخضع للإرادة المنفردة للدول الواقع على أراضيها هذا الممتلك فيما إذا كان ممتلكاً ثقافياً ذو أهمية كبرى أم لا.

وقد أخذت اتفاقية اليونسكو لعام (1970) بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بهذا الاتجاه حيث نصت هذه المادة الأولى على: "إن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل

---

(1) جريدة الرأي الأردنية، (6/تموز/2004) العدد (12342)، ص72.

(2) وقد أشار إلى ذلك الدكتور محمد سامح عمرو، في مؤلفه، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 243-245.

دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

1. المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن.
2. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الاجتماعي والحربي.
3. نتائج الحفائر الأثريّة والاكتشافات الأثرية.
4. القطع التي تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية.
5. الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش، والعملات والأختام المحفورة.
6. الممتلكات ذات الأهمية الفنية كالصور والرسوم والتماثيل والمنحوتات.
7. المخطوطات النادرة، والكتب المطبوعة والوثائق، والمطبوعات ذات الأهمية الفنية أو العلمية أو الأدبية.
8. المخطوطات سواء الصوتية أو الفوتوغرافية.
9. قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام".

وبشكل عام فإن الممتلكات الثقافية هي كل ما تنتجه ثقافة معينة من أشياء متعددة ومتنوعة من صنع الإنسان، كتعبير عنها والتي تتميز إما بندرة الأشياء التي تشبهها أو بالمستوى الفني المتفوق لصناعتها، أو بخصوصيتها الفريدة لتلك الثقافة.

فالممتلكات الثقافية التي يعثر عليها في دولة وثقافة واحدة لا تشبه تلك التي في أخرى؛ فالممتلكات الثقافية هي تلك الأشياء التي تقف شاهداً على ثقافة معينة وهويتها[1].

أما فيما يتعلق بالمعايير التي يتم الاستناد إليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكاً ثقافياً ما ذو أهمية لتراث شعب من الشعوب، أم لا، فهي متعددة ويمكن إجمالها بما يلي:

---

[1] برنل أسكيرول، دانتين كلمنت، منع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، دليل أساسي لتطبيق اتفاقية اليونسكو لسنة (1970)، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، سنة (2003)، ص3.

1. **معيار الربط بالأعيان المدنية**

إنّ مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر إلا في اتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكوليها الإضافيين، حيث كانت قبل اتفاقية لاهاي يتم ربطها بالأعيان المدنية، ويعتبر عيناً مدنياً كل الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية، كما بينت ذلك المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية، فلم يكن هناك تعريف محدد للأعيان المدنية، وهذا يشكل قصوراً كبيراً حيث يتم تحديد الهدف العسكري من خلال هذه المادة بتوافر شرطين هما:

1. أن يكون الهدف عسكرياً بسبب طبيعته، أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.
2. أن يكون تدميره كلياً أو جزئياً، محققاً لمصلحة عسكرية أكيدة.

فإذا توافرت هذه الشروط في هدف ما كما بينت المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1977)، فإنه يكون هدفاً عسكرياً، يجوز تدميره، وهذا المعيار يثير إشكاليةً؛ حيث أن هناك بعض الأعيان المدنية تكون مخصصةً لغرض عسكري، وفي نفس الوقت تكون مخصصة لأغراض مدنية، مثل وسائل النقل حيث تستخدم تارةً لأغراض عسكرية وأخرى لأغراض مدنية، فهذا المعيار يشوبه الغموض؛ فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين أن العكس صحيح، وبالتالي فإن الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شأنه أن يؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة[1].

2. **معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي**

وهذا المعيار أكدّته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام (1954) إذ أشارت إلى أنه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي؛ وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة، بشأن التدابير الواجب اتخاذها

---

[1] خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص24-27.

لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتي أقرها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة في باريس في (14/تشرين ثاني/1970)، باعتبار أن الممتلكات الثقافية هي: الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم، ولذا فإن كافة الممتلكات التي لها أهميتها في هذه المجالات المذكورة في هذه المواد هي ممتلكات ثقافية ولا شك في أن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في مجال من المجالات المذكورة سابقاً يعتبر ممتلكاً ثقافياً تجب حمايته.

3. المعيار الوصفي أو التصنيفي

فالمادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام (1954) قد جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تصنيف هذه الممتلكات لثلاثة أصناف: الصنف الأول يتضمن جميع الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، بما في ذلك المباني المعمارية، والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمةً تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك مجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

أما الصنف الثاني فيشمل المباني المخصصة بصفة رئيسة لحماية الممتلكات الثقافية وعرضها، مثل المتاحف والمكتبات، ومخازن المحفوظات وكذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

أما الصنف الثالث فيضم ما يسمى بمراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية.

كما أن المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو لعام (1970) قد اعتبرت الفئات التالية جُزءاً من التراث الثقافي:

1. الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعةٌ من أبناء الدولة المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة، رعايا أو أشخاص مقيمون في تلك الأراضي بلا جنسية.
2. الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة.
3. الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات العلوم الطبيعية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.
4. الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعاً.
5. الممتلكات المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة.

إضافة لذلك فإن المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد بينت بشكل تفصيلي الأصناف التي تدخل ضمن إطار الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي لشعب من الشعوب.

ولا شك في أن هذا المعيار –وإن كان قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية– إلا أنه معيار مناسب وخصوصاً أثناء النزاعات المسلحة، فالجندي المقاتل في ميدان المعركة قد يواجه صعوبة في تحديد ما يعتبر عيناً مدنياً تجب حمايته لأنه كما هو معروف ليس كلُّ ما هو عين مدني هو ممتلكٌ ثقافي كما أن مسألة تحديد الأهمية تكون صعبة جداً للممتلكات الثقافية، لذا فمن الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكاً ثقافياً، حيث أنها هي الصورة الأوضح للمقاتل في الميدان، وهي الأسهل والأيسر لتأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية.

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة الثالثة والخمسون من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمادة السادسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949) قد أشارتا إلى أن الممتلكات الثقافية هي "الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"، كما أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدمت عبارة الآثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.

ومن الملاحظ أن التعريف الوارد بهذين البروتوكولين لاتفاقيات جنيف أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وهذا يثير مسألة تحديد التعريف الذي ينبغي تطبيقه في حالة وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي، وهنا يمكن القول أن الهدف من إدراج تعريف الممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين (1977) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) ما هو إلا تأكيداً على أهمية حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وليس المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية، ويرى الدكتور محمد سامح عمرو أن هذا التباين والمغايرة إن وجد في تحديد الممتلكات الثقافية فيجب أن يفسر لصالح حماية الممتلكات الثقافية عن طريق الأخذ في المفهوم الأوسع[1].

وأرى أن إيراد تعريفات متعددة للممتلكات الثقافية في الوثائق الدولية يؤدي لتكامل مفهوم الممتلكات الثقافية ودمجها؛ وبالتالي الوصول لمفهوم واسع للممتلكات الثقافية، والحصول على حماية أوسع نطاقاً للممتلكات الثقافية بحيث يتسع المفهوم ليشمل جميع ما يعتبر ممتلكاً ثقافيا، مثل المواقع الأثرية والتاريخية والأعمال الفنية، وكافة المؤسسات الثقافية، وأماكن العبادة التي ترتبط بقيم المجتمع الثقافية والروحية بغض النظر عن قيمتها المادية.

2.1.2 مفهوم الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام (1954)

تستند فكرة حماية الممتلكات الثقافية إلى قاعدة أساسية، وهي أن ما يصيب ممتلكاً ثقافياً لشعب من الشعوب إنما يمس في الحقيقة التراث الثقافي للبشرية جمعاء، وعلى هذا ترتكز فكرة إيجاد تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية، بدءاً من السلم وانتهاءً بحالة الحرب والنزاعات المسلحة، ولذا فإننا سنتناول مفهوم حماية

---

(1) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص43-47.

الممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954)، وأسس حمايتها، وأخيراً آلية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

1.2.1.2 مفهوم حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954)

لقد أكدت الأحداث التي وقعت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية أهمية حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، حيث أن تزايد النزاعات الدينية والعرقية لم ينجم عنه هجمات موجهة ضد المدنيين فحسب، ولكن أيضاً تدمير للممتلكات المدنية ومن بينها الممتلكات الثقافية في كثير من الحالات[1]، ومن المعلوم أن قيام النزاعات المسلحة يؤدي إلى انتشار الكثير من أعمال التخريب والتدمير سواء المتعمد أو غير المتعمد للممتلكات الثقافية وخصوصاً خلال النزاعات العرقية فكل طرف يحاول أن يقوض هوية الآخر وثقافته، ومن ثم فلا بد أن يكون هناك وعي متزايد بضرورة حماية الممتلكات الثقافية، ولا بد من الإشارة إلى أن مفهوم حماية الممتلكات الثقافية في الوثائق الدولية ينطوي على مدلولين.

المدلول الأول مدلول ضيق ويقصد به عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية، وحماية حقوق مؤلفيها ومستخدميها، وبالتالي فإن مفهوم الحماية حسب المدلول الضيق يتدرج بدءاً من تحريم التدمير المادي وانتهاءً بحماية حقوق المعنيين بها.

أما المدلول الثاني الموسع لمفهوم الحماية فإنه لا يفترض صيانة الممتلكات الثقافية وتأمين أداء مهامها فقط، وإنما تقديم كل عون ومساعدة لتطوير هذا النوع من النشاط الإبداعي واتساع دائرة رعايتها الثقافية[2].

---

(1) جاك فوستر (نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر) في كلمته الافتتاحية بمناسبة الاحتفالية الدولية باليوبيل الذهبي لاتفاقية لاهاي لعام (1954) بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح)، القاهرة، 14-16 شباط، 2004، ص2.

(2) علي إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص21-22.

وبالتالي فإنه من المتعين اتخاذ كافة التدابير لحماية الممتلكات الثقافية بدءاً من وقت السلم وانتهاءً بنشوب النزعات المسلحة؛ حيث ينبغي على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة لحماية الممتلكات الثقافية منذ وقت السلم على نحو يتفق مع مبادئ وأهداف اتفاقية عام (1972) لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وكذلك توصية عام (1972) بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني وكذلك توصية عام (1967) بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، وكذلك الحال عندما تشتبك الدول في نزاع مسلح سواء أكان ذا طابع دولي أم غير دولي، بما في ذلك حالة الاحتلال، فعلى الدول أن تتخذ جميع التدبير الملائمة على نحو يكفل حماية الممتلكات الثقافية[1].

وعليه فيجب فهم مسألة حماية الممتلكات الثقافية بصورة موسعة وأكثر شمولية بحيث ينظر لحماية الممتلكات الثقافية باعتبارها سلسلة مترابطة لا تنفصم عراها، تبدأ باتخاذ كافة التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية زمن السلم، وتنتهي بالالتزام بعدم توجيه أي عمل عدائي تجاه الممتلكات خلال فترات النزاع المسلح والاحتلال.

2.2.1.2 أسس حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقية لاهاي (1954)

تقوم فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على جملة من الأسس المستمدة من الوثائق والاتفاقيات الدولية والتي يمكن إرجاعها إلى ما يلي:

أولاً: اعتبار الممتلكات الثقافية ملك للإنسانية (البشرية جمعاء):

بالنظر إلى اتفاقية لاهاي لعام (1954) نجد أن ديباجتها قد ورد فيها إشارة صريحة إلى أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية لشعب من الشعوب خلال النزاعات المسلحة، بسبب التقدم المطرد باستخدام تقنية الحرب، إنما تصيب التراث

---

(1) إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو والمنعقد في دورته الثانية والثلاثين في باريس، عام (2003).

الثقافي للبشرية جمعاء، وعند استعراض نصوص هذه الاتفاقية نجد أنها قد تعرضت لهذا الأساس حيث أكدت على تعهد أطراف الاتفاقية باحترام الممتلكات الثقافية سواء أكانت في أراضيها أم أراضي الأطراف الأخرى، بل إنها حظرت الاستيلاء على أي ممتلك ثقافي كائن في أراضي أحد الأطراف، حتى وإن ادعى أن هذا الطرف لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

كما أن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة قد أشارت إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي في المسائل ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ويشير الدكتور مصطفى فؤاد في هذا الصدد إلى مصطلح الإنسانية مؤكداً أن المقصود بالإنسانية هو الجنس البشري، مجرداً عن انتمائه لدولة أو لأخرى، فالمصطلح –إذن– يحتضن العالم أجمع خاصة مع اتجاه القانون الدولي العام في تطوره الراهن نحو حماية التراث الإنساني بما يفرضه من جزاءات جنائية[2].

ومن تطبيقات هذا الأساس ما قرره مجلس الأمن في قراره رقم (271) لسنة (1969) على أثر جريمة حرق المسجد الأقصى في عام (1969) إذ جاء في هذا القرار: "إن مجلس الأمن يشعر بالأسى للتلف الكبير الذي سببته جريمة إحراق المسجد الأقصى المبارك في القدس، وهو تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي... وإذ يضع في الاعتبار الخسارة الناجمة التي لحقت بتراث الإنسانية، وبعد أن استمع إلى البيانات التي ألقيت أمام المجلس، والتي تعكس السخط العالمي الذي سببه فعل التدنيس في واحد من أكثر الأماكن تقديساً لدى البشرية، أقر المجلس بأن أي تشجيع لأي عمل كهذا أو تواطؤ بشأنه يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين"[3].

---

(1) المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام (1954).

(2) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانوني الدولي، مرجع سابق، ص144-145.

(3) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص144.

والخلاصة من كل ذلك أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب إنما هو اعتداء على ممتلك ثقافي يعود للبشرية جمعاء؛ لأنه كما هو معلوم بأن كل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة الإنسانية وتراث البشرية.

وبالتالي فإن الاعتداء على قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية معناه منع الإنسان ومن ثم الشعوب من حق التوصل إلى اكتشاف ثقافتها ومعرفة ماضيها وتاريخها الحضاري من أجل بناء مستقبلها، من أجل بناء المستقبل الحضاري، وإن الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يشكل عائقاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي[1].

ثانياً: اعتبار الممتلكات الثقافية أماكنَ محايدة

لقد نصت المادة الأولى من ميثاق رويرخ على اعتبار الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة، سواء أكان ذلك في زمن السلم أم الحرب.

وهذا الحياد كما بينته المادة الثانية من ذات الميثاق يعتبر حياد مطلق؛ فلا يجوز التعرض لهذه الممتلكات بأية صورة من صور الاعتداء، إذ أكدت على تمتعها بالحياد، والحماية والاحترام، في جميع الأراضي حتى الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول الموقعة على الميثاق دون أدنى تمييز[2].

ويقتضي اعتبار الممتلكات الثقافية أماكن محايدة حظر التعرض لها بأي شكل من أشكال الاعتداء، سواء أكانت تلك الممتلكات في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة أو أحد الأطراف الأخرى؛ وهذا ما جاءت به المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام (1954)؛ إذ نصت على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها

---

(1) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الدينية الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص145.

(2) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، طبعة أولى، ص286.

مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح أو بامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.

وعلى هدى ذلك جاءت أحكام اتفاقية لاهاي لعام (1954) إذ جاء في سياق بيانها لنطاق تطبيق أحكامها الإشارة إلى أنه فيما عدا الأحكام التي يجب تنفيذها منذ وقت السلم، تطبق أحكام الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة حرب، وكذلك حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية، وإن الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

وعليه فإنه لا بد من احترام تطبيق هذه الاتفاقية من جانب كافة أطراف النزاع[1] سواء أكانوا أطرافاً في الاتفاقية أم لا على أساس أن الأحكام المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية هي قواعد عامة تهم المجتمع الدولي كله بالإضافة إلى قبول أكثرية الدول بها صراحة، والعمل بها يجعلها تشكل قواعد عرفية على جميع الدول تطبيقها كالتزام قانوني دولي[2].

3.2.1.2 آلية تحقيق الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تتشعب آليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية إلى اتجاهات مختلفة بدءاً من النطاق الدولي من خلال عقد الاتفاقيات سواء أكانت ذات طابع إقليمي أم دولي مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام (1954)، وقبل ذلك اتفاقية رويرخ التي وقعتها الدول الأمريكية عام (1935) والتي تعتبر الوثيقة الدولية

---

(1) المادة (18) فقرة (1، 2، 3) من اتفاقية لاهاي لعام (1954).

(2) إبراهيم محمد العناني، حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص9.

الأولى التي تعرضت لتنظيم مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أما الجانب الأخر فيتمثل في نشاط المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)[1]، وذلك من خلال العديد من التوصيات الصادرة عنها بالإضافة لما أطلقته هذه المنظمة منذ ستينات القرن العشرين، من محاولات دولية كبيرة لحماية الممتلكات الثقافية، وقد كان أول عمل باشرته هذه المنظمة إنقاذ آثار أبو سمبل وآثار جزيرة فيله في وادي النيل في مصر، وقد أسهمت هذه المنظمة في تبني اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، في (16/تشرين ثاني/1972)، كما أن هناك العديد من التوصيات الصادر عن هذه المنظمة مثل التوصية الصادرة عنها بخصوص تطبيق المبادئ الدولية في مجال الحفائر الأثرية لعام (1956)، وغيرها الكثير[2].

بالإضافة للإعلانات الصادرة عنها مثل الإعلان الصادر بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو والمنعقد في دورته الثانية والثلاثين في باريس عام (2003)، والذي جاء عقب قيام قوات طالبان بتدمير تمثالي بوذا في باميان.

أما الجانب الآخر فيتمثل في التعاون الدولي المشترك من خلال عقد المؤتمرات الدولية، ومشاريع الاتفاقيات التي تنظم مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وقد تعرضنا لذلك آنفاً في الفصل التمهيدي.

---

[1] أحمد الصياد، اليونسكو، رؤية للقرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 1999. ص 220-221.

[2] من التوصيات التي تبنتها منظمة اليونسكو:

1. التوصية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.
2. التوصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة لعام (1968).
3. التوصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني عام (1972).

لمزيد من التفصيل انظر: علي إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص25.

2.2 أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام (1954) والبروتوكول الإضافي الأول

يتعين على كافة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية سواء كانت هذه الممتلكات تقع في أراضيها أم في أراضي الأطراف الأخرى.

ونتناول في هذا الجزء من الدراسة أنواع النظم الحمائية للممتلكات الثقافية، وذلك كالآتي:

1.2.2 الحماية العامة (مفهومها وصورها وحالات فقدها)

1.1.2.2 مفهوم الحماية العامة

تعتبر الممتلكات الثقافية جزءاً من الممتلكات المدنية؛ ولذا فلا بدّ من أن تتمتع هذه الممتلكات بالحد الأدنى من الحماية التي تمتع بها الممتلكات المدنية، وهي ما يطلق عليها بالحماية العامة؛ حيث ينبغي توفير أدنى "حماية عامة" لجميع الممتلكات الثقافية كما وصفت في الاتفاقية حيث يتعين على الأطراف في الاتفاقية وقاية واحترام ممتلكها الثقافية من الأضرار التي قد تنتج عن نزاع مسلح[1].

وهذا ما يظهر من خلال نصوص اتفاقية لاهاي، إذ تتمتع بهذه الحماية جميع الممتلكات الثقافية من خلال التزام الدول بعدم تعريض الممتلكات الثقافية للعمليات العسكرية وعدم استخدامها لأغراض عسكرية سواء كانت هذه الممتلكات على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة أو على أراضي الأطراف الأخرى.

وتشمل هذه الحماية بالإضافة لذلك عدم توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات، واتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لنقل الممتلكات الثقافية بعيداً عن الأهداف العسكرية، وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها[2].

---

(1) www.ICRC.org. اتفاقية (1954) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولاها.

(2) محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، محاضرة ألقيت خلال ندوة حماية الممتلكات الثقافية خلال الحروب المنعقدة في عمان (2004/5/9)، ص6.

ونخلص إلى أن الحماية العامة تعرّف بأنها الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية ممتلكاتها الثقافية ولتأمين وقايتها واحترامها خلال النزاعات المسلحة.

وحتى تتمتع هذه الممتلكات بهذا النمط من الحماية، فلا بد من ضرورة توافر شرط وحيد يتمثل في عدم استخدامها لأغراض عسكرية، وهذا ما نصت عليه المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949) الصادر عام (1977)، إذ جاء النص على أنه: "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ (14/أيار/1954)، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ. ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج. اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلاً لهجمات الردع".

وفي ذات الموضوع جاء النص في المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف (1949) حيث حظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي.

وقد تم التأكيد على ضرورة عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية بالنص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام (1954) من خلال تعهد الأطراف السامية، وامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءَها.

كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في (17/تموز/1998) قد عرّف جرائم الحرب فيما يتعلق بالاعتداء على الممتلكات الثقافية بأنها "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو

الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية"[1].

ومن خلال استعراضنا لهذه النصوص نجد أن استغلال الممتلكات الثقافية لتحقيق أهداف عسكرية يؤدي لحرمان هذه الممتلكات من الحماية العامة، وحتى تكون هذه الممتلكات محمية فلا بد من أن تكون بعيدة عن أي عمل عسكري، أو القيام بمهام عسكرية، ولا شك في أن هذه الأحكام تعكس القانون العرفي لهذه الحماية المتعلقة بالممتلكات الثقافية؛ فهي بطبيعتها تخضع لما تخضع له الممتلكات المدنية من حماية وأن استغلالها لأغراض عسكرية يلغي هذه الحماية فلا بد لتحقيق الحماية العامة من توافر شرط ضرورة عدم استخدامها لأغراض عسكرية.

وقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999) مؤكداً على المنهج السابق نفسه في التعامل مع هذه المسألة حيث أكد في المادة الثامنة على ضرورة "أن تقوم أطراف النزاع بما يلي إلى أقصى حدٍّ مستطاع:

أ. إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

ب. تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية".

2.1.2.2 صور الحماية العامة المقررة للممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي (1954) أثناء النزاعات المسلحة

لقد سبق الإشارة إلى أن الحماية العامة تتمتع بها جميع الممتلكات الثقافية وهي الحد الأدنى من الحماية التي يجب توفيرها لهذه الممتلكات، ولقد قسمت اتفاقية لاهاي لعام (1954) هذه الحماية إلى قسمين، هما الوقاية والاحترام[2].

---

(1) المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998).

(2) المادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام (1954) حيث نصت على: "تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات واحترامها".

1.2.1.2.2 الوقاية

وتتطلب مسألة وقاية الممتلكات الثقافية اتخاذ الدول الواقع على أراضيها هذه الممتلكات كافة الإجراءات الكفيلة لتحقيق الوقاية المنشودة وقد بينت اتفاقية لاهاي في متن نصوصها ما يجب على الدول اتخاذه من إجراءات وقائية لحماية الممتلكات الثقافية منذ السلم، حيث نصت المادة الثالثة على "أنَّ الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة"، وقد بين البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) هذه التدابير الواجب اتخاذها منذ وقت السلم والتي تتضمن:

1. قيام الدول بنقل الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية إذا كانت ممتلكات ثقافية منقولة أو تأمين الحماية اللازمة لها في موقعها إذا تعذر نقلُها، أو الابتعاد عن إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات[1].

كما تشمل التدابير الوقائية المتخذة منذ وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية وحمايتها من آثار النزاعات المسلحة التدابير التالية كما نصت عليها المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني (1999).

2. إعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية بحيثُ يتم حصرُ الممتلكات الثقافية عن طريق دليل مُجهّز بالخرائط اللازمة والتي توضح فيها مناطق وأماكن تواجد الممتلكات الثقافية أو أن تلجأ الدول الأطراف إلى إنتاج الأفلام الوثائقية[2] التي تبين الرصيد الثقافي الذي تتمتع به هذه الدول.
3. إعداد المباني التي يتم فيها حفظ الممتلكات الثقافية بشكل يجعلها في مأمن من الحرائق، أو من انهيار المباني، بحيث يحتاط عند بناء الأماكن المخصصة لحفظ

---

(1) الفقرة (أ، ب) من المادة الثامنة من البروتوكول الثاني لعام (1999).

(2) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص112.

الممتلكات الثقافية بأن يكون البناءُ مبنياً ومُجهزاً بشكل يقاوم ما قد يعتريها من طوارئ، وثم المداومة على ترميمها حتى تستطيع مقاومة آثار القصف بالقنابل وغيرها[1].

4. تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صيانة الممتلكات الثقافية.

وتأكيداً على واجب الوقاية تجاه الممتلكات الثقافية جاءت الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية لاهاي لتنص على واجب الدول الأطراف بقولها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات".

ولا شك في أن هؤلاء الأشخاص يكونون مؤهلين للعمل على صيانة الممتلكات الثقافية وتقديم العون للسلطات المدنية المسؤولة عن ذلك، وقد كفلت اتفاقية لاهاي لهؤلاء المختصين الاحترام والحماية بالنص على ذلك في المادة الخامسة عشرة بقولها: "يجب لصالح الممتلكات الثقافية في حدود مقتضيات الأمن العام احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي".

5. نشر أحكام حماية الممتلكات الثقافية وتعليمات المحافظة عليها في مناهج التعليم المدني والعسكري على حدٍ سواء.

وهذا ما نصت عليه المادة السابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية لاهاي بضرورة "أن تُدرج الدول الأطراف في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية، ما يكفل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة ضرورة احترام الثقافة والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب".

---

(1) المرجع السابق، ص113.

6. إعداد نسخ إضافية من المخطوطات والمحفوظات والكتب والمؤلفات التي تعتبر ممتلكات ثقافية ذات أهمية، أدبية أو علمية، أو فنية، من خلال نسخ هذه المخطوطات والمحفوظات بحيث إذا ما لحق التلف أو التخريب بواحدة من هذه المحفوظات بقيت الأخرى.

ووفقاً للفقرة الخامسة من المادة الرابعة: "لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة".

من ذلك يتبين بأن المقصود من وقاية الممتلكات الثقافية إذن كافة الإجراءات اللازمة التي يجب على الدول اتخاذها وقت السلم والتي من شأنها ضمان حماية وصيانة الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة.

2.2.1.2.2 الاحترام

تنص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام (1954) على ضرورة احترام الممتلكات الثقافية من خلال تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الممتلكات سواءً في أراضيها أم أراضي الأطراف الأخرى، وذلك من خلال اتخاذ عدة إجراءات أهمها:

1. امتناع الدول الواقع على أراضيها الممتلك الثقافي عن استعماله أو استعمال الوسائل المخصصة لحمايته أو ما يجاوره من أماكن لأغراض عسكرية قد تُعرّضها للتدمير أو التلف في حال وقوع النزاع المُسلَّح، كما تمتنع الدول المتنازعة عن أي عمل عدائي تجاه هذه الممتلكات[1]، إضافة لذلك تلتزم الدول الأطراف بالامتناع عن سرقة الممتلكات الثقافية أو نهبها أو تبديدها بوقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل

---

(1) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي (1954).

تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات[1]، كما تتعهد الدول الأطراف بالحظر الذي قررته اتفاقية لاهاي، والمتمثل بالامتناع عن أي عمل يهدف إلى القيام بأعمال انتقامية تمس الممتلكات الثقافية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي قد جاء مكملاً لما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام (1954) في مادتها الرابعة، إذ جاء النص على أن الهجوم الذي تقوم بها القوات المعادية، يجب أن يكون صادراً عن شخص يملك اتخاذ هذا القرار لتوجيه الهجوم[3]، علاوة على ذلك يجب توجيه إنذار مسبق فعلى حيثما سمحت الظروف بذلك[4].

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) قد تضمن عدد من الاحتياطات الواجب مراعاتها من قبل أطراف النزاع أثناء الهجوم لتأمين الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية وتشمل هذه الاحتياطات ما يلي[5]:

1. اتخاذ الدول الأطراف ما في وسعها للتأكد من أنَّ الأهداف المزمع مهاجمتها أهداف عسكرية، وليست ممتلكات ثقافية[6].
2. اختيار وسائل الهجوم وأساليبه من أجل عدم الإضرار بالممتلكات الثقافية وحصر هذه الوسائل في أضيق نطاق ممكن[7].
3. الامتناع عن كل هجوم يتوقع أن يلحق ضرراً مفرطاً في ممتلك ثقافي يتجاوز ما يحققه من ميزة عسكرية.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي (1954).

(2) الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي (1954).

(3) الفقرة (ج) من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999) حيث نصت على أنه "لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك".

(4) الفقرة (د) المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954).

(5) أشارت لهذه الاحتياطات المادة السابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(6) الفقرة (أ) من المادة السابعة من البروتوكول الثاني لعام (1999).

(7) الفقرة (ب) من المادة السابعة من البروتوكول الثاني لعام (1999).

4. إلغاء أي هجوم عسكري إذا تبين ما يلي:
1- أن هذا الهدف عبارة عن ممتلك ثقافي محمي بموجب اتفاقية لاهاي (1954).
2- أن ينجم عن الهجوم أضرار مفرطة بالممتلكات الثقافية تتجاوز ما يمكن تحقيقه من ميزة عسكرية.

3.2.1.2.2 حالات فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة وفقاً لاتفاقية لاهاي (1954)

لقد أجازت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام (1954) التعرض للممتلكات الثقافية بالاعتداء متى استلزم ذلك ضرورة حربية قهرية، بقولها: "لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية".

حيث تسمح الضرورة الحربية للقائد بأن يستخدم القوة المناسبة وأن يوجه الهجوم تجاه الممتلكات الثقافية، وهذه الضرورة التي تجيز الاتفاقية التذرع بها للتخلي عن الالتزام بـــ(احترام) الممتلكات الثقافية لم تعد هي الفيصل[1] في اتخاذ هذه الخطوة، حيث جاء البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999)، بمجموعة من الشروط، في مقدمتها لا يجوز التخلي عن الالتزامات باحترام الممتلكات الثقافية بذريعة الضرورات العسكرية بغية توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية إلاّ في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون تلك الممتلكات قد حولت من حيثُ وظيفتُها إلى هدف عسكري:

وقد حددت المادة الأولى من ذات البروتوكول المقصود بالهدف العسكري بأنه إحدى الأعيان المستخدمة التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها إسهاماً

---

[1] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة: أحمد عبد العليم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران، 2004، ص207-208.

فاعلاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة.

وهذا الشرط يتفق مع ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949)، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة؛ إذ حصرت الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري سواءٌ أكان ذلك بطبيعتها أم موقعها أم بغايتها أم باستخدامها وهي التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

وقد جاء بهذه المادة الإشارة إلى أن الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها للدلالة على أن الممتلكات الثقافية لا يمكن أن تكون بحكم وظيفتها أو الغاية منها هدفاً عسكرياً إلا إذا استغلت لهذا الأمر.

الحالة الثانية: أن لا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد هذا الهدف:

فحتى تكون حالة الضرورة العسكرية متوافرة فلا بد من ضرورة أن لا يكون هناك بديل أو خيار أمام القوة العسكرية إلا توجيه العمل العسكري تجاه هذا الممتلك الثقافي لتحقيق الميزة العسكرية؛ فإذ كان هذا الممتلك يشكل واحداً ضمن بدائل يمكن توجيه العمل العسكري نحوها فلا يكون شرط الضرورة العسكرية القهرية متوافراً.

ويُعدُّ هذا – بلا شك– تكراراً وتأكيداً لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من البروتوكول الأول لعام (1977) الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949)؛ إذ نصت على أنه "ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية".

وفي كل الأحوال فإن قرار التذرع بالضرورات العسكرية يجب أن يكون صادراً كما بينت الفقرة (ج) من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954) عن قائد قوة عسكرية تعادل حجم كتيبة أو تفوقه، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك، ولا بد لهذا القائد من أن يوجه إنذاراً مسبقاً فعلياً حيثما سمحت الظروف بذلك[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن الضرورة العسكرية هي خصم الإنسانية الأول، وهي الحجة الأسهل للإقدام على انتهاك القيم الإنسانية، واتباع سلوكيات غير إنسانية[2]، لذا لا بد من تقييد هذا الاستثناء في أضيق نطاق خاصة في ظل تقدم تقنية الحرب وانتشار الأسلحة النووية؛ حيث إنّ تطبيقها على هذه الأخيرة يعتبر غير قانوني أو على الأقل له شرعية بالية[3].

أضف إلى ذلك إلى أنه لا بد من تقييد هذا الاستثناء في أضيق نطاق وذلك تحديداً تجاه أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب؛ إذ إن هذه الأماكن قد أصبحت عرضة للتدمير والتخريب خاصة أثناء النزاعات العرقية التي شهدها العقد الأخير من القرن الماضي، حيث لا يتصور انفراط عقد هذه الأماكن الدينية (أماكن العبادة) واستمرار العمل بقواعد الضرورة الحربية، إذ أن تلك الأماكن تستهدف تخليد المشاعر والأحاسيس بالواحد الأحد والإبقاء على الرموز التي أشار إليها المولى عز وجل[4]، ولا يمكن تصور الضرورة الحربية عقبة أمام الحفاظ على أماكن العبادة، التي تشكل الهوية الروحية والثقافية للشعوب التابعة لها.

---

(1) الفقرة (ج) من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954).

(2) علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، دار مؤلف، طبعة أولى، سنة 2001، ص68.

(3) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص106.

(4) مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص106-107.

2.2.2 الحماية الخاصة المقررة لحماية الممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول لعام (1954)

ونتعرض في هذه الدراسة للبروتوكول الإضافي الأول لعام (1954) في لمحة عامة، ثم نتناول الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954).

1.2.2.2 لمحة عامة عن البروتوكول الإضافي الأول لعام (1954)

صدر هذا البروتوكول في مدينة لاهاي في (14/أيار/1954) من نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والأسبانية والفرنسية والروسية، وهذه النصوص متساوية في الحجية.

وقد أبقى البروتوكول على تعريف الممتلكات الثقافية وفقاً لما بينته اتفاقية لاهاي لعام (1954) حيث جاء في المادة الأولى من هذا البروتوكول ما يلي: "ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح".

وقد جاء هذا البروتوكولُ مكمّلاً للنقص الذي شاب اتفاقية لاهاي في مسألة حماية الممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، كما بيّن ضرورة وضع الممتلكات الثقافية التي تستورد سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أرض واقعة تحت الاحتلال إلى أراضي الطرف المحتل تحت الحراسة تلقائياً سواءٌ أكان ذلك عند استيرادها أم بناءً على الطلب من سلطات الأراضي الواقعة تحت الاحتلال[1].

كما أكد هذا البروتوكول ضرورة رد الممتلكات الثقافية عند انتهاء العمليات الحربية وعدم جواز حجزها بحال من الأحوال باعتبارها تعويضات حرب[2].

ويرتب البروتوكول على الدول الأطراف في الاتفاقية ثلاثة التزامات، هي:

---

(1) الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954).

(2) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954).

1. تعهد الدول الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت سيطرتها.
2. التعهد بوضع الممتلكات الثقافية تحت الحراسة في حالة نقل هذه الممتلكات من الدول الواقعة تحت الاحتلال إلى دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية.
3. التعهد برد الممتلكات الثقافية عند انتهاء العمليات العسكرية من قبل الدول التي سلمت لها بما يخالف هذا البروتوكول.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صادق على هذا البروتوكول (88) دولة منها عشر دول عربية، وهي الأردن، مصر، ليبيا، سوريا، لبنان، العراق، المغرب، اليمن، الكويت، وتونس.

2.2.2.2 الحماية الخاصة المقررة للممتلكات الثقافية وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954)

من ضمن التدابير الحمائية التي قررتها اتفاقية لاهاي عام (1954) للممتلكات الثقافية ما تضمنته موادها من (8-11) والمتجسدة ليس فقط في التحفظ من عدم استخدام الممتلكات الثقافية، أو ما يخصص من وسائل لحمايتها في الأعمال القتالية فقط بل التحفظ كذلك من توجيه أي عمل عدائي نحو طائفة محددة من هذه الممتلكات والمتمثلة بالمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى[1]، وذلك متى توافرت شروط معينة.

وعليه فإننا سنتناول في هذا الفرع أولاً مفهوم الحماية الخاصة، وثانياً: شروط الحماية الخاصة، وثالثاً: حالات فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة وفقاً لاتفاقية لاهاي عام (1954).

---

[1] المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام (1954).

1.2.2.2.2 مفهوم الحماية الخاصة

تنص المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام (1954) على منح حماية خاصة للممتلكات الثقافية؛ حيث نصت في فقرتها الأولى إلى أنّه "يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابي المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، أو مراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهميّة الكبرى".

حيث تنص على "إنه تحت الحماية يمكن التعهد بتقييد وتحديد عدد الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة المنازعات المسلحة، والقيم الثقافية غير المنقولة"[1].

وعليه فإن الحماية الخاصة نظام قرّرته اتفاقية لاهاي بشأن بعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وبشروط محددة.

وقد توحي التسمية بـــ(الحماية الخاصة) إلى أنها متميزة غير أنّ الحقيقة هي أن الخصوصية هنا محورها الانفراد بظروف خاصة في الممتلك الثقافي المحمي على نحو محدد[2].

وبالخلاصة يمكن تعريف الحماية الخاصة بأنها نظام حمائي أقرته اتفاقية لاهاي لعام (1954) لطائفة محددة من الممتلكات الثقافية التي تتميز بأهميتها الكبرى للتراث الثقافي الإنساني، متى توافرت شروط محددة، والتي سنتناولها بالبيان لاحقاً.

2.2.2.2.2 شروط الحماية الخاصة

أجازت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي وضع عدد مُحدَّدٍ من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة متى توافرت شروط محددة يمكن إجمالها فيما يلي:

---

(1) كمال حماد، النزاع المسلح، والقانون الدولي،مرجع سابق، ص126.

(2) إبراهيم العناني، حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص9.

1. الشرط الأول: أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، مثل: المطارات، محطّات التلفزة، محطات القطار، طرق الاتصال الهامة.

إلا أن هذا الشرط وعلى أهميته يثير كثيراً من الإشكاليات على الرغم من محاولات التخفيف من حدتها وذلك بالإشارة إلى جواز وضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، مهما كان موقعها إذ تم بناءها بشكل يجعلها في مأمن من أن تمسها القنابل[1].

وكذلك جواز وضع الممتلكات الثقافية بجوار الأهداف العسكرية إذا ما تعهدت الدول الأطراف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناءً أو محطة سكة حديد، وتحويل كل حركة عنه[2].

ومع محولات التخفيف هذه إلا أنَّ هذا الشرط وما ورد عليه من استثناءاتٍ لا يخلو من النقد، ويمكن إجمال هذه الانتقادات بالنقاط الآتية:

أولاً: أن ظروف النزاع المسلح قد تجبر الدولة المتعهدة بعدم استخدام الهدف العسكري الواقع بالقرب من الممتلك الثقافي على استخدامه، أضف إلى ذلك أن الدول في حالة نشوب النزاع قد لا تبقى على تعهداتها التي ألزمت نفسها بها قبل نشوب النزاع.

ثانياً: إن تطوّر تقنية الحرب واستخدامِ الصواريخ العابرة للقارات، وأسلحة الدمار الشامل لا تدع مجالاً للادعاء بأنه لن يمس الممتلك الثقافيّ ضرر من جرّاء استخدام هذه الأسلحة، حتى وإن كان محصناً بشكل قوي.

2. الشرط الثاني: أن لا تستخدم الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.

فإذا ما استخدم مركز أبنية تذكارية مثلاً في تنقلات قوات عسكرية، أو خزّن فيه مواد حربية ولو لمجرد المرور، اعتبر ذلك استعمالاً لأغراضٍ عسكرية، ويكون هذا

---

(1) الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام (1954).

(2) الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام (1954).

المركز قد استخدم للغرض نفسه، إذا ما تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية، أو أقيمت فيه قوات حربية أو صناعة مواد حربية[1].

ووفقاً للقانون الدولي العرفي فإنّ الأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي تسهم مساهمةً فاعلةً بحكم طبيعتها، أو موقعها، أو الغاية منها، أو بحكم استخدامها في العمل العسكري والتي يؤدي تدميرها الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية أكيدة.

وإذا أردنا تطبيق هذا المفهوم على بعض الممتلكات الثقافية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأُ من التراث الإنساني المشترك للبشرية مثل بحيرة شلالات فيينا فإننا نجد أنها لا يمكن وضعها بذات طبيعتها تحت نظام الحماية الخاصة لقربها من مطار ماركو بولو العسكري[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الحُرّاس المسلحين الذين وُضِعُوا خِصّيصاً لحماية وحراسة إحدى الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالاً لأغراضٍ عسكرية، وبطبيعة الحال ينطبق الأمر على عناصر الشرطة الذين مُهِمَّتُهم حفظ النظام وصيانة الأمن العام[3].

ومما يؤخذ على هذا الشرطين أنهما تصاعديّان كما يشير الأستاذ هايك سبيكر[4]، فالأمر لا يقف عند حرمان الممتلكات الثقافية من فرصة وضعها تحت نظام الحماية الخاصة إذا كانت تُستعمل لأغراض عسكرية، وإنما يتعدى ذلك إلى أنّ كيفية وضع هدف حربي قد تكفي لاستثنائية من مجال الممتلكات الثقافية، التي يمكن أن تحظى بالحماية الخاصة.

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام (1954).

(2) هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص209.

(3) الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لهام (1954).

(4) هايك سبيكر، حماية الممتلكات الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص209.

3. الشرط الثالث: قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بوضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية.

فحتى مع تحقق الشرطين السابقين فإن الممتلكات الثقافية لا تتمتع بالحماية الخاصة طبقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية إلا إذا تم قيده بالسجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو وعليه أن يسلم صوراً من هذا السجل لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة[1]، وهذا السجل ينقسم إلى فصول، يحمل كلٌ منها اسم طرف سامي متعاقد والفصل الواحد ينقسم إلى فقرات ثلاث؛ الأولى خاصة بالمخابئ، والثانية تتضمن مراكز الأبنية التذكارية، والثالثة تحوي الممتلكات الثقافية الثابتة[2].

ويتم قيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي بطلب يقدم من أحد الأطراف السامية التي يقع على إقليمها الممتلك الثقافي، إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو مُوضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بمكان هذا الممتلك ومبيناً استيفاءها الشروط الواردة في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام (1954)[3] ثم يقوم مدير عام اليونسكو بإخطار الدول الأطراف بهذا الطلب.

ولكن مما يؤخذ على هذا الشرط أنه يمكن عرقلته من قبل أيّ دولة من الدول الأطراف بإخطار كتابي يوجهه إلى مدير عام منظمة اليونسكو خلال أربعة أشهر من إرسال طلب القيد يتضمن اعتراضه على قيد هذا الممتلك مبيناً أسباب اعتراضه والتي تكون في أمرين:

ا. إذا كان الممتلك ممتلكاً غير ثقافيّ.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة (12) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي (1954).

(2) الفقرة الثالثة من المادة (12) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام (1954).

(3) الفقرة الأولى من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي (1954).

ب. إذا لم تتوافر في الممتلك الثقافي شروط الحماية الخاصة المقررة بموجب المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي[1].

وما إن يبلغ الاعتراض للمدير العام يرسل فوراً نسخة منه إلى الأطراف المتعاقدة، وله أن يستشير اللجنة الدولية للآثار، والأماكن الفنية والتاريخية، وأماكن الحفائر الأثرية أو أية مؤسسة ذات خبرة[2]، كما أن له أن يسعى لدى الطرف أو الأطراف المعترضة لسحب اعتراضها[3]، وإذا لم يقم الطرف المعترض بسحب اعتراضه فإنه يجوز لطالب القيد أن يطلب اللجوء إلى التحكيم بعد مضي مدة سنة من تاريخ استلام طلب الاعتراض ولكل طرف من الأطراف أن يختار حكماً، وإذا كان الاعتراض مقدم من أكثر من طرف فيجب أن يختاروا حكماً واحد ويقوم الحكمان باختيار حكم ثالث، وإذا لم يتفقا على اختيار الحكم الثالث فيتم اختياره من قبل رئيس محكمة العدل الدولية، والحكم الثالث الذي يقع عليه الاختيار يكون هو الحكم الرئيس، وقرار محكمة التحكيم يكون قطعي وغير قابل للاستئناف[4].

ولكن السؤال الذي يثور في حالة الاعتراض دون اللجوء للتحكيم هو هل يجوز قيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية أم لا؟

إن الإجابة على هذا التساؤل هي بالإيجاب بشروط بينتها الفقرة الثامنة من المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي، والتي تنص على ما يلي:

أ. "يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن –عند نشوب نزاع يكون طرفاً فيه– عدم رغبته في تطبيق إجراءات التحكيم وفي هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام على الأطراف السامية المتعاقدة ولا يُصدق على اعتراض إلاّ بموافقة ثلث الأطراف المشتركة في التصويت، ويتم التصويت

---

(1) الفقرة الأولى والثانية من المادة (14) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي (1954).

(2) الفقرة الثالثة من المادة (14) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام (1954).

(3) الفقرة الرابعة من المادة (14) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي عام (1954).

(4) الفقرة السابعة من المادة (14) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام (1954).

بالمراسلة إلا إذا رأي مدير عام منظمة الأمم المتحدة ضرورة دعوة مؤتمر وقرر دعوته لاجتماع، وإذا ما تم التصويت بالمراسلة فيجب أن يتم من خلال أظرُفٍ مغلقةٍ تُرسل خلال ستة أشهر من إرسال الدعوة إليها.

ب.وإذا ما تم القيد في السجل تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة ويتم وضع الشعار الخاص بالحماية الخاصة عليها"[1].

نستخلص من ذلك أن شروط قيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية في حالة الاعتراض دون اللجوء للتحكيم هي على النحو التالي:

1. أن يعلن طالب القيد إذا كان طرف في نزاع مسلح عدم رغبته في تطبيق إجراءات التحكيم.
2. طرح الاعتراض على الدول الأطراف في الاتفاقية.
3. لا يصدق على الاعتراض إلا بموافقة ثلث الدول الأطراف المشتركة بالتصويت.
4. في حالة التصويت بالمراسلة يجب أن يتم من خلال أظرف مغلقة ترسل خلال ستة أشهر من إرسال الدعوة لهذه الدول المشتركة.

3.2.2.2.2 حالات فقدان الممتلكات للحماية الخاصة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954) والبروتوكول الإضافي الأول لعام (1954)

أشارت المادة الثامنة، والمادة الحادية عشرة إلى الحالات التي يؤدي توافرها إلى فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: استعمال الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية: كأن تستخدم في تنقل القوات العسكرية، أو مخازن للأسلحة، وكذلك استخدامها للقيام بأعمال لها صلة مباشرة بالعمليات العسكرية، أو استعمالها كقاعدة لإقامة قوات عسكرية، أو استغلالها

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر: محمد سامح عمرو، حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، محاضرة ألقيت ضمن الأيام الدراسية العربية حول القانون الدولي الإنساني، عمان،ا لأردن، 2004، ص5.

كمصنع لإنتاج مواد عسكرية. إلا أنه تجب الإشارة إلى أنّ وجود قوات الشرطة والأمن العام لحراسة هذه الممتلكات وللعمل على استتباب الأمن وصيانة النظام لا يعتبر استعمالاً لأغراض عسكرية.

أما في حالة الشك فيما إذا كان ممتلك ثقافي يستخدم لأغراض عسكرية أم لا فإنه يفترض أنها لا تستخدم لهذا الغرض.

ومما يجدر ذكره أنّه حتى وأن ثبت استعمال الممتلك الثقافي كهدف عسكري فإن الحماية لا تزول بشكل تلقائي بل يلزم أن يُنذر الطرف المخالف لوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول[1]، ويكون زوال هذه الحماية مؤقت بحيث إذا زالت المخالفة عادت الحماية كما كانت.

الحالة الثانية: الضرورات العسكرية القهرية: وقد بينت ذلك الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اتفاقية لاهاي لعام (1954) إذ أشارت إلى مقتضيات الضرورة الحربية القهرية، وبينت ما يلي:

1. أن يصدر قرار توافر حالة الضرورة من رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية.
2. أن يتم إبلاغ الطرف الآخر قرار رفع الحصانة عن الممتلك الثقافي قبل تنفيذه بمدّة كافية.
3. رفع الحصانة استناداً لمقتضيات الضرورة العسكرية يكون مؤقتاً؛ حيث ينقضي بانقضاء الظروف التي دعت إليه.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن نظام الحماية الخاصة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تحقق الشرط الإجرائي المتمثل بالقيد في السجل الدولي للممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وهو يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة، أضف إلى ذلك إمكانية الاعتراض على القيد من قبل أي طرف من الأطراف المتعاقدة. لذلك نجد أن وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة نادراً ما تلجأ إليه الدول؛ حيث لم يتم حتى

---

[1] المادة الحادية عشر، الفقرة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام (1954)

الآن تسجيل إلا عدداً ضئيلاً جداً من الممتلكات الثقافية سواءٌ الثابتة أم المنقولة بالسجل الخاص بالممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة، والمودع بمنظمة اليونسكو والتي تقع في أربع دول هي: النمسا والفاتيكان، وهولندا وألمانيا[1].

علاوة على ذلك فإن بعض العبارات التي جاءت بها اتفاقية لاهاي قد شابها الغموض مثل عبارة المسافة الكافية كشرط من شروط الحماية الخاصة، حيث لا يوجد اتفاق عام على تحديد معيار للمسافة الكافية، إضافة إلى ذلك فإن الإعلان وبيان الممتلكات الثقافية وتميزها بشعار معين يحمل في طياته خطورة كبيرة على هذا الممتلك، إذ يصبح هدفاً واضحاً وسهلاً لتوجيه الهجمات إليها من قبل أطراف النزاع وخصوصاً في ظل النزاعات العرقية التي تنشب بين الدول، والتي تهدف إلى طمس هوية الآخر وثقافته.

لذلك نجد مدى ضعف نظام الحماية الخاصة إذا ما قورن بنظام الحماية العامة فالحماية العامة تفرض بموجب القانون، وهي الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها كافة الممتلكات الثقافية والمدنية؛ حيث لا يجوز توجيه إيِّ عمل عسكري تجاه الممتلكات الثقافية إلا إذا كان هناك ضرورة عسكرية قهرية تفرض ذلك، في حين نجد الأمر خلاف ذلك في ظل الحماية الخاصة فالممتلك الثقافي يفقد الحماية المقررة له بمجرد استخدامه لأغراض عسكرية (كالمرور فقط). أو إذا ما أخلّ الطرف الواقع على أراضيه الممتلك الثقافي بالتزامه بعدم استخدامه لأغراض عسكرية، حتى وإن لم يكن هناك ضرورة عسكرية قهرية كما تشترط ذلك الحماية العامة.

---

[1] وهذه الممتلكات هي:

1. دولة الفاتيكان بمجموعها سنة (1960).
2. مخبأ ألت أوسي بالنمسا عام (1969).
3. ستة مخابئ للممتلكات الثقافية في هولندا (1969) وقد طلبت هولندا عام (1994) سحب ثلاثة مخابئ منها، مخبأ أدبر ريدر ستولن المركزي عام (1978)، وقد أشار إلى ذلك: محمد سامح عمرو في كتابه حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص56.

لذلك كان لا بد من تكثيف الجهود لإيجاد نظام حمائي بديل للحماية الخاصة، وكانت النتيجة إصدار البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954)، والصادر عام (1999) والذي تضمن نظاماً حمائياً جديداً أكثر تطوراً وفاعلية لضمان حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع السلاح، وهو ما يعرف بنظام الحماية المعززة، الذي سنتناوله لاحقاً.

3.2.2 الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999)

ونتناول هذا المطلب من خلال لمحة عامة عن البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999)، ثم نتناول الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

1.3.2.2 لمحة عامة عن البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999)

اعتُمد البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) في مدينة لاهاي، في شهر آذار (1999)، ويعتبر هذا البروتوكول مكملاً لما جاء في اتفاقية لاهاي (1954)، حيث جاءت المادة الثانية من هذا البروتوكول مبينة الغاية من إصداره بقولها "يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول".

كما استحدث البروتوكول نظاماً جديداً للحماية حلت عملياً محل الحماية الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام (1954) سميت بالحماية المعززة[1]، وبخلاف ما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام (1954) في شأن حماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم من الاقتصار على احترام الممتلكات الثقافية نجد أن البروتوكول الثاني قد توسع في ذلك، حيث أنه إضافةً إلى الأحكام التي تطبق وقت السلم يطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من اتفاقية لاهاي (1954)، والتي

---

[1] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلدز: ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص207.

بموجبها تكون الممتلكات الثقافية أثناء بقائها في أراضي دولة أخرى أمانة لدى هذه الدولة، حيث تولي هذه الدولة الممتلكات الثقافية رعايتها وعنايتها كما هو حال رعايتها لممتلكاتها المماثلة لها[1]، حيث لا تعيد الدولة المؤتمنة تلك الممتلكات إلا بعد انتهاء النزاع أو تتم هذه الإعادة في ظرف ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب به[2].

كما ينطبق هذا البروتوكول في حالة النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي وإنّما يقع داخل أراضي أحد الأطراف[3]، وتنص المادة الثالثة في فقرتها الثانية على أنه "عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول تظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطة به في علاقاتها المتبادلة، وتمتد هذه العلاقة لتشمل أي دولة طرف في النزاع حتى لو لم تكن طرفاً في البروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول وما دامت تطبق تلك الأحكام".

وقد تعرضت المادة الثانية والعشرون في فقراتها من (2-7) إلى بعض الحالات التي لا تطبق فيها أحكام البروتوكول والتي يمكن إجمالها بما يلي: عدم انطباق أحكام البروتوكول على الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة[4].

وعدم التذرع بهذا البروتوكول للنيل من سلامة دولة ما، أو مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدول، إضافة إلى أنه ليس في هذا البروتوكول ما يبرر التدخل على نحو مباشر، أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أراضيه.

---

(1) الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من اتفاقية لاهاي (1954).

(2) الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من اتفاقية لاهاي (1954).

(3) الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرون من البروتوكول الثاني لعام (1999).

(4) الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرون من البروتوكول الثاني لعام (1999).

وأخيراً نجد أن هذا البروتوكول يشير إلى دور منظمة اليونسكو في تقديم خدماتها لأطراف النزاع وهو امتياز تشترك فيه عندئذٍ مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كل منهما في حدود ما هو منتدب له[1].

2.3.2.2 الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999)

استحدث البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي الصادر عام (1999) نظاماً حمائياً خاصاً بطائفة من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية، وهذا النظام الحمائي يطلق عليه تسمية (الحماية المعززة) والذي سنتناوله من خلال بيان ما يلي:

أولاً: مفهوم الحماية المعززة وشروطها.

ثانياً: حالات فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة.

1.2.3.2.2 مفهوم الحماية المعززة وشروطها:

جاءت الحماية المعززة للممتلكات الثقافية محاولةً لتلافي العيوب التي شابت نظام الحماية الخاصة والتي منها، ضعف هذه الحماية وصعوبة تطبيق إجراءاتها في كثير من الحالات، وفي الواقع إن هذه الحماية تُمنح للممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانباً كبيراً بالنسبة للبشرية، والتي مضمونها التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بالامتناع عن استهداف هذه الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري[2].

---

(1) فريتس كالسهوفن، وليزابيت تسغفلدز، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص2-7.

(2) إبراهيم محمد العناني، حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص16.

وقد حددت المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني الشروط اللازمة لإخضاع الممتلكات الثقافية لنظام الحماية المعززة، وهذه الشروط هي:

1. أن تكون الممتلكات الثقافية على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية.
2. أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
3. أن لا تستخدم لأغراض عسكرية، أو كذريعة لوقاية مواقع عسكرية.
4. أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وهذه الشروط التي أوردها البروتوكول الإضافي الثاني لتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة على طائفتين: الطائفة الأولى وهي الواجب توافرها في الممتلك الثقافي لقيده في سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وهذه هي الشروط السابقة.

أما الطائفة الثانية من هذه الشروط فهي التي يجب توافرها في الممتلك الثقافي لاحقاً لاستمرار القيد في السجل، ويتضح ذلك من خلال نص الفقرة الثامنة من المادة الحادية عشر، إذ نصت على أنه في حالات استثنائية، عندما تكون لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع قد خلصت إلى أنّ أحد أطراف النزاع طالب القيد لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة العاشرة فإن لها أن تقرر منح الحماية المعززة.

وعليه فإنه يجوز منح الحماية المعززة على الرّغم من أنّ طالب القيد لم يتخذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني لإسباغ القيمة الثقافية والتاريخية الاستثنائية بما يكفل لها أعلى مستوى من الحماية، علماً بأن ذلك كله موقوف على شرط تقديم الطرف طالب القيد طلب المساعدة من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فيما يتعلق بإعداد القوانين والأحكام والتدابير المشار

إليها في المادة العاشرة، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثين من البروتوكول الإضافي الثاني.

ولا بد من الإشارة إلى أنه في حالة عدم قيام الدولة طالبة القيد بتحقيق هذه الشروط فإن للجنة الدولية للممتلكات الثقافية شطب الممتلك الثقافي الذي طُلب قيده في السجل، وهذا ما أكدته المادة الرابعة عشر في فقرتها الأولى بقولها "عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة العاشرة من هذا البروتوكول للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة".

كما أنه يجوز شمول الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة استناداً لحالة الطوارئ على الرغم من عدم تحقق الشروط الواجب توافرها لذلك، حيث أجازت الفقرة التاسعة من المادة الحادية عشر من البروتوكول ذاته "لأي طرف في حالة نشوب قتال أن يطلب بالاستناد إلى حالة الطوارئ حمايةً معززةً لممتلكاتٍ ثقافيةٍ تخضع لولايته أو مراقبته".

ويتم منح الحماية المعززة كما بينت المادة الحادية عشر من البروتوكول الإضافي الثاني بطلب يقدم من أحد الأطراف الراغبة بقيد ممتلكاته الثقافية في سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[1].

حيث يتضمن هذا الطلب قائمة بالممتلكات التي يلزم منحها الحماية المعززة[2]، على أن يكون هذا الطلب معزز بكافة المعلومات الضرورية المتضمنة استيفاء هذه الممتلكات للشروط المقررة في المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام (1999).

---

[1] هذه اللجنة أنشئت بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) وهي تتألف من اثني عشر طرفاً ينتخبهم اجتماع الأطراف حيث يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، (المادة الثالثة والعشرون الفقرة الأولى والمادة الرابعة والعشرون الفقرة الأولى) حيث عالجت المواد من (24-28) لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[2] الفقرة الأولى والثانية من المادة الحادية عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

ويجب أن يقدم هذا الطلب من الطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية[1]، ويمكن تزكية هذا الطلب من قبل أي طرف أو منظمة دولية غير حكومية ذات خبرة واختصاص في هذا المجال[2].

وقد أكدت الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة من البروتوكول الثاني لعام (1999) عدم إخلال طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراضٍ تتنازع السيادة عليها أكثر من دولة ولا إدراج تلك الممتلكات بحال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع[3]؛ وذلك لأن الهدف هو حماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن الإقليم الموجودة عليه باعتبارها ملك البشرية جمعاء.

وبعد أن تتلقى اللجنة الطلب تقوم بإبلاغه إلى جميع الأطراف، والذين لهم خلال ستين يوماً الاعتراض على هذا الطلب، والاحتجاج بعدم توافر شروط القيد المقررة في المادة العاشرة من البروتوكول، وتنظر اللجنة في هذا الاحتجاج تاركةً فرصةً معقولةً حتى يتمكن طالب القيود من الرد، ويصدر قرار اللجنة بإدراج الممتلك الثقافي ضمن قائمة سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين[4].

وتمنح الحماية المعززة للممتلكات حال إدراجها ضمن قائمة سجل الممتلكات الثقافية، وعلى مدير عام منظمة اليونسكو أن يرسل دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف إشعاراً بأي قرار يتخذ بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

وقد عالج البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) حالة تمتع ممتلك ثقافي بحماية خاصة طبقاً لأحكام اتفاقية لاهاي (1954)، وتمتعه بذات الوقت بالحماية

---

(1) الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(2) الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(3) الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(4) الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

المعززة، حيث نصت الاتفاقية على تغليب الحماية المعززة على الحماية الخاصة، ولا شك في أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدي إلى اندثار نظام الحماية الخاصة[1].

2.4.2.2 حالات فقدان وتعليق الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

بعد أن يتم منح الحماية المعززة لممتلك ثقافي ما، قد يحدث أمر عارض يؤثر في استمرارية هذه الحماية، وبالتالي فقد الحماية أو تعليقها، وقبل أن نتعرض للحالات التي بموجبها يفقد الممتلك الثقافي الحماية المعززة لا بد من الإشارة إلى أن هذا البروتوكول لم تعد بموجبه الضرورة العسكرية القهرية هي الفيصل في تحديد استمرارية الحماية أو فقدانها، فقد استعيض عنها بمجموعة من الشروط المستمدة من البروتوكول الإضافي الأول[2]، وهذه الشروط هي:

1. إذا أصبح الممتلك الثقافي بحكم استخدامه هدفاً عسكرياً فقد أشار البروتوكول الإضافي الثاني إلى تعريف الهدف العسكري بأنه أحد الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزةً عسكريةً أكيدة[3]، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتخذ الممتلك الثقافي هدفاً للهجوم إلا في حالات محددة، وهي:

أ. أن يكون الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية لهذه الغاية.

ب. اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه[4].

---

(1) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص63.

(2) فريتس كالسهوفن، إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص20.

(3) المادة الأولى الفقرة (و) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(4) رقيه عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص287.

ت. صدور إنذار مسبق إلى القوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري ويجب أن تتاح فترة زمنية معقولة تمكنها من تصحيح الوضع[1].

2. إذا تخلف شرط من شروط الحماية المعززة أو أن تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بالمعايير الواردة في المادة العاشرة من البروتوكول الثاني والمتمثلة بما يلي:

1- أن يكون الممتلك المحمي بنظام الحماية المعززة لا يشكل تراثاً ثقافياً على جانب من الأهمية.

2- أن لا يتم اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني، للاعتراف للممتلك الثقافي بقيمة ثقافية وتاريخية استثنائية.

3- فقدان الحماية المعززة استناداً لمقتضيات الدفاع عن النفس، حيث تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة الممنوحة لها إذا تطلبت ذلك مقتضيات الدفاع عن النفس بشروط محددة، وهي:

أ. أن يصدر أمر الهجوم على أعلى مستوى من المستويات التنفيذية للقيادة.

ب. أن يوجه إنذار مسبق إلى الطرف الآخر.

ج. أن تتاح فرصة معقولة من الوقت بحيث يتمكن الطرف المجابه من تصحيح الوضع.

وإذا ما تخلف أيٌّ شرط من شروط منح الحماية المعززة الواردة في المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) عن الممتلك الثقافي يكون للجنة حماية الممتلكات تعليق شموله بالحماية المعززة وكذلك الحال إذا تكفلت أطراف النزاع بحصانة الممتلك الثقافي، وعدم استهدافه بهجوم أو استخدام الممتلكات أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري ولم يلتزموا بذلك[2].

---

(1) الفقرة (ج/2) من المادة الثالثة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(2) المادة الثانية عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

وإذا ما استمر انتهاك حماية الممتلكات الثقافية فإن للجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تعمد إلى إلغاء تلك الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة بحذفها من القائمة[1]، وفي هذه الحالة يقوم مدير عام منظمة اليونسكو ودون إبطاء بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وكافة الدول الأطراف بأي قرار يتخذ من قبل اللجنة بتعليق الحماية أو إلغائها[2]، على أن تتاح فرصة كافية للأطراف لإبداء وجهات نظرهم في هذه الحالة[3].

وخلاصة القول أن استخدام الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري يؤدي إلى تعليق الحماية أو إلغائها إذا استمر انتهاك هذه الحماية، واستخدام الممتلكات في دعم العمليات العسكرية.

وتجب الإشارة إلى أنّ قرار استخدام الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري، وبالتالي اعتبارها هدفاً عسكرياً يجب أن يصدر عن أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، وأن يسبقه إنذارٌ فعليٌ إلى القوات المجابهة يتضمن طلب عدم استخدام هذه الممتلكات، في دعم العمل العسكري ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس[4].

وإذا ما فقدت هذه الممتلكات الثقافية الحماية المعززة المقررة لها فإنها تتحول إلى ممتلكات مدنية متمتعة بالحماية العامة.

4.2.2 الحماية التكميلية أو الإضافية المقررة للممتلكات الثقافية

إضافةً لأنماط الحماية المقررة للممتلكات الثقافية السابق ذكرها هناك طائفة من الوسائل والأساليب عند استخدامها تضفي طابعاً من الحماية التكميلية لهذه الممتلكات الثقافية، وهذه الوسائل سنتناولها كالتالي:

---

(1) الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر، من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(2) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(3) الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(4) الفقرة (2/ج) من المادة الرابعة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

1.4.2.2 الشعار المميز لحماية الممتلكات الثقافية

إن فكرة تمييز الممتلكات الثقافية بشعار يميزها عن غيرها ليست وليدة اتفاقية لاهاي لعام (1954)، فقد أكدّت وثائق دولية متعددة سابقة لاتفاقية لاهاي ضرورة تمييز الممتلكات الثقافية بشعار مثل تصريح بروكسل الذي نص في مادته السابعة عشرة على ضرورة تمييز المباني المخصصة للعلوم والعبادة والفنون عن طريق وضع شعار عليها. كما إن تقنين أكسفورد لعام (1880) والمتعلق بالقوانين والأعراف الخاصة بالحرب تضمن مادتين تهدفان إلى إسباغ الحماية على الممتلكات الثقافية كضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن إقصاء الأماكن المخصصة للعبادة والتعليم والفنون عن دائرة القتال وضرورة تمييز هذه المباني بشعار خاص.

ثم جاءت اتفاقيتي لاهاي لعام (1899)، وعام (1907) اللتين أكدتا على ضرورة تمييز الممتلكات الثقافية بشعار مميز بغية حمايتها وقد بينت اتفاقية لاهاي لعام (1907) شكل هذا الشعار بأن يأخذ شكل علم مكون من مربع أبيض وأسود.

وأخيراً جاءت اتفاقية لاهاي لعام (1954) بشعار مميز من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وبيان هوية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، حيث يهدف استعمال هذا الشعار للحماية والتعريف[1]، فهذا الشعار أداة مهمة لحماية الممتلكات الثقافية، والأشخاص القائمين على حمايتها من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو وسيلة لإظهار الممتلكات الثقافية وتمييزها عن غيرها من الممتلكات غير المشمولة بالحماية، ولتسهيل التعرف عليها.

والشعار الذي أشارت إليه اتفاقية لاهاي "عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض، (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون وكلاهما يحدده المثلث من كل جانب)"[2].

---

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، تونس، 1977، ص71.

[2] المادة (16) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام (1954).

وقد ميزت اتفاقية لاهاي بين نوعي الحماية العامة والخاصة فيما يتعلق بوضع الشعار المميز، فجعلت وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة أمر جوازياً[1]، في حين اعتبرت وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة أمراً وجوبياً[2].

ويتم وضع الشعار مكرراً ثلاث مرات على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة وكذلك وسائل النقل والمواصلات التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية، أما الممتلكات المشمولة بالحماية العامة فتتميز بوضع الشعار بشكل منفرد.

ولا بد من الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) لم يورد أي نص يتعلق بالشعار المميز الذي يمكن أن تميز به الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

ونرى أن ذلك عيباً يشوب البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999)؛ إذ لا بد من ضرورة اقتراح شعار مميز للممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية.

وأياً كان الأمر، فإن أمر تقدير وضع الشعار، ودرجة ظهوره يعود للسلطة المختصة لكل طرف في الاتفاقية، ويمكن استخدامه بأية وسيلة كانت، كأن يوضع على الإعلام أو حول السواعد أو أن يرسم بشكل واضح ويوضع بجوار الممتلك الثقافي.

2.4.2.2 حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

تنص المادة الخامسة عشر من اتفاقية لاهاي لعام (1954) على حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، وعلى ضرورة احترام هؤلاء الموظفين بما لا يتعدى مقتضيات الأمن العام وذلك من خلال السماح لهؤلاء الموظفين بالاستمرار في تأدية واجباتهم سواء، أكانوا مستخدمين مدنيين أم عسكريين إذاً ما وقعوا بأيدي أحد الأطراف المعادية، أو ما إذا وقعت الممتلكات الثقافية في يد الطرف المعادي.

---

(1) المادة (6) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام (1954).

(2) المادة (10) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام (1954).

على أنه حتى يتمتع الموظف بهذا الاحترام فإنه يجب عليه أن يمتنع عن أي عمل عدائي تجاه أحد أطراف النزاع.

وقد أشارت المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي إلى ضرورة تمييز الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية بشعار حماية الممتلكات الثقافية يرتدونه على سواعدهم، ومنحهم بطاقة شخصية خاصة تصدرها السلطات المختصة عليها الشعار، ويذكر في هذه البطاقة لقب واسم وتاريخ ميلاد حاملها ورتبته ودرجته، وتزود بصورة صاحبها الفوتوغرافية وتوقيعه أو بصماته أو الاثنين معاً، ويتم تبادل نماذج بطاقات تحقيق هوية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية بين الدول الأطراف، ولا يجوز حرمان هؤلاء الموظفين من هذه البطاقات أو من الشعار الموجود على سواعدهم إلا بسبب مشروع.

على أنه تجب الإشارة إلى أن الموظفين الموكل لهم مهمة حماية الممتلكات الثقافية يجب أن يكونوا أشخاصاً مؤهلين، وعلى مستوى عالٍ من الكفاءة والتأهيل في مجال عملهم.

كما أن على الدول الأطراف المتنازعة تيسير كافة السبل من أجل قيامهم بعملهم لتحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية.

3.4.2.2 نقل الممتلكات الثقافية

من ضمن التدابير التحضيرية التي قد تتخذ في وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية نقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لهذه الممتلكات في مواقعها. ولكن وفي أحيان كثيرة نرى أنه لا بد من نقل هذه الممتلكات إلى أماكن أكثر أماناً لها.

وقد يكون هذا النقل إلى أماكن آمنة داخل الإقليم، وقد يكون لخارج الإقليم على أنه يجب أن يقدم طلب النقل إلى وكيل عام الممتلكات الثقافية[1] متضمناً الأسباب التي

---

[1] يعرّف الوكيل على الممتلكات الثقافية بأنه: "أحد الأشخاص الذين يتم اختيارهم من القائمة الدولية للشخصيات بالاتفاق مع أحد أطراف النزاع الذي سيباشر مهامه لديه، حيث يقوم هذا الوكيل بمعالجة كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك إجراء التحقيق بشأن أي

دعت لهذا النقل مع تحديد عدد وأهمية الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها، ومكانها الحالي والمكان المراد نقلها إليه، وللوكيل العام إذا رأى أن للنقل ما يبرره استثارة مندوبي الدول الحامية في إجراءات التنفيذ لعملية النقل، وللوكيل أن يتأكد من أن عملية النقل تشمل الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها فقط، وإنّ هذا النقل يتم بالكيفية المقترحة وأنه يحمل شعار الحماية المميز، ويجب أن يرافق عملية نقل الممتلكات الثقافية مفتشون حتى مكان الوصول[1].

وقد نصت المواد (12، 13، 14) من اتفاقية لاهاي لعام (1954) على إمكانية وضع عمليات نقل الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة إذا طلبت ذلك الدولة صاحبة الشأن، وإذا كان هناك ظروف طارئة تهدد سلامة الممتلكات الثقافية، مما يتطلب نقلها على عجل كما في حالة نشوب نزاع مسلح، فيجوز نقلها دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أن يوضع عليها شعار الحماية الخاصة مكرر ثلاث مرات إلا إذا كان طلب الحماية المقدم كان قد رفض، ولا يجوز بحال من الأحوال وضع شعار على نقل متجه إلى بلد آخر إذا كان طلب الحماية قد رفض، ويجب بقدر المستطاع إخطار الطرف المعادي بهذا النقل.

كما يجب على الأطراف بقدر استطاعتها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية عمليات نقل الممتلكات الثقافية من أية عمليات عدائية ضدها، كما تتمتع هذه الممتلكات التي يتم نقلها ووسائط النقل المخصصة لها بالحصانة من الحجز والاستيلاء أو الغنيمة.

وإذا ما تم نقل الممتلكات الثقافية إلى أراضي بلد آخر فإضافة إلى ما تقدم تكون هذه الممتلكات أمانة لدى هذه الدولة، وعليها إحاطة هذه الممتلكات بالعناية والرعاية التي تبذلها من أجل حماية ممتلكاتها.

اعتداء على ممتلك ثقافي بالإضافة لوضع التقارير اللازمة عن تطبيق اتفاقية لاهاي وإبلاغها للدول الأطراف في النزاع والدول الحامية، كما يقوم بإيداع صوراً منها لدى مدير عام منظمة اليونسكو. لمزيد من التفصيل انظر المواد: (1، 4، 6) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي (1954).

(1) المادة (17) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي.

وإذا ما اقتضت صيانة هذه الممتلكات نقلها إلى دولة ثالثة فإن للدولة المؤتمنة نقلها بموافقة الدولة المودعة، وفي كل الأحوال فإن النقل لا يتم إلا إذا كانت الدولة التي سيتم نقل الممتلكات الثقافية إليها تقبل بذلك[1].

إلا أن القبول العملي لهذا النظام الحمائي التكميلي ضعيف، وذلك لتعقيد إجراءاته وتوقفه على قبول أطراف النزاع به.

---

[1] المادة (18) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام (1954).

الفصل الثالث

القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

في دراسة أجرتها مؤسسة كارنجي للسلام عام (1940) عن حروب العالم في التاريخ، تبين أنه خلال (3357) سنةً شهد العالم (227) عاماً من السلام، مقابل (3130) سنةً من الحرب؛ أي أنّ هناك (13) عاماً من الحروب، يقابلها عاماً واحداً من السلام، كما تبين أنه خلال (185) جيلاً لم ينعم بالسلام سوى عشرة أجيال فقط[1].

يبدو من ذلك أن الأصل في العلاقات هو الصراع والصدام، وليس السلام والوئام كما هو متعارف عليه.

ولما كانت هذه الفترة المضطربة التي تخترق السلام تجلب آثاراً تدميرية ليس فقط على أطراف النزاع من جنود ومقاتلين، وإنما تمتد لتشمل من هم خارج النزاع من تراث وممتلكات ثقافية تعود ملكيتها للإنسانية جمعاء.

لذا فإنه لا بد من تقييد هذه النزاعات بضوابط وأحكام تنظمها، والقانون الدولي الإنساني هو الذي يتولى هذه المهمة، فهو تعريفاً فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده إلى حماية الأشخاص والأموال والممتلكات، التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية[2].

وعليه فإننا سنتناول هذا الفصل كما يلي، نتعرض بداية للقواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة الدولية، ثم القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وأخيراً نتناول هذه القواعد أثناء الاحتلال.

---

(1) محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، طبعة أولى، سنة 2001، ص495.

(2) عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، تونس، طبعة أولى، عام 1997، ص7.

1.3 القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

نتعرض في هذا الجزء لمفهوم النزاعات المسلحة الدولية، ثم نتناول القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

1.1.3 مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

تتمثل الصورة التقليدية للنزاع المسلح الدولي بالنزاع الذي يقوم بين دولتين أو أكثر دون استلزام أن يسبق قيام النزاع إعلان به.

ويمكن أن يلحق بهذه الصورة حالات التدخل التي تقررها الأمم المتحدة في إطار الإجراءات المتخذة استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومرد ذلك ضرورة إخضاع قوات الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني تجاوزاً لما يمكن إثارته من جدل فقهي حول ما إذا كانت الأمم المتحدة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تخاطب الدول الأعضاء في المجموعة الدولية استناداً للفهم الصحيح لقواعده، وليس إلى إعلانات أو اتفاقات خاصة تعقدها الأمم المتحدة بمناسبة تدخل معين[1].

ويعرف النزاع المسلح الدولي بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد من أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود إحدى هذين الطرفين، تبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال)، أو لأسباب استراتيجية (الهدنة)، وتنتهي إما بالاستسلام، أو باتفاق صلح[2].

كما يعرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه النزاع الذي يكون أطرافه من الدول أعضاء الجماعة الدولية، وتقع خارج حدود هذه الدول[3].

---

(1) القاضي أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، www.annabaa.org. ص10، 2004/12/5.

(2) بسام محمد حسين، الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، يجب أن لا تمر دون عقاب، بحث على شبكة الإنترنت www.annabaa.org. ص6، 2004/12/5.

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة 1976، ص51.

وقد حددت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام (1907)، والمادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الأولى لعام (1949) أطراف النزاع المسلح الدولي، إضافة للجيوش النظامية على أنهم:

1. أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة، على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:
   أ. أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
   ب. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بُعْد.
   ت. أن تحمل الأسلحة علناً.
   ث. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحروب وأعرافها.
2. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، دون أن يتوافر لهم الوقت الكافي لتشكيل الوحدات المسلحة النظامية يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها؛ مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات، والمراسلين الحربيين.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية الذين يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

وتنقسم النزاعات المسلحة الدولية بين نزاعات برية وبحرية وجوية؛ فالنزاعات المسلحة البرية هي تلك النزاعات التي تقوم فيها العمليات القتالية على اليابسة بين القوى المتحاربة، بينما النزاعات البحرية هي التي تمارس فيها العمليات القتالية على سطح الماء وتحته وفي فضائه بواسطة سفن وطائرات حربية، أما النزاعات المسلحة الجوية: فهي النزاعات التي تدور فوق اليابسة والبحار من خلال الطائرات الحربية.

2.1.3 القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

قلنا أن النزاعات المسلحة التي تنشب بين الدول هي المظهر التقليدي للنزاعات المسلحة الدولية، ولفترات طويلة من الزمان كانت قواعد قانون الحرب تطبق على هذا المظهر التقليدي من النزاعات المسلحة فقط[1].

وقد كانت اتفاقيات جنيف الأربع في مادتها الثانية المشتركة تنص على انطباق أحكامها في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها في حالة الحرب، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن الدول الأطراف تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إذا ما قبلت الدولة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

وقد جاء النص مُستَعمِلاً تعبيرَ النزاعِ المسلحِ بالإضافة إلى تعبير الحرب والتي تتجه إلى الحلول محلها، ومع ذلك فإنها لم تعطِ تعريفاً للنزاع المسلح، وذلك لأن المفهوم القانوني للحرب قد أخلي مكانه لمفهوم واقعي للنزاع المسلح، فأي خلاف بين دولتين يؤدي إلى تدخل قواتها المسلحة، وإلى وقوع ضحايا –وفقاً لاتفاقيات جنيف– يعتبر نزاعاً مسلحاً بغض النظر عن مدة النزاع ونطاقه الجغرافي، وبغض النظر عن حجم القوات المشتركة فيه[2].

وهذه النزاعات التي نشبت بين الدول هي المظهر التقليدي للحرب، والتي كان ينظر إليها على أنها نزاع مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيه كلُ فريق كلً ما لديه من وسائل للدفاع عن مصالحه، أو لفَرْضِ إرادته على الغير والذي لا يكون إلا دولة[3].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يؤثر قيامُ نزاعٍ مسلّحٍ على الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية؟

---

[1] حامد سلطان، القانون الدولي، الطبعة الأولى، مصر، 1977، ص772.

[2] جان، س، بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص62.

[3] أحمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي، مصر، الدار الجامعية، طبعة أولى، سنة 1999، ص725.

مما لا شك فيه أن النزاع المسلح يؤدي إلى انقضاء المعاهدات ذات الطابع السياسي بين أطرافه؛ فمعاهدات التحالف والصداقة تنقضي بنشوب النزاع بين أطرافها، ولكن ثمة طوائف عديدة من المعاهدات الدولية لا يؤدي قيام النزاع المسلح إلى التأثير عليها[1]، منها تلك المعاهدات المتعلقة بالنزاعات المسلحة -أي- تلك التي وضعت خصيصاً لتطبق على حالات النزاعات المسلحة[2]، مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام (1954)، حيث نصت المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية "على انطباق أحكام حماية الممتلكات الثقافية في حالة إعلان حرب، أو عند نشوب نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف بوجود الحرب أو النزاع المسلح أي طرف من الأطراف المتنازعة"، وذلك لأن إقرار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها ملك للإنسانية، وليس لحماية مصالح الدول التي تقع على أراضيها هذه الممتلكات فحسب.

ولذا فإنه يتم تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي في النزاعات المسلحة الدائرة بين دولتين أو أكثر إذا كانت أطرافاً في الاتفاقية، أو بين دولة طرفاً وأخرى ليست طرفاً إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها لأحكام هذه الاتفاقية، وطالما استمرت في تطبيقها[3]، وتطبق أحكامها بمجرد نشوب النزاع، دون اشتراط مرور فترة زمنية على اندلاعه.

وعليه فتتمثل القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة الدولية بشكل مختصر فيما يلي:

---

(1) كذلك المعاهدات التي تؤدي إلى إقامة نظم موضوعية مثل المعاهدات التي تتعلق بتعيين الحدود بين دولتين وكذلك المعاهدات الدولية الشارعة التي تكون الدولة الطرف في النزاع من أطرافها، إضافة للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1984، ص417.

(3) الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام (1954).

1. انطباق أحكام اتفاقية لاهاي لعام (1954) والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية عند نشوب النزاع بين دولتين أو أكثر، سواء اعترفت دولة منهما بوجود هذا النزاع أم لم تعترف.
2. انطباق أحكام الاتفاقية على النزاع القائم بين دولتين حتى لو لم تعترف إحداهما بالأخرى.
3. انطباق أحكام حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب النزاع بين دولتين إحداهما طرفاً في الاتفاقية والأخرى ليست طرف، طالما أعلنت قبولها بأحكام الاتفاقية وباشرت تطبيقها.
4. لا يشترط لانطباق أحكام هذه الاتفاقية مرور فترة زمنية على اندلاع النزاع، وإنما تطبق أحكام الاتفاقية بمجرد نشوب هذا النزاع.

2.3 القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

نتناول في البداية مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، ثم نتعرض للقواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

1.2.3 مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بالنزاع المسلح غير الدولي، النزاع الذي يثور داخل حدود إقليم الدولة، أو تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني[1].

ومن الملاحظ أن هذه الطائفة تعد من أشد النزاعات المسلحة خطراً كونها تنطوي على مزيد من الحقد والضرر، مقارنة مع غيرها من النزاعات المسلحة الدولية، أو حتى الاحتلال الحربي، ولقد مثلت هذه النزاعات المسلحة ومنذ القدم مشكلة أساسية

---

[1] محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، أربد، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص27.

خاصة في ظل غيبة الضمانات الأساسية التي تنطوي عليها قواعد قانون الحرب[1]، لهذا فقد تزايد الاهتمام الدولي على نطاق القانون الدولي الإنساني لتشمل هذه الطائفة من النزاعات المسلحة، فقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) في المادة الثانية والثالثة المشتركة بالنص على امتداد قواعد الحماية ليشمل النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حد سواء.

2.2.3 القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد ترسخ في أذهان القائمين على إعداد مشروع اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام (1954)، احترام القواعد المقررة لضمان حماية الممتلكات الثقافية حيث نصت المادة التاسعة عشر من الاتفاقية على أنه "في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي، ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق –على الأقل– الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية"، كما إن الفقرة الثانية من هذه المادة قد نصت على أنه "على الأطراف المتنازعة أن تحاول بعقد اتفاقات خاصة تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزءاً منها".

إضافة إلى ما ذُكِرَ، فإن الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة قد عملت على تشجيع الأطراف المتنازعة على حماية الممتلكات الثقافية من خلال الاستفادة من خدمات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ولتأكيد أهمية حماية الممتلكات الثقافية أكدت الفقرة الرابعة من هذه المادة على أن تطبيق الأحكام السابقة لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة عند تطبيقها على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

---

[1] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1984، ص783.

وعلى الرغم من كل ما تقدم، لم تُقَدِّم الاتفاقية تعريفاً للمنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وعليه فإن تحديد ذلك يعد أمراً متروكاً للقواعد العامة في القانون الدولي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام (1977) قد نص على "حظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح...".

لكن وفي ضوء العمل الدولي تبين أن ما جاءت به اتفاقية لاهاي في مادتها التاسعة عشرة وما أكدته المادة السادسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977)، وما شهدته البشرية من ويلات وانتهاكات خطيرة ضد الممتلكات الثقافية قد دفع واضعي البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999) للعمل على تضمين مواده قواعد وأحكام تضمن الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من جانب أطراف هذه النزاعات، حيث نصت المادة الثانية والعشرون على أنه: "ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف".

ويلتزم أطراف النزاع بأحكام البروتوكول سواء كانوا دولاً أطرافاً في البروتوكول، أو مجموعات تابعة لدول أطراف في هذا البروتوكول، وإن لم يتم الاعتراف بهم طبقاً للأحكام والقواعد العامة بالقانون الدولي، وعلى الرغم من عدم كونهم في حد ذاتهم أطرافاً في البروتوكول[2].

---

[1] محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص71.

[2] محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص73.

وحري بالذكر أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999) شأنه في ذلك شأن اتفاقية لاهاي لم يرد فيه أية إشارة لتعريف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، إلا أنه مع ذلك فقد تعرض لحالات عدم انطباق أحكام البروتوكول على بعض الأوضاع والاضطرابات أو التوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب، وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال المماثلة.

وقد ترك البروتوكول في الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين للدول الأطراف سلطة تقديرية لبيان فيما إذا كان عملاً ما يعد ضمن الاضطرابات الداخلية، أم لا، وذلك من خلال استخدامه لعبارة (وغيرها من الأعمال المماثلة) في نهاية الفقرة الثانية.

3.3 حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي

نتعرض بداية لمفهوم الاحتلال، ثم نتناول الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال بموجب اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين.

1.3.3 مفهوم الاحتلال

لقد جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة الثانية والأربعين من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي عام (1907)، إذ نصت على أنه: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

كما أن المادة الثالثة والأربعين من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في (18/أكتوبر-تشرين الأول/1907) نصت على أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الأمكان،

تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

يتضح من هذين النصين السابقين أن سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية، وإنما هي سلطة فعلية ومؤقتة، تزول بزوال الاحتلال، فالاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، وإنما يمنح المحتل سلطات مؤقتة محدودة من أجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم[1].

وعليه فيعرف الاحتلال الحربي بأنه: تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه أو بعضه بصفة فعلية، وبالتالي فالاحتلال وضع يقره القانون الدولي العام، ويرتب عليه حقوقاً للمحتل، وواجبات عليه، ولكنه وضع مؤقت ومحدد الأجل، يجب أن ينتهي بانتهاء الحرب، إما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة الأصلية عليه، أو بضمه إلى الدولة المحتلة[2].

وبالتالي فإنه لا يترتب على احتلال إقليم دولة ما انتقال ملكية الإقليم المحتل إلى الدولة المحتلة، ما دامت الحرب قائمة ولم تنته بالاتفاق على ضم الإقليم لدولة الاحتلال، لذلك تحتفظ الدولة صاحبة الإقليم بحقوقها السيادية عليه، ويجب على الدولة المحتلة أن تتولى عنها ممارسة هذه الحقوق أثناء مدة الاحتلال، كما على دولة الاحتلال أن تقوم باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإعادة وتثبيت النظام في الإقليم، حتى تأخذ الحياة العامة مجراها الطبيعي، كما يتعين على سلطات الاحتلال أن تحترم بقدر الإمكان حياة السكان وثقافاتهم، ويحظر عليها إطلاقاً التعرض للآثار التاريخية والتحف الفنية والعلمية ويعتبر كل استيلاء عليها، أو تدميرها، أو تخريبها عملاً محظوراً يتعين العقاب عليه[3].

---

[1] موسى القدسي الدويك، حماية المدنيين تحت الاحتلال، دراسة في القانون الدولي العام ، محاضرة ألقيت في الأيام الدراسية العربية حول القانون الدولي الإنساني في عمان، الأردن، 2004، بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص3.

[2] علي صادف أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1990، ص826.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، المرجع السابق، ص229.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه حتى تقوم حالة الاحتلال الحربي لا بد من توافر عناصر ثلاثة، وهي:

1. قيام نزاع مسلح أو حرب بين قوتين دوليتين تتمكن إحداهما من غزو أراضي الدولة واحتلالها كلياً أو جزئياً.
2. قيام قوات مسلحة أجنبية بشكل فعلي، ومؤقت باحتلال دولة أخرى، ووضعها تحت سيطرتها بعد هزيمة الدولة الأخرى[(1)].
3. يجب أن يكون الاحتلال فعلياً ومؤثراً، حيث أن الاحتلال لا يقوم إلا إذا قامت قوات إحدى الدول ببسط سيطرتها على إقليم دولة أخرى، وأوقفت أية مقاومة مسلحة فيه أو قامت بفرض النظام والأمن بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة[(2)]، لذلك يجب عدم الخلط بين الاحتلال بوصفه هذا ومجرد الغزو، أي اقتحام إقليم العدو أو الدخول فيه مع استمراره في القتال وقيام المقاومة في ذات الإقليم، إذ لا تترتب للغازي حقوق المحتل طالما أنه لم يتوصل للسيطرة تماماً على الإقليم والقضاء على كل مقاومة فيه[(3)].

2.3.3 الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي بموجب اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين

لم تعد الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام (1954) المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة تقتصر على فترات النزاع بمظهره التقليدي القاصر على نطاق النزاع المسلح بين الدول، بل أصبح نطاق هذه الحماية يمتد ليشمل فترات

---

(1) صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، 1979، ص15.

(2) محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي "مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة" رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1972، عالم الكتب، القاهرة، ص105.

(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص826.

الاحتلال الحربي سواء كان احتلالاً كلياً أم جزئياً، فقد تضمنت اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين عدداً من القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات الاحتلال الحربي، وفي هذا الجزء من الدراسة نبحث حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات الاحتلال الحربي وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954)، وقواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام (1954)، وأخيراً نتحدث عن قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

1.2.3.3 الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954)

رأينا سالفاً أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالاحتلال تطبق حينما تصبح أراضٍ تحت سيطرة قوة معادية، حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة ولم يكن هناك قتال، ولقد جاءت اتفاقية لاهاي لعام (1954) بذلك عندما نصت المادة الخامسة على التزام الدول التي تحتل إقليم دول ما طرفاً في الاتفاقية سواء كان احتلالها كلياً أو جزئياً، بالعمل على دعم جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

كذلك أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على ضرورة التزام الدولة المحتلة لإقليم دولة أخرى بالمحافظة على الممتلكات الثقافية الواقعة على الإقليم المحتل باتخاذها قدر المستطاع للإجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون الوثيق مع سلطات الدولة الواقعة تحت الاحتلال، وذلك إذا ما اقتضت الظروف ذلك من أجل المحافظة على الممتلكات الثقافية، إذا ما أصيبت بأضرار نتيجة العمليات العسكرية، وعجزت السلطات الوطنية عن اتخاذ مثل هذه التدابير.

وقد قام البعض بتفسير نص المادة الخامسة تفسيراً ضيقاً بما يفيد قصرها على الإجراءات الوقائية للمحافظة على الممتلكات الثقافية المتخذة من قبل دولة الاحتلال في

فترات النزاع المسلح دون أن يمتد ليشمل جميع مراحل الاحتلال، لذلك فإن كافة الأعمال التي تقوم بها سلطات الاحتلال بعد انتهاء العمليات العسكرية لا تدخل ضمن نطاق الاتفاقية[1]، ولكن الأخذ بهذا الرأي يتنافى مع روح الاتفاقية والغاية منها، ويصعب تبني هذا التفسير حيث أن المعاهدة يجب أن تؤخذ كوحدة واحدة، ولا ينبغي النظر إلى المادة الخامسة بمعزل عن باقي نصوص المعاهدة، حيث أن المادة الثامنة من الاتفاقية قد نصت على انطباق أحكام اتفاقية لاهاي على جميع حالات الاحتلال الحربي، سواء كان احتلالاً كلياً أو جزئياً، وإن لم يصادف مقاومة عسكرية وعليه فإن قواعد وأحكام اتفاقية لاهاي تطبق في جميع حالات الاحتلال، فمثلاً يمتنع على دولة الاحتلال القيام بكافة أعمال الحفر والتنقيب حتى وإن استقرت الأوضاع ولم يكن هناك أية مقاومة إلا إذا كان من شأن هذه الحفريات صيانة وحماية الممتلكات الثقافية.

2.2.3.3 الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام (1954)

نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على الالتزامات التي تقع على عاتق قوات الاحتلال التابعة للدول الأطراف في البروتوكول، إذ ألزمتها بالامتناع عن تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها أثناء نزاع مسلح، كما ألزمت هذه القوات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة.

ومن بين هذه الإجراءات التي قررتها المادة الأولى، إضافة لحظر تصدير الممتلكات الثقافية الواقعة على الإقليم المحتل، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر:

---

[1] محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص76.

أولاً: إلزام الدولة المحتلة بوضع الممتلكات الثقافية الواقعة على الإقليم الخاضع لسيطرتها تحت الحراسة سواء كان ذلك تلقائياً عند استيرادها، أو بناءً على طلب السلطات المختصة في الأراضي المحتلة[1].

ثانياً: قيام سلطات الاحتلال وبمجرد انتهاء العمليات العسكرية بتسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للدولة التي كانت تحت الاحتلال إذا كان قد تم استيرادها بما يخالف أحكام المادة الأولى من البروتوكول[2].

ثالثاً: عدم جواز حجز الممتلكات الثقافية بأي حال من الأحوال باعتبارها تعويضات حرب[3]، وإذا ما انتقلت هذه الممتلكات إلى يد شخص حسن النية من الدولة التي وردت إليها فيجب على دولة الاحتلال تعويض هذا الحائز حسن النية للممتلكات الثقافية في حالة إخلالها بالتزاماتها[4].

رابعاً: في حالة قيام إحدى الدول الأطراف بإيداع ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر بغية حمايتها، تلتزم الدول المودع لديها هذه الممتلكات بردها بمجرد انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة في الإقليم الذي وردت منه[5].

وإعمالاً لهذه القواعد والأحكام السابقة تضمن قرار مجلس الأمن رقم (1991/666) إلزام العراق برد جميع الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها إبان الغزو العراقي لدولة الكويت، حيث تم تسليم الممتلكات الثقافية التي صادرها العراق إلى ممثلي دولة الكويت تحت إشراف وحدة استرداد الممتلكات التابعة للأمم المتحدة[6].

وتجدر الإشارة إلى أن المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية لا تخضع لمدة تقادم معينة، حيث يجوز للسلطات المختصة للدولة التي كانت خاضعة لسيطرة دولة أخرى

---

(1) الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1954).

(2) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1954).

(3) الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1954).

(4) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1954).

(5) الفقرة الخامسة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1954).

(6) محمد سامح العمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص80-81.

المطالبة بممتلكاتها الثقافية بغض النظر عن المدة الزمنية التي انقضت على انتهاء الاحتلال أو النزاع المسلح.

3.2.3.3 القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999)

أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) إلى حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي المحتلة، حيث نصت المادة التاسعة منه على ذلك بقولها:

"1. دون الإخلال بأحكام المادتين (4، 5) من الاتفاقية يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة من:

أ. أي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

ب. أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج. إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

2. تجري أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الداخلية للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

لقد جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة مكملة لما جاءت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1954)، ولما جاءت به قبل ذلك المادة الرابعة والخامسة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وذلك بالنص على حظر القيام بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل غير المشروع لتلك الممتلكات أو نقل ملكيتها.

إضافة لذلك فقد أشارت المادة التاسعة في فقرتها الفرعية الثانية إلى منع القيام بأية أعمال تنقيب عن الآثار إلا إذا كانت هذه الأعمال تهدف إلى صيانة الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو لغاية الحفاظ عليها.

وعلاوة على ذلك فإن الفقرة الفرعية الثالثة قد حظرت كافة الأعمال التي تهدف إلى إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها إذا كان القصد من هذه الأعمال إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

وإذا ما تم إجراء أية أعمال تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال أية تغييرات على هذه الممتلكات أو أوجه استخدامها فيجب أن يتم ذلك بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك[1].

ولا شك أن عبارة (ما لم تحل الظروف دون ذلك) على إطلاقها دون تقييدها بضوابط خاصة تمنح دولة الاحتلال سلطات واسعة للاعتداء على الممتلكات الثقافية وإجراء أعمال تنقيب عنها دون أن يكون هناك تعاون مع السلطات الوطنية للأراضي المحتلة متذرعة بالظروف، والتي هي حسب الفقرة الثانية من المادة التاسعة تخضع للسلطة التقديرية لدولة الاحتلال فهي التي تحدد وجود ظروف تحول دون إقامة تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة أم لا.

لذا فإنه لا بد من تحديد معيار للظروف التي تحول دون إقامة هذا التعاون ما بين قوات الاحتلال والسلطات الوطنية المختصة للدولة المحتلة وأن تحدد على أضيق

---

(1) حيث تنص المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي لعام (1954) على ما يلي: "دون إخلال بأحكام المادتين (4، 5) من الاتفاقية يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:-

أ. أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

ب. أي أعمال تنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يحتم فيها صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج. إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

د. تجري أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة بالأراضي المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك.

نطاق ممكن حتى لا تكون ذريعة تعتمدها دولة الاحتلال لتبريرها لأعمال التنقيب والحفائر التي تجريها دون علم وتعاون السلطات الوطنية المختصة، والتي قد تهدف منها إلى طمس الهوية الثقافية والتاريخية للدولة الخاضعة للاحتلال.

وقد جاءت المادة التاسعة من البروتوكول الثاني لعام (1999) مؤكدة لما جاءت به التوصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية (توصية نيودلهي)، والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في دورته التاسعة المنعقدة في نيودلهي من (5/تشرين الثاني – 5/ كانون أول/ 1956) فقد نصت الفقرة الثانية والثلاثين من هذه التوصية على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح، ينبغي أن تمتنع كل دولة عضو تحتل أراضي دولة أخرى عن إجراء أية حفائر أثرية بالأراضي المحتلة، وعند اكتشاف آثار بمحض الصدفة وخاصة أثناء الأعمال العسكرية ينبغي على سلطة الاحتلال اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار، كما يتعين عليها عند انتهاء حالة الحرب تسليم الآثار المقرونة بالوثائق الخاصة إلى السلطات المختصة بالأراضي التي سبق احتلالها"[1].

ولا شك أن هذا تأكيد واضح على ضرورة التزام سلطات دولة الاحتلال إذا ما اكتشفت أثناء التنقيب في أراضي الدولة الخاضعة لسيطرتها بعض الآثار والممتلكات الثقافية أو بمحض الصدفة أثناء العمليات العسكرية، أن تقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية وصيانة هذه الممتلكات.

4.3 آليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

يقصد بآليات الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية: الوسائل التي تلجأ إليها الدول أو المنظمات الدولية من أجل تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية تطبيقاً فعلياً أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم القيام بأي تحقيق

---

(1) برنل اسكيرول، اتيين كلمنت، منع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، دليل أساسي لتطبيق اتفاقية اليونسكو لسنة 1970، مرجع سابق، ص116.

في حالة الاعتداء عليها، وذلك من أجل إلزام أطراف النزاع باحترام هذه القواعد وإثبات المسؤولية تجاه الطرف المخالف.

وتقتضي دراسة آليات الرقابة على تطبيق الأحكام والقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أن نتعرض لمضمون هذه الآليات وفقاً للاتفاقيات السابقة على اتفاقية لاهاي لعام (1954) ثم وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954).

حيث سنقسم هذا الموضوع إلى الموضوعات التالية:

أ. مضمون آليات الرقابة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954) والاتفاقيات السابقة لها.

ب. دور الدول الأطراف في النزاع في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.

ج. دور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

د. دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

ه. دور المنظمات الدولية في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.

1.1.4.3 مضمون آليات الرقابة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954) والاتفاقيات السابقة عليها

نتناول في هذا الجزء مضمون آليات الرقابة وفقاً للاتفاقيات السابقة على اتفاقية لاهاي لعام (1954)، ثم نتناول مضمون آليات الرقابة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954).

1.1.4.3 مضمون آليات الرقابة وفقاً للاتفاقيات السابقة على اتفاقية لاهاي لعام (1954)

بخلاف ما جاءت به المادة السادسة والخمسين من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام (1907) بشأن المتابعة في حالة الاعتداء لم تتعرض اتفاقيات لاهاي لعام (1907)[1] إلى الإشارة إلى آليات الرقابة لتطبيق الأحكام والقواعد المتعلقة بها تطبيقاً فعلياً أثناء النزاعات المسلحة ولم تشير إلى الهيئات التي تمارسها.

وعلى العكس من ذلك فقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (1949) بالنص على آليات الرقابة، حيث نصت المادة التاسعة منها على أن:

"1. تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

2. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

3. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبيها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم".

---

[1] وهذه الاتفاقيات هي:

1. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي (18/تشرين أول/1907).
2. اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية، لعام (18/تشرين أول/1907).
3. اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، لاهاي (18/تشرين أول/1907).

كما أن المادة الحادية عشرة من ذات الاتفاقية نصت على أنه "1. للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الخبرة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية. 2. وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة أعلاه، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية، بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع. 3. فإذا لم يكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة".

إضافة لذلك فقد جاءت المادة مائة وتسع وأربعون بالنص على وجوب إجراء التحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك لأحكام الاتفاقية باتفاق الأطراف، فإذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على وضع إجراءات التحقيق، يتفق أطراف النزاع على اختيار حكم يتولى تقرير الإجراءات التي يجب على الأطراف في النزاع إتباعها لوضع حد للانتهاك وتلافيه بأسرع وقت ممكن.

يتبين من استعراضنا هذه النصوص ضرورة الالتزام باحترام، القواعد القانونية من خلال مراقبة الدول لأفراد قواتها المسلحة والتأكيد عليهم من أجل عدم مخالفة القواعد القانونية أثناء النزاعات المسلحة.

كما تنص على ضرورة أن تلجأ الدول الأطراف إلى الدولة الحامية والتي يعرفّها الأستاذ بيترو فيري بأنها دولة تتولى حماية مصالح أطراف النزاع ورعاياها الموجودين في أرض الخصم[1]، والتي يجب أن تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات والقواعد القانونية من قبل الدول المتنازعة تطبيقاً فعلياً، كما يمكن الاستعانة بمنظمة

---

[1] خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص123-124.

إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية.

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول المحلق باتفاقيات جنيف لعام (1977) قد جاء بآلية جديدة للرقابة من أجل احترام القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وذلك من خلال النص على آلية للتحقيق وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حيث نصت المادة التسعون منه على أن تكون اللجنة مختصة بالتحقيق بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات والبروتوكول، كما تختص هذه اللجنة بالعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات من خلال مساعيها الحميدة على أنه لا يمكن للجنة إجراء أي تحقيق إلا إذا تقدم أحد أطراف النزاع بطلب لذلك وقوبل بالموافقة من قبل الطرف الآخر[1].

2.1.4.3 آليات الرقابة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954)

تعرض الفصل الأول من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام (1954) والمعنون بـــ(الرقابة) في المواد (1-10) لنظام رقابي كامل، حيث نصت المادة الأولى من اللائحة على القائمة الدولية للشخصيات التي يعدها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) حيث تقوم هذه الشخصيات الدولية بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية.

كما أن المادة الثانية من هذه اللائحة قد أشارت إلى كيفية تنظيم الرقابة وذلك بالنص على ضرورة تعيين كل طرف سامي متعاقد بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه أو على أراضي أية دولة أخرى احتلتها وفرضت الفقرة الثانية من نفس المادة على الدولة الحامية لكل طرف أن تعين مندوبين لدى الطرف الآخر أو يتم تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية لدى كل طرف من أطراف النزاع.

---

(1) الفقرة الثانية/ ج من المادة تسعين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

وقد أشارت المادة الثالثة من هذه اللائحة إلى طريقة تعيين مندوبي الدول الحامية وذلك من أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي وأن تختارهم بموافقة الطرف الذي سيباشرون أعمالهم لديه أو من بين شخصيات أخرى، ويعين الوكيل العام للممتلكات الثقافية وفقاً للمادة الرابعة بالاتفاق بين الدولة الحامية والطرف الذي سيباشر لديه مهمته على أن يكون من ضمن قائمة دولية تشمل أسماء الشخصيات البارزة وإذا لم يتم الاتفاق على الاختيار بين الدولة الحامية والدولة التي سيباشر مهامه لديها فإنهما يلجآن إلى محكمة العدل الدولية ليقوم رئيسها بتعيين وكيل عام على أن لا يقوم بمباشرة مهامه إلا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم بمهامه لديه.

إضافة إلى ذلك فقد بينت المادة الخامسة صلاحيات مندوبي الدولة الحامية والتي من أهمها إثبات حالات انتهاك الاتفاقيات ومباشرة التحقيق لإثبات حالات الخرق للاتفاقيات بموافقة أطراف النزاع، كما بينت المادة السادسة اختصاصات الوكيل العام والمتمثلة بمعالجة المسائل التي تُعرض عليه بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات، كما أن له بموافقة الطرف الذي يباشر مهامه لديه سلطة مباشرة التحقيق بنفسه، إضافة لوضع التقارير اللازمة لتطبيق الاتفاقية، والقيام بمهام الدولة الحامية في حالة عدم وجودها.

وللوكيل العام وفقاً للمادة السادسة أن يعين مفتش على الممتلكات الثقافية يقوم بمهمة محدودة، ولا يكون مسؤولاً إلا أمام الوكيل العام، وتمتد اختصاصات الوكيل العام ومندوبي الدولة الحامية، والمفتشين والخبراء بحيث لا تتجاوز مقتضيات أمن الطرف السامي والضرورات العسكرية للدول التي يمارسون لديها اختصاصاتهم.

ومع كل ما تقدم فإنه يؤخذ على آليات الرقابة التي جاءت بها اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام (1954)، عدة مآخذ منها:

1. نظام طويل يحتاج إلى إجراءات طويلة ومعقدة لتطبيقه فهو لا يصلح للتطبيق على النزاعات المسلحة الحديثة، وإنما يمكن تطبيقه على النزاعات المسلحة ذات المظهر التقليدي التي تحتاج إلى إجراءات طويلة من حيث إعلان النزاع والبدء به.

2. إضافة لذلك فإن هذه الآليات الرقابية عادةً ما تكون خاضعة لاعتبارات سياسية، فعلى الرغم من النص على اعتبار قائمة الشخصيات الدولية محايدة إلا أنه عادة ما تقوم الدول برفض تعيين وكيل عام للممتلكات أو مندوبين أو خبراء بناءً على هذه الاعتبارات، فعلى سبيل المثال خلال عملية تجديد إنابة الوكيل العام بين العرب وإسرائيل في حرب (1967) فإن التعيين اصطدم باعتبارات سياسية وبقي الأمر معلقاً حول مسألة تعيين الوكيل العام للدول العربية، التي رفضت الشخصية التي قدمت لشغل هذا المنصب لديها[1].
3. كما أن اشتراط عدم التعارض مع مقتضيات أمن الدولة الطرف في النزاع وضرورتها العسكرية، من شأن ذلك أن يكون وسيلة تتذرع بها الدول من أجل عدم تطبيق هذه النظام الرقابي ومن أجل إخفاء بعض الحقائق والمعلومات المهمة والتي من شأنها عدم تطبيق قواعد هذه الاتفاقية، وبقية أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني.

2.4.3 دور الدول الأطراف في النزاع في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية

يتمثل دور الدول الأطراف في النزاع في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية من خلال التدابير الوقائية التي تتخذها الدول والتي تشمل كافة الإجراءات التي من شأنها إلزام قواتها المسلحة باحترام الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، وهذه الرقابة طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954) تتبع المستويين الوطني والدولي.

فالرقابة الوطنية تشمل كافة الإجراءات التي تقوم بها الدولة في أوقات السلم أو الحرب لضمان فاعلية التدابير والإجراءات اللازمة لحماية ممتلكاتها الثقافية[2].

---

(1) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص129.

(2) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص62.

ومن أهم الإجراءات التي تتبعها الدول على المستوى الوطني تضمين نصوص قوانينها الوطنية ما يشير إلى حماية ممتلكاتها الثقافية من ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الآثار الأردني المعدل رقم (23) لسنة (2002) بقولها "يحظر إتلاف الآثار أو تخريبها أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويرها أو إلصاق الإعلانات عليها أو وضع اللافتات فوقها.

كما أن المادة الثالثة عشرة من القانون ذاته رفضت منح أي ترخيص بإقامة أي إنشاء إذا كان يبتعد عن أي أثر مسافة تتراوح بين (5-25) متر بل ومنحت وزير السياحة والآثار صلاحية زيادة هذه المسافة في أي من الحالات التالية:

1. حماية الموقع الأثري أو صيانته.
2. توسعة حرم الموقع الأثري.
3. ضمان عدم حجب الموقع الأثري بأي إنشاءات.

إضافة إلى ما تقدم فإن الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة -المشار إليها آنفاً- قد حظرت إقامة أية صناعات ثقيلة أو خطرة أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن كيلومتر من حرم المواقع الأثرية، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة الدائرة المسبقة قبل استدراج أو تلزيم أو طرح عطاء الخدمات الهندسية.

كما يعد من التدابير التي تتخذ على المستوى الوطني من أجل مراقبة صيانة الممتلكات الثقافية في وقت السلم إضافة لما سبق ذكره، تنظيم أعمال التنقيب عن الآثار وعدم السماح إلا للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار على أن يكون ذلك بترخيص ووفقاً لأحكام القانون.

إضافة إلى ذلك فإنه يجب منع الاتجار بالآثار وعدم جواز نقل أو تصدير أو بيع الآثار إلى خارج الدول إلا بموافقة الجهات المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون من قانون الآثار الأردني رقم (23/لسنة/2002) والتي أشارت إلى أنه: "لا يجوز نقل أو تصدير أو بيع الآثار المنقولة إلى خارج المملكة إلا بموافقة مجلس الوزراء أو بناء على تنسيب من الوزير...".

أما فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير الوقائية التي يمكن للدول القيام بها أثناء النزاعات المسلحة من أجل الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية ممتلكاتها الثقافية ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام (1954)؛ "إذا نصت على ضرورة امتناع الدول الأطراف في النزاع عن استعمال ممتلكاتها الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير في حالة نزاع مسلح".

وقد أشارت كذلك المادة السابعة من ذات الاتفاقية والمعنونة بـــ(تدابير عسكرية) إلى كفالة الدول لتطبيق أحكام الاتفاقية من خلال اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية، والعمل على غرس روح الاحترام إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب من خلال إعداد أخصائيين وإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية.

واستناداً إلى ما سبق فقد أفرد المشرع الأردني في قانون العقوبات العسكري الأردني المؤقت رقم (30) لسنة (2002) والذي أصبح واجب النفاذ بتاريخ (2002/7/16) بعد أن تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ (2002/6/16)، فصلاً يتعلق بجرائم الحرب حيث نصت المادة (41) من القانون بقولها: "أنه يعد من جرائم الحرب الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية المعروفة بوضوح شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية".

أما الرقابة الدولية فقد قررتها المادة العاشرة من اتفاقية لاهاي، حيث يتمُّ تنظيمها وفقاً لهذه المادة من قبل الدول الأطراف في النزاع المسلح وذلك من خلال وضع شعار على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، حيث يتم تنظيم هذه الرقابة وفقاً للائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي من خلال عدد من الموظفين (ممثلين ومندوبين ووكيل عام) تعينهم الدول الأطراف بمجرد دخولها في نزاعٍ مسلحٍ، إذ تقومُ كل دولة طرف بمجرد اشتباكها في

نزاع بتعيين ممثليها لشؤون الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيها، وإذا احتلت أراضٍ أخرى فتعين ممثلاً خاصاً للممتلكات الثقافية الموجودة عليها.

ومن الجدير بالذكر، أن للدول الحامية لكل طرف أن تعين مندوبين من بين أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي، بموافقة الطرف الذي سيباشرون أعمالهم لديه، أو من بين شخصيات أخرى، أما بالنسبة للوكيل العام للممتلكات الثقافية فينتخب من بين الأشخاص الواردة أسمائهم في القائمة الدولية التي يعينها مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)[1].

ومن ناحية أخرى فإن اتفاقية لاهاي لعام (1954) تضمن لهؤلاء الموظفين الاحترامَ والحمايةَ من خلال السماح لمن يقع منهم في أيدي أحد أطراف النزاع بالاستمرار في عمله وأداء واجبه.

إضافة إلى ما تقدم فإن هناك بعض المظاهر الدولية لرقابة تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية من ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) من تنظيم لقواعدَ تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية حيث أشارت إلى اعتبار الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من المادة الخامسة عشرة من البروتوكول في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أية معاهدة لتسليم المجرمين سبق إبرامها بين أي دولتين قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، كما أشارت المادة على تعهد الأطراف بإدراج هذه الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.

كما أنّ الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر نصت على اعتبار البروتوكول الثاني لعام (1999) الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من المادة (15) عندما يتلقى أي طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً بتسليم مجرم موجهاً من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين.

---

[1] نصت على ذلك المواد (2، 3، 4) من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام (1954).

كما أن الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة نصت على اعتبار الدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة دولية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من المادة الخامسة عشر جرائم يسلّم مرتكبوها بين الدول الأطراف، وأخيراً فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة عشرة على معاملة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من المادة الخامسة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) لأغراض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف في البروتوكول، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضاً في أراضي الدول الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة على الجرائم المنصوص عليها في المادة (15) سواءً كان ذلك على أساس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي أو العالمي.

إذ تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص في المادة الخامسة عشرة في المجالات التالية:

أ. عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

ب. عندما يكون المجرم مواطناً لتلك الدولة.

ت. في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من المادة الخامسة عشر عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

أما بالنسبة لمواطني الدولة الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في البروتوكول، لا تلتزم الدول غير الأطراف في البروتوكول بتسليم أفراد قواتها المسلحة والمواطنين التابعين لها ولا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول إلا في الحالات التي يمكن فيها أن تقبل الدول غير الأطراف فيه أحكامها وتطبيقها وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من البروتوكول.

كما أنه لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة الخامسة عشرة بحجة اعتبارها جرائمَ سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائمَ سياسية أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية، إذ نصت الفقرة

الأولى من المادة العشرون صراحة على عدم اعتبار الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من البروتوكول الثاني لعام (1999) من ضمن هذه الجرائم وبناءً على ذلك فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة العشرين رفض طلب التسليم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة الخامسة عشر من البروتوكول إذا كان الغرض من الطلب محاكمته أو عقابه بسبب العنصر أو الدين أو جنسه أو أصله الأثني أو إذا كان يترتب على الامتثال للطلب إجحاف بمركز الشخص لأي سبب من الأسباب.

إضافة إلى ما تقدم فإن هناك مظهرٌ آخر من مظاهر التعاون الدولي في سبيل تحقيق رقابة فاعله على تطبيق الأحكام أو القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ويتمثل هذا المظهر في تبادل المساعدة الدولية.

إذ نصت المادة التاسعة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) على "تبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات".

كما أضافت الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة ضرورة اضطِّلاع الدول الأطراف في البروتوكول بالتزاماتها بتبادل المساعدة المقررة في الفقرة الأولى السابقة وفقاً لأحكام أية معاهدة دولية أو ترتيبات متفق عليها بين الدول الأطراف أو وفقاً لقوانينها الداخلية.

ومما ينبغي الإشارةُ إليه أنه لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من المادة الخامسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999)، فإنَّه لا يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة أن هذه الجرائمَ سياسيةٍ أو مرتبطة بجرائمَ سياسيةٍ أو كان الدافع إليها دوافع سياسية لعدم اعتبار الفقرة الأولى من المادة العشرين الجرائم المنصوص عليها

في المادة الخامسة عشرة من ضمن هذه الطوائف من الجرائم إلا أنه وبناءً على ذلك يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة من قبل الدول الأطراف إذا كان لديها تفسير بأن طلب تقديم مثل هذه المساعدة لغرض محاكمةِ أو معاقبةِ شخص بسبب العنصر أو الجنس أو أصله الأثني أو رأيه السياسي، وإذا كان الامتثالُ بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة من شأنه الإجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.

3.4.3 دور الدول الحامية في الرقابة على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

نصت المادة الثامنة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) على دور الدولة الحامية في تطبيق قواعدَ هذه الاتفاقيات إذ نصت على أن "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلباً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها".

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم".

وعلى غرار ذلك جاءت المادة الحادية والعشرين من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام (1954) بالنص على أن "تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة".

وقد جاءت المادة الرابعة والثلاثون من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999) مؤكداً على دور الدول الحامية في تطبيقه إذا جاء فيها: "يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع".

ووفقاً للمادة الثانية والعشرين من اتفاقية لاهاي لعام (1954) والمعنونة بـــ(إجراءات التوفيق) والمتطابقة مع المادة الخامسة والثلاثين من البروتوكول الثاني لعام (1999) فيما يتعلق بإجراءات التوفيق التي تقوم بها الدول الحامية[1].

وبالرجوع إلى هاتين المادتين فإنه يجوز للدولة الحامية أن تعرض وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، وخاصة تلك الحالات التي يثور فيها الخلاف بين الأطراف المتنازعة حول تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

وفي سبيل ذلك تقوم الدول الحامية من تلقاء نفسها، أو بناءً على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بالاقتراح على الأطراف المتنازعة، أن يجتمع ممثلوها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية وأن يكون اجتماعها على أرضٍ محايدة وقع الاختيار عليها.

وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة من الاجتماع، وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو شخصية دولية يرشحها مدير عام منظمة اليونسكو[2].

وحتى تقوم الدول الحامية بدورها المقرر في اتفاقية لاهاي لعام (1954) نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام (1954) على أن تقوم بتعيين مندوبين لها ضمن أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي أو تختارهم بموافقة الطرف الذي سيباشرون أعمالهم لديه من بين شخصيات أخرى ولمندوبي الدول الحامية

---

[1] محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص114.

[2] المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام (1954).

إثبات حالات خرق الاتفاقية، ولهم أن يقوموا بالتحقيق -بموافقة الدول التي يباشرون مهمتهم لديها- في الملابسات التي أحاطت بخرق الاتفاقية، والتوسط لدى السلطات المحلية من أجل وقف هذه المخالفات، وإبلاغ الوكيل العام، عند الضرورة بها، وعليهم أن يحيطوه علماً بنشاطاتهم[1].

وعلى الرغم من عدم الشك في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول الحامية في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية إلا أنه من الصعوبة بمكان الاستفادة من هذا النظام وذلك لأن نجاح دور الدول الحامية متوقف على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة، وتعاون أطراف النزاع معها، ومن خلال السوابق الدولية نجد أنه قلما تقبل الدول القيام بهذه المهمة، وأن تعاون المتحاربين أمر مشكوك فيه، إضافة إلى الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الحامية أثناء تأديتها مهمتها[2].

ولتلافي ذلك فقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) بتنظيم إجراءات وقواعدَ التوفيق عندما لا توجد دول حامية، ففي حالة نزاع مسلح لم تعين دول حامية لأطرافه، يقوم مدير عام اليونسكو بتقديم مساعيه الحميدة أو أي شكل من أشكال التوفيق أو الوساطة لتسوية الخلاف[3].

---

(1) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام (1954).

(2) إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2005، ص62.

(3) المادة السابعة والثلاثين من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999).

4.4.3 دور لجنة حماية الممتلكات في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

يعد إنشاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح جزءاً من الإطار المؤسسي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[1]، إذ نصت المادة الرابعة والعشرين من البروتوكول الثاني لعام (1999)، على أن "تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح".

وحتى تكتمل الصورة حول لجنة حماية الممتلكات ودورها في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية فإننا نتناولها في فرعين نتناول في الفرع الأول تشكيل هذه اللجنة، ونتناول في الفرع الثاني اختصاصات هذه اللجنة ودورها في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.

1.4.4.3 تشكيل لجنة حماية الممتلكات الثقافية

تتألف لجنة حماية الممتلكات الثقافية من اثني عشر طرفاً في البروتوكول ينتخبهم اجتماع الأطراف، ويجب عند البت في عضوية اللجنة أن يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيلٍ عادلٍ لمختلف المناطق والثقافات في العالم[2]، وتختار الدول الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي، أو الدفاع (في الميدان العسكري) أو القانون الدولي، كما ويتوجب على الدول الأطراف أن تسعى بالتشاور فيما بينها إلى ضمان أن تضم اللجنة في مجموعها قدراً كافياً من الخبرة المتخصصة في كافة الميادين المذكورة[3].

---

(1) ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، مرجع سابق، ص115.

(2) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(3) الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والعشرين من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

وتجتمع لجنة حماية الممتلكات الثقافية في دورة عادية مرة واحدة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة لذلك[1]، ويتكون النصاب القانوني من أغلبية أعضاء اللجنة، وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأطراف الأعضاء في اللجنة لا يشاركون في التصويت على أي قرار يتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه[3].

وفي كل الأحوال فإنه يتم انتخاب الدول الأطراف الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.

2.4.4.3 اختصاصات لجنة حماية الممتلكات الثقافية ودورها في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

أسند البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عدداً من المهام، وتتحدد مهمة اللجنة على نحو خاص بموجب المادة السابعة والعشرين، بما يلي:

أولاً: إعداد مبادئ توجيه لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني.

ثانياً: منح الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاءها.

تتولى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وفقاً للمادة الحادية عشرة من البروتوكول الثاني (1999) بمجرد تلقيها طلب إدراج ممتلكات على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية المعززة، تبليغ جميع الأطراف بذلك الطلب، ولأي طرف أن يتقدم إلى اللجنة في غضون ستين يوماً احتجاجه على هذا الطلب، ويجب أن يكون هذا الاحتجاج مستند إلى عدم تحقق المعايير والشروط الواردة في

---

(1) الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(2) الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(3) الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

المادة العاشرة، وأن يكون هذا الاحتجاج محدد وذو صلة بوقائع معينة، ويمنح الطرف طالب الإدراج مهلة مناسبة للرد على الاحتجاج وتقديم الأسانيد المؤيدة لطلبه.

وقد ألزمت الفقرة السادسة من المادة الحادية عشرة من البروتوكول الثاني (1999) لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكذلك لدى خبراء أفراد، كما للجنة أن تقرر منح الحماية المعززة في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بالمعايير المتعلقة باتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني للاعتراف لهذا الممتلك بقيمة ثقافية وتاريخية استثنائية تكفل له أعلى مستوى من الحماية[1]، شريطة أن يقوم الطرف طالب الإدراج بتقديم طلب المساعدة الدولية من اللجنة من أجل الممتلكات الثقافية فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية وكافة التدابير المشار إليها في المادة العاشرة[2].

كما للجنة حماية الممتلكات الثقافية حال نشوب قتال وتقديم أحد أطراف النزاع استناداً إلى حالة الطوارئ طلب حماية معززة لممتلك ثقافي يخضع لولايته أو رقابته، إبلاغ هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع، حيث تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه من احتجاجات، وتتخذ قرار منح الحماية المعززة بصفة مؤقتة بأسرع ما يمكن[3]، شريطة توافر شرطين هما[4]:

1. أن يكون هذا الممتلك تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.
2. أن لا يُستَخْدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية.

---

(1) الفقرة (ب) من المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(2) الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثون من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(3) الفقرة التاسعة من المادة الحادية عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

(4) الفقرتين (أ، ج) من المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

إضافة لذلك يجب أن يُصْدِر الطرف الذي يتولى مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تُستَخْدم على هذا النحو، وفي كل الأحوال تتخذ لجنة حماية الممتلكات الثقافية قراراتها بمنح الحماية المعززة بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

وأخيراً فإنه للجنة حماية الممتلكات الثقافية تعليق الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في حالة استخدام الممتلكات الثقافية أو جوارها المباشر في الدعم العسكري وفي حالة الاستمرار بذلك للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.

ثالثاً: الإشراف على صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

حيث يترك للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح سلطة البت في أوجه استخدام أموال الصندوق والذي تم تأسيسه بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999)، لأغراض تقديم المساعدات المالية أو غير المالية لدعم التدابير التحضيرية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية وقت السلم.

إضافة للمساهمة في تقديم المساعدة المالية وغير المالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تُتَّخَذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية[1].

وتتكون أموال الصندوق وفقاً للفقرة الرابعة من المادة التاسعة والعشرين أساساً من المساهمات التطوعية التي تقدمها الدول الأطراف، وأية مساهمات أو هبات تقدمها:

1. الدول غير الأطراف،
2. اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو أية منظمة دولية أخرى حكومية أو غير حكومية أو هيئة عامة أو خاصة أو أفراد أو أية فوائد تدرها أموال الصندوق وكذلك الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات

---

[1] الفقرتين (أ، ب) من المادة التاسعة والعشرون من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

الأحداث التي تُنَظَّم لصالح الصندوق وبالإضافة لسائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

رابعاً: تسوية المنازعات بين الدول الأطراف.

يجوز لرئيس لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بناءً على دعوة من أحد الأطراف أو مدير عام منظمة اليونسكو وفقاً للمادة (36) من البروتوكول الثاني (1999)، أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة السلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية إذا اعتُبر ذلك ملائماً على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع، من أجل تسوية الخلاف.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة والثلاثين من البروتوكول الثاني (1999) لم توضح فيما إذا كان الخلاف ينحصر في المسائل التي تثور خلال فترات النزاع المسلح، أم بشأن أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام البروتوكول؟

وهنا ينبغي القول بما أن البروتوكول الثاني لعام (1999) لم يتضمن نصاً خاصاً بتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق وتفسير الأحكام الواردة به، فإنه يمكن القول بامتداده إلى أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول الأطراف بما في ذلك الخلاف حول تفسير وتطبيق أحكام البروتوكول في فترات النزاع المسلح كما يمكن أن يؤدي توسيع دور اللجنة على هذا النحو إلى تضييق هوة الخلاف بين الدول الأطراف بشأن أي نزاع ينشأ بمناسبة هذا البروتوكول[1].

خامساً: دعوة الدول الأطراف لإدراج ممتلكاتها الثقافية ضمن قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية المعززة.

تختص لجنة حماية الممتلكات الثقافية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني (1999) بدعوة أحد الأطراف إلى أن يدرج ممتلكاته الثقافية ضمن قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، بناءً على تزكية

---

(1) محمد سامح العمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص143.

أطراف أخرى في البروتوكول، أو اللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال.

سادساً: التعاون مع المنظمات الدولية والوطنية من أجل دعم حماية الممتلكات الثقافية.

فمن أجل تطوير سبل دعم حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة قررت الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين تعاون لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها، وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعدتها بصفة استثنائية في أداء مهامها منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية فيها، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر حضور اجتماعاتها بصفة استشارية[1].

5.4.3 دور المنظمات الدولية في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية

سنتناول دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ثم نتعرض لدور منظمة الأمم المتحدة، ونتناول أخيراً دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1.5.4.3 دور منظمة اليونسكو في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية

أشارت اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين إلى الدور الذي تضطلع منظمة اليونسكو للقيام به في سبيل الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات

[1] انظر الفقرة الفرعية الثالثة من المادة السابعة والعشرين من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999).

الثقافية سواء كان ذلك خلال نشاطها في فترات السلم أو نشاطها خلال فترات النزاع المسلح، وعليه فإننا سنتناول في هذا الفرع دور منظمة اليونسكو في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات السلم أولاً، ونتناول ثانياً دورها خلال النزاعات المسلحة.

1.1.5.4.3 دور منظمة اليونسكو في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات السلم

أشارت المادة الأولى من ميثاق منظمة اليونسكو إلى أهدافها ومهامها بقولها "تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب".

ولهذه الغاية فقد أخذت اليونسكو على عاتقها العمل من أجل تعزيز التعاون والتعارف والتفاهم بين الأمم من أجل حفظ المعرفة وتقدمها ولا سيما السهر على صون وحماية الممتلكات الثقافية[1].

وتأكيداً لذلك جاءت اتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكوليها الإضافيين بالإشارة إلى دور منظمة اليونسكو في تقديم المعونة التقنية لتنظيم وسائل حماية الممتلكات الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، وذلك بناءً على طلب الدول الأطراف كما لمنظمة اليونسكو أن تقوم بتقديم الاقتراحات اللازمة في هذا الشأن للدول الأطراف[2].

واستناداً لذلك فقد قامت منظمة اليونسكو بتنظيم حملة دولية لصيانة وتطوير المتاحف بمشاركة (55) بلداً في عام (1956)، كما قامت بتنظيم أكبر حملة دولية لإنقاذ

---

[1] عزيز الحاج، اليونسكو، ضوء في آخر النفق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1987، ص19.

[2] المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية لاهاي لعام (1954).

آثار النوبة في مصر (معابد أبو سمبل ومعابد الفيلة) ودعا المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المجتمع الدولي للتبرع بالأموال اللازمة لتنفيذ هذا المشروع الثقافي الحضاري والذي استمر تنفيذه عشرين عاماً[1].

إضافة لما تقدم فقد أجازت المادة السابعة والعشرون من اتفاقية لاهاي لمدير عام منظمة اليونسكو دعوة الدول الأطراف للاجتماع إذا قدم خُمس الدول الأطراف طلباً بذلك، وتكون مهمة هذا الاجتماع بحث المشكلة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الشأن.

وتتبادل الدول الأطراف الترجمات الرسمية لاتفاقية لاهاي ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة اليونسكو، فضلاً عن ذلك تقدم الدول إلى المدير العام مرة كل أربعة أعوام تقريراً يتضمن المعلومات التي تراها لائقة عن الإجراءات التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

كما يقوم المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو بتوجيه الدعوى للدول للانضمام إلى اتفاقية لاهاي، حيث يتم إيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة اليونسكو، وقد قام المجلس التنفيذي للمنظمة بتوجيه الدعوى للدول الأعضاء بالمنظمة وغير الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام (1954) وذلك من خلال عدد من قراراته مثل القرار الصادر عن المجلس التنفيذي رقم (5/1) الصادر في دورته الثانية والأربعين بعد المائة في عام (1993) والذي نص على أن القبول العالمي لاتفاقية لاهاي (1954) شرط أساسي للحماية الفعلية للممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، كما يؤكد هذا القرار على أهمية تحسين ونشر هذه الاتفاقية في أوساط العسكريين وعامة الجمهور[2].

ويتلقى المدير العام لمنظمة اليونسكو اقتراحات الدول بإدخال تعديلات على الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وعليه أن يقوم بتبليغ نص الاقتراح إلى كافة الأطراف

---

(1) عزيز الحاج، اليونسكو، ضوء في آخر النفق، مرجع سابق، ص26.

(2) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص120.

السامية كما يجب عليه أن يخطر كافة الأطراف بالإجابات التي تصله تطبيقاً لهذه الاقتراحات.

واستناداً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام (1954) والمعنونة بـ(القائمة الدولية للشخصيات) "يعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة -منذ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ- قائمة دولية بالشخصيات التي تعينها الأطراف السامية والمتعاقدة والتي تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية، ويعاد النظر بصفة دورية في هذه القائمة بناءً على اقتراح من مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وفقاً لطلبات الدول السامية الأطراف المتعاقدة".

علاوة على ما تقدم يقوم المدير العام لمنظمة اليونسكو بالإشراف على السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، ولكل طرف من الأطراف أن يطلب من المدير العام لمنظمة اليونسكو أن يقيد في السجل بعض المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى، وعلى المدير العام لمنظمة اليونسكو أن يرسل صورة من طلبات التسجيل إلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

وقامت منظمة اليونسكو بإصدار المطبوعات والنشرات التي تتعلق بالاهتمام بالثقافات الأخرى مثل إصدارها مجلدات تاريخ أفريقيا، والثقافة العربية وتوسيع حملات صيانة الممتلكات الثقافية، والعناية بالمتاحف، والاتجاه لإصدار الاتفاقيات الدولية لمنع وتحريم استيراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ومن أجل استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة[1]، وقد صدرت هذه الاتفاقيات في النصف الأول من السبعينات، والتي من أهمها اتفاقية اليونسكو لعام (1970) بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، إضافة لذلك كله فقد صدر عن منظمة اليونسكو عدد كبير من التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافة والتي يمكن إجمالها بما يلي:

---

(1) عزيز الحاج، اليونسكو ضوء في آخر النفق، مرجع سابق، ص26.

1. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ولائحتها التنفيذية لعام (1954).
2. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954).
3. توصية بشأن المبادئ الدولية للحفائر الأثرية (نيودلهي 1956).
4. توصية بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية أو المحافظة على الطابع المميز لها في باريس (1962).
5. توصية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة والخاصة باريس (1968).
6. توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، باريس (1972).
7. توصية بشان التبادل الدولي للممتلكات الثقافية، نيروبي (1976).
8. توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة، نيروبي (1976).
9. اتفاقية لحماية التراث الطبيعي، باريس (1972).
10. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999).

2.1.5.4.3 دور اليونسكو في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح

علاوة على ما تلعبه اليونسكو من دور بارز لحماية الممتلكات الثقافية في فترات السلم، فإنه لا يمكن إنكار عظم الدور الذي تلعبه خلال فترات النزاعات المسلحة.

حيث يجوز للمدير العام لمنظمة اليونسكو أن يصدر نداءً لأطراف النزاع بضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكوليها الإضافيين، من ذلك ما قام به المندوب الدائم للبنان لدى اليونسكو في (7/حزيران/1982) من إحاطة المدير العام لليونسكو علماً بأن

الجيش الإسرائيلي الذي هاجم لبنان قد بلغ الموقع الأثري لمدينة صور، ورجاه بصفة خاصة توجيه نداء من أجل وقف العمليات العسكرية في الموقع الأثري.

وقد انطلق المدير العام لليونسكو من إطار الدور الذي تنيطه اتفاقية لاهاي لعام (1954) بمنظمة اليونسكو، ووجه نداء لإسرائيل للعمل فوراً على وضع حد للعمليات العسكرية في هذه المنطقة الأثرية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنقاذ وحماية الممتلكات الثقافية وفقاً للأحكام ذات الصلة باتفاقية لاهاي لعام (1954)، وفي هذا النداء ناشد المدير العام أيضاً جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوطنية استخدام نفوذها لوضع حد للاشتباكات المسلحة باعتبار ذلك يمثل شرطاً ضرورياً لتوفير الحماية الفاعلة للممتلكات الثقافية[1].

كما طلب مندوب لبنان من مدير عام منظمة اليونسكو أيضاً تعيين ممثل شخصي له ليزوده بتقارير عما يجري في هذه المنطقة، واستجابة لذلك قرر مدير عام منظمة اليونسكو إيفاد بعثة من أربعة خبراء إلى مدينة صور ليقدموا إليه تقريراً عن حالة صون الموقع الأثري للمدينة، وليقترحوا عليه التدابير العاجلة الضرورية لحمايته.

وقد باشرت البعثة مهامها من (11-15/تموز/1982) ورفعت تقريراً إلى المدير العام عما عاينته وعن توصياتها، وبموجب إحدى هذه التوصيات أعدت على نفقة اليونسكو (150) لافتة تحمل الشعار المميز المنصوص عليه في المادتين (17، 18) من اتفاقية لاهاي وسلمت للسلطات اللبنانية لتقيمها في المناطق الأثرية في مدينة صور[2].

ووفقاً للمادة الثانية والعشرين تسهم اليونسكو في إجراءات التوفيق بين الدول المتنازعة إذ يجوز لهذا الغرض لكل من الدول الحامية بناءً على دعوة أحد الأطراف

---

(1) كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مرجع سابق، ص142.

(2) كمال حماد، القانوني الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مرجع سابق، ص142-144.

المتنازعة أو للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها.

وفي حالة حدوث نزاع لم تعين له دول حامية، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل أخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف[1].

إضافة لذلك فإن للمدير العام لمنظمة اليونسكو قيد بعض الممتلكات الثقافية بصفة مؤقتة في حال وقوع نزاع في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة "فإذا حدث لطرف سامٍ متعاقد –بعد أن طلب أثناء السلم قيد ممتلك ثقافي في السجل– إن دخل في نزاع مسلح قبل أن يتم القيد، فعلى المدير العام أن يقوم بقيد هذا الممتلك فوراً في السجل بصفة مؤقتة، وذلك حتى يثبت أو يسحب أو يلغي كل اعتراض يمكن أو كان يمكن تقديمه"[2].

علاوة على ما تقدم فإن نشاط منظمة اليونسكو لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، إنما يمتد ليشمل النزاعات ذات الطابع غير الدولي حيث يجوز لمنظمة اليونسكو وفقاً للمادة الثانية والعشرون من البروتوكول الثاني لعام (1999) أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، فعلى سبيل المثال وجه مدير عام اليونسكو نداء إلى أطراف النزاع أبان نشوب الحرب اليوغسلافية التي اشتعلت عام (1991) بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضي يوغسلافيا السابقة طبقاً لأحكام اتفاقية لاهاي (1954)[3] وبروتوكولها الأول، وشاركت اليونسكو كذلك في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية فيما كان يعرف بيوغسلافيا

---

(1) الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي (1954).

(2) المادة السادسة والثلاثين من البروتوكول الثاني (1999).

(3) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص129،

السابقة، والتي قامت بها لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (780) لعام (1992)[1].

كما قام مدير عام اليونسكو (كويشيرو ماتسورا) في (22/آذار/2004) بالتعبير عن قلقه البالغ حول أحداث الأيام الأخيرة في كوسوفو والإقليم المجاور والتي أثارت فقدان العديد من الأرواح البشرية، ودمرت الإرث الثقافي والديني فيها، حيث قام المدير العام بإدانة وبشكل قوي الهجمات على الإرث الثقافي الفني، مذكراً أن ذلك هجوم يتعدى "النصب التذكارية والإرث الثقافي، بل هو دمار للذكرى والهوية الثقافية" كما دعا للتأكيد على ضرورة تعزيز أدوات الوثائق الدولية وبخاصة اتفاقية لاهاي لعام (1954) والبروتوكولات التابعة لها، وبهذا المجال قام بإرسال بعثه من الخبراء على مستوى عالي إلى كوسوفو وبلغراد، وقد تم تمويل عدد من العمليات العاجلة التي تمت التوصية بها في تقارير البعثة[2].

إضافة إلى ذلك تقوم اليونسكو بدور بارز في مجال حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال الحربي وليس أدل على ذلك ما أصدرته منظمة اليونسكو من قرارات أدانت فيها السياسية الإسرائيلية في القدس، مثل القرار رقم (24م/11.6) الصادر في عام (1968) والمتضمن دعوة إسرائيل للمحافظة على الممتلكات الثقافية، في مدينة القدس، كما أكد هذا القرار على أهمية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة، ولا سيما الأماكن المقدسة ليس للبلاد المعنية مباشرة بل للإنسانية جمعاء بالنظر لقيمة هذه الممتلكات الفنية والتاريخية والدينية والثقافية[3].

كما صدر عن منظمة اليونسكو القرار رقم (20م/ 7.6) عام (1980) والمتضمن إدانة إسرائيل لتغيير معالم القدس التاريخية والثقافية كما تضمن الطلب من

---

(1) وكذلك النداء الذي وجهه مدير عام منظمة اليونسكو لحركة طالبان من أجل منع تدمير تماثيل بوذا في باميان.

(2) لينا خميس، دور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم إلى ندوة آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني المنعقدة في عمان بتاريخ (9-15/أيار/2004)، ص3.

(3) فاروق الشناق، زهير غنايم، محمد عبد الكريم محافظة، القدس، دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية والديموغرافية والقانونية والسياسية، طبعة أولى، دار نور الدين للنشر، الأردن، سنة 2002، ص254.

إسرائيل الامتناع عن أي تغيير لمعالم المدينة وأعمال التنقيب عن الآثار وضرورة تقييدها باتفاقية لاهاي لعام (1954).

إضافة لذلك فقد صدر في (1978/11/28) إعلان اليونسكو عن البلدة القديمة في القدس كمنطقة تخضع للحماية الثقافية، ثم كجزء من التراث الإنساني العالمي المهدد بالخطر الإسرائيلي، كما تقوم منظمة اليونسكو بدوراً هاماً في رد الممتلكات الثقافية المسلوب أثناء النزاعات المسلحة ولتحقيق هذه الغاية النبيلة قامت منظمة اليونسكو بإنشاء لجنة حكومية للتحضير لإعادة الممتلكات الثقافية إلى الدول المالكة لها أصلاً في حال تملكها بطريقة غير مشروعة[1]، حيث أشرفت هذه اللجنة على إعادة الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من متاحف الكويت أبان الغزو العراقي (1991)، كما تلقت بياناً من العراق بالممتلكات الثقافية التي فقدت أثناء العمليات العسكرية، بناءً على ذلك قامت المنظمة بإبلاغ المتاحف والمؤسسات الدولية الكبرى العاملة في مجال تجارة الآثار ببيان عن الممتلكات الثقافية المسلوبة وقامت بنشر إعلان عن هذه المفقودات يتضمن صورها وأوصافها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن دور اليونسكو في تطبيق اتفاقية لاهاي يرتكز على المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية لاهاي لعام (1954) والمادة الثالثة والثلاثون من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) والمعنونين بـــ(معاونة اليونسكو) و (مساعدة اليونسكو)، واللتين تتيحا لمنظمة اليونسكو تقديم العون والمساعدة والتدخل من أجل حماية الممتلكات الثقافية بشكل مباشر دون التوسل إلى نظام الوكلاء العامين أو الدول الحامية، وقد يختلف شكل المبادرة التي تقوم بها اليونسكو من رسالة موجهة من قبل المدير العام إلى البعثة الدائمة لليونسكو في الدولة (الدول المعنية) أو لفت الانتباه إلى الحاجة لحماية الممتلكات الثقافية من خلال إيفاد ممثل خاص للمدير العام إلى منطقة

---

(1) سمعان بطرس فرج الله، الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص11.

(2) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص127.

النزاع من أجل إقامة قنوات اتصال بين المتحاربين، أو توجيه نداء خاص من قبل المدير العام إلى الأطراف المتنازعة للتقيد بشروط الاتفاقية[1].

2.5.4.3 دور الأمم المتحدة في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية إيجاد الحلول السلمية للنزاعات الدولية التي من شأنها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وللمواقف التي تؤدي إلى احتكاك دولي أو قد تثير نزاعاً[2]، فقد نصت المادة الأولى من الميثاق على "إن من مهام المنظمة اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وانطلاقاً من هذا الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال الأجهزة التابعة لها ولا سيما مجلس الأمن تبني المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتبني اتفاقية لاهاي (1954) قراره الأول، والذي أعرب فيه عن أمله في أن تقوم الهيئات المختصة بالأمم المتحدة عند القيام بعمل عسكري تطبيقاً للميثاق احترام وتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي لعام (1954).

حيث أحال سكرتير عام الأمم المتحدة نص القرار المتقدم -بناءً على طلب مدير عام اليونسكو- إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن، وقد انعكس مضمون هذا القرار على الفقرة الرابعة والأربعين من قواعد الأمم المتحدة

---

(1) لينا خميس، دور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص2.

(2) محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين،الكتبة العصرية، جبدار، بيروت، طبعة أولى، سنة 1994، ص9.

لقوات الطوارئ، حيث أشارت إلى انطباق أحكام وقواعد القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية لاهاي (1954) الخاصة بأفراد القوات المسلحة على قوات الأمم المتحدة[1].

ولقد قامت الأمم المتحدة ممثلة بأجهزتها ولا سيما الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بدور هام في تفعيل وتكريس الأحكام والقواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام (1954) من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، ويتجلى ذلك من خلال القرارات والتوصيات العديدة التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في هذا المجال.

فعلى سبيل المثال أصدرت الجمعية العامة في نيسان (1948) توصية بتعيين وسيط دولي للإشراف على وقف إطلاق النار ودراسة الأوضاع في فلسطين والعمل على إيجاد تسوية سلمية وتأمين حماية الأماكن المقدسة، وقد تم تعيين الكونت برنادوت وسيطاً لهذا الغرض في (20/آذار/1948).

كما أصدرت الجمعية في (1948/4/26) قراراها رقم (185) (دأم) والذي اعتبرت بمقتضاه أن حفظ النظام والأمن في القدس مسألة تعني الأمم المتحدة ككل، وقررت أن تطلب من مجلس الوصاية والأطراف المعنية اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لحماية المدينة.

إضافة لذلك عبرت الجمعية العامة في قرارها رقم (2254) (د أ ط هــ) في (1967/7/17) عن أسفها الشديد وبالغ قلقها لعدم التزام إسرائيل بالقرار (2253) الصادر في أعقاب حرب (1967) والذي طالب إسرائيل بحماية الممتلكات الثقافية في القدس، والامتناع فوراً عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس[2].

وقد عادت الجمعية العامة في أعقاب حرب (1973) إلى إدانة جوانب السياسة الإسرائيلية الخاصة بالاستيطان بقرارها رقم (3093 ب) (38) الصادر بتاريخ

---

(1) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص132.

(2) وليد خميس عيد عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، الجزء الأول، 1989، ص12.

(7/ديسمبر/1973) والذي جاء فيه: "إن الجمعية العامة: إذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...

وإذ تذكر بقراراتها والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان وسواهما من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة، وذلك في قضية السياسة والممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ (1967)...

تعرب عن قلقها البالغ لخرق إسرائيل لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب وكذلك للاتفاقيات والأنظمة الدولية التي تنطبق على هذا الشأن وبصورة خاصة ما يلي:

أ. هدم ونسف البيوت والأحياء والقرى والمدن العربية.

ب. مصادرة واستملاك الأملاك العربية وجميع الصفقات الأخرى لحيازة الأرض.

ج. نهب الأملاك الأثرية والثقافية في الأراضي المحتلة.

وتؤكد من جديد أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل من أجل تغيير معالم الأراضي المحتلة أو أي جزء منها، أو تركيبها السكاني أو التنظيم البنيوي أو وضعها هي باطلة ولاغية..."[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر عن مجلس الأمن الكثير من القرارات التي تدعو للالتزام باحترام قواعد وأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام (1954) فعلى سبيل المثال أصدر مجلس الأمن في (3/تموز/1969) القرار (267) الذي أبدى فيه الأسف على فشل إسرائيل في إظهار احترامها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وسحب جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس، ودعا إسرائيل إلى إلغاء جميع هذه الإجراءات وأن تمتنع عن اتخاذ إجراءات مماثلة في المستقبل.

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر: صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، سنة 1979، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص39-41.

وفي أعقاب إقدام أحد المتعصبين اليهود على إحراق المسجد الأقصى عام (1969) عقد مجلس الأمن اجتماعاً خاصاً بذلك بتاريخ (15/أيلول/1969) وصدر عنه القرار رقم (271) الذي أكد فيه على حزنه على ما لحق المسجد الأقصى من ضرر، مؤكداً أن ما لحق الأماكن المقدسة أو المباني التاريخية والدينية من تدمير وتدنيس يهدد الأمن والسلم الدوليين، كما طلب من إسرائيل إلغاء جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذت لتغيير وضع القدس، ودعاها لتنفيذ اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري[1].

كما لعبت الأمم المتحدة دوراً فاعلاً بعد الاجتياح الإسرائيلي للبنان، حيث صدر عن الجمعية العامة قراراً في التاسع من كانون أول عام (1982)، يدعو فيه إسرائيل وبالتنسيق مع منظمة اليونسكو لإعادة ما تم الاستيلاء عليه من الوثائق والمحتويات الأرشيفية التي نهبتها بعد احتلالها لمدينة بيروت، كما كان واضحاً الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في هذا الإطار خلال أزمة الخليج الثانية والتي تجسدت بصدور القرار رقم (686) الذي طالب العراق بإعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق إبان احتلاله للكويت، وقد ظهر الدور الواضح للأمم المتحدة بعد الحرب الأخيرة على العراق وتأكيدها على واجب الدول المحتلّة باحترام القواعد الدولية ذات الصلة على العراق بما في ذلك احترام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكوليها الإضافيين.

3.5.4.3 دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام (1863) وهي الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنذ نشأتها ارتبطت على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، حيث كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف

---

(1) فاروق الشناق، زهير غنايم، محمد محافظة، القدس، دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية والديموغرافية والقانونية والسياسية، مرجع سابق، ص247.

الأولى لعام (1949)، كما كرست اللجنة جهودها لتطوير القانون الدولي الإنساني في ضوء تطور المنازعات، حيث يعكف خبراؤها القانونيون على تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه من خلال التعليقات فضلاً عن الإسهام في نشره[1].

وفي سبيل ذلك تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطها من أجل إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات السلم، وفي فترات النزاعات المسلحة.

ففي فترات السلم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم كافة صور التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذا التعاون مع الجمعيات الوطنية لا يعد ضرورياً فقط لترويج التدابير الرادعة المتصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني بل هو مفيد أيضاً للاستعداد للعمل خلال العمليات العدائية باعتبار هذه الجمعيات معاونة للسلطات العامة على الصعيد الإنساني[2].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن خلال اللجان والجمعيات الوطنية بمعاونة الدول من أجل تنفيذها لالتزاماتها التي تقررها الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (1954)، وبروتوكوليها الإضافيين، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن إطار عملها في مجال القانون الدولي الإنساني بتقديم المساعدة الفنية والتقنية من أجل وضع التشريعات الوطنية الملائمة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وذلك من خلال خدمات المشورة في القانون الدولي الإنساني، والتي تعتبر إحدى الوسائل المفيدة التي أضافتها اللجنة الدولية مؤخراً إلى ترسانة أدواتها لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ويتمثل هدف هذه الخدمات في تقديم المشورة والعون إلى الدول

---

(1) ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف في الفترة من (14-16/نوفمبر/1999)، ص391.

(2) ديفيد دبلايرا، المرجع السابق، ص293.

المحتاجة إلى مثل هذه المساعدة والراغبة في تلقيها فيما تبذله من جهود لاتخاذ تدابير وطنية للتنفيذ[1].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود جبارة كذلك، وذلك من خلال تنظيم ورش العمل والمؤتمرات للخبراء الممثلين بكافة القطاعات الوطنية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، كما أنها عادةً ما يصدر عنها مطبوعات وكتب ونشرات مخصصة تبين سير العمليات الحربية وقواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية.

كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في حماية الممتلكات الثقافية خلال فترات النزاع المسلح، إذ أنه وفقاً للمادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949)، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، حيث يمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن تقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية الطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسليم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين ويعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

وإذا لم يتم رغم ما تقدم تعيين دولة حامية فعلى الدول أطراف النزاع أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف..."[2].

---

[1] فريتس كالسهوفن إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مرجع سابق، ص232.

[2] الفقرة الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949) والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وانتهاك قواعد حمايتها

تعد المسؤولية نتيجة للحق بصفة عامة، فبدون المسؤولية لا تكون لقواعد القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص أية أهمية أو أثر؛ لأن كل نظام قانوني يفرض التزاماتٍ قانونيةً على أشخاصه من ناحية، ويعترف لهم بحقوق من ناحية أخرى، وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ؛ لأن إهمال الشخص القانوني تنفيذ هذه الالتزامات يرتب بالضرورة عليه تحمل تبعة هذا الإهمال، وإلا فلا معنى لوجود هذا الالتزام[1].

وتنشأ المسؤولية الدولية عند إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بواجبٍ قانونيٍّ تفرضه قواعد القانون الدولي بحيث يترتب عليه إلحاق ضرر بشخص آخر، وقد استقرت قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي كوسيلةٍ لضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقرير مسؤولية الدول في حال مخالفتها للقواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام (1954) ولائحتها التنفيذية وبروتوكوليها الإضافيين، ولمّا كان انتهاك القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ليس مقتصراً على الدول، وإنما قد يُرتكب من قبل الأفراد العاديين فإننا سنتناول هذا الفصل في موضوعين: نتناول في الأول المسؤولية الدولية، وفي الثاني نتناول المسؤولية الجنائية الفردية.

---

[1] رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان، طبعة أولى، سنة، 1984، ص18.

1.4 المسؤولية الدولية

ونتناول في هذا الجزء مفهوم المسؤولية الدولية وأساسها وشروطها، ثم نستعرض النتائج المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية في حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

1.1.4 مفهوم المسؤولية الدولية

تفترض المسؤولية الدولية أنَّ هناك ضرراً وقع على أحد أشخاص القانون الدولي ناتجاً عن مخالفة شخص قانوني دولي لالتزاماته الملقاة على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي.

وقد عرفت اللجنة التحضيرية لأحد مؤتمرات لاهاي المسؤولية الدولية بما يلي: "تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن وفقاً للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين[1].

وعرّف الأستاذ (Eglaton) المسؤولية الدولية بقوله: "هي المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويُسَبب ضرراً[2].

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949) بذلك عندما نصت مادته الحادية والتسعون والمعنونة بـ(المسؤولية) على أن "يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر، اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد في لاهاي سنة (1930) لتدوين قواعد القانون الدولي. رشاد عارف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، مطبعة النور، الطبعة الثالثة، 1996، ص176.

(2) رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص20.

كما أكدت المادة الثامنة والثلاثون من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المسؤوليةَ الدولية في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية بالسلب أو النهب أو التدمير بقوله "لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات".

1.1.1.4 أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

يمكن بناءُ المسؤولية الدولية على عدة أسس ونظريات؛ وهي نظرية الخطأ، ونظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية المخاطر.

1.1.1.1.4 نظرية الخطأ[1]:

تتلخص الفكرة التي تقوم عليها نظرية الخطأ في أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة دولياً ما لم تخطئ، ومن ثم لا تترتب المسؤولية بحقها ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يلحق ضرراً بغيرها من الدول، ويتخذُ الفعلُ الخاطئُ صورةَ سلوكٍ إيجابيٍّ تأتيه الدولة يُلحق ضرراً بالدولة الأخرى كقيام دولة ما بالاعتداء على ممتلك ثقافي أو سلبه أو نهبه، وقد يتخذ الفعل صورة سلوك سلبي كامتناع الدولة عن القيام بعمل تلزمها به قواعد القانون الدولي؛ كتقصيرها بالقيام بحماية ممتلكاتها الثقافية، وعدم قيامها بالالتزامات التي تفرضها عليها اتفاقية لاهاي لعام (1954) بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وبروتوكولاها الإضافيان.

وحتى تقوم نظرية الخطأ لا بد من توافر ثلاثة عناصر أساسية، هي:

1. حدوث خطأ أو سلوكٍ غير مشروع سواء أكان إيجابياً أو سلبياً.

---

[1] يعتبر جنتلبس أول من وضع الخطوط الأساسية لهذه النظرية ومن ثم عمل جروسيوس على تثبيتها بشكل نهائي، للزيادة انظر، رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص45.

2. حدوث ضرر لشخص دولي.
3. نسبة الخطأ إلى شخص دولي[1].

2.1.1.1.4 نظرية التعسف في استعمال الحق

يمكن القول بإيجاز إنَّ الدولة تتعسف في استعمال الحق، عندما تأتي عملاً مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولكنها تنحرف في استعمالها لسلطاتها لتحقيق هدف غير الهدف الأصلي؛ وذلك بقصد إلحاق ضرر بالدولة الأخرى، من ذلك أن الدولة التي تهاجم موقعاً يعتبر ممتلكاً ثقافياً استناداً لحالة الضرورة القهرية، تتعسف في استعمالها لهذا الحق بأن تبالغ في مهاجمة الممتلك بهدف تدميره بما يتجاوز الميزة العسكرية التي تريد تحقيقها أصلاً[2].

3.1.1.1.4 نظرية العمل غير المشروع

وفقاً لهذه النظرية فإن المسؤولية الدولية تترتب على كاهل شخص القانون الدولي إذا ما أخلَّ بالتزام دولي يترتب عليه بموجب أحكام القانون الدولي ويتمثل الإخلال بالالتزام بأحكام القانون الدولي إما بعمل إيجابي يحظره القانون الدولي، ومثال ذلك الاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب، أو الإهمال والتقصير أو الامتناع عن القيام بالالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

ويعتبر الإخلال بالالتزامات الدولية الاتفاقية (المعاهدات) من أهم صور الإخلال بالالتزامات الدولية؛ حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة على أن: القواعد التي تطبقها المحكمة هي ما يلي:

---

(1) رشاد عارف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص178.

(2) لمزيد من التفصيل انظر: رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص57.

1. المعاهدات الدولية سواء أكانت عامة أم خاصة التي تقرر قواعد معترف بها صراحة من الدول المتنازعة.
2. العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.
3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

كما ذكرت ذات المادة أن هناك مصادر ثانوية يستدل بها على وجود قواعد قانونية دولية، وهذه المصادر هي:

1. القضاء الدولي والذي يظهر في أحكام المحاكم.
2. الفقه الدولي كما يتبين من مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية تعتبر من أهم وسائل انتشار قواعد القانون الدولي؛ حيث عرفتها الفقرة (أ) من المادة الثانية من معاهدة فيينا لعام (1969) الخاصة بقانون المعاهدات، بأنها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابةً، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها"، وقد عرّف الأستاذ (Fitzmaurce) المقرر الثالث في قانون المعاهدات للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في الرابع من آذار سنة (1956) المعاهدة بقوله: "...اتفاق دولي تتضمنه وثيقة رسمية واحدة مهما كان اسمها أو عنوانها أو هدفها معقودة بين كيانات تابعة للقانون الدولي وتملك شخصية دولية وقدرة على صنع القوانين وغايتها خلق حقوق وواجبات، أو إقامة علاقات يحكمها القانون الدولي"[1].

كما أن العمل غير المشرع يتمثل في صورة إخلال بالعرف الدولي باعتباره مصدر أساسي من مصادر القانون الدولي، حيث أصبح من المسلم به أن المعاهدة

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر: عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 1975، ص140؛ وكذلك جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، ترجمة توفيق زهدي، الطبعة الأولى، 1970، ص169.

والعرف وسيلتان لإنشاء قواعد القانون الدولي، ويقوم جوهر كل منهما على اتفاق الدول في الاعتراف لقاعدة ما بأنها قاعدة من قواعد القانون الدولي[1].

وتتمثل أخيراً صورة العمل غير المشروع بالإخلال بالمبادئ العامة للقانون والتي هي حسبما استقر عليه تتمثل في المبادئ العامة للقانون الداخلي، والتي تكون بمثابة مستودع يلجأ له القاضي الدولي استناداً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تكون فيها الحلول المستقاة متلائمة ومتمشية مع العلاقات الدولية[2].

ومن المبادئ القانونية العامة المأخوذ بها في العلاقات الدولية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ التعويض عن الأضرار في المسؤولية الدولية.

4.1.1.1.4 نظرية المخاطر

برزت نظرية المخاطر إلى الوجود بكونها أساساً للمسؤولية الدولية كأثرٍ للتقدم التقني والتطور الهائل في شتى ميادين العلوم.

حيث تقوم هذه النظرية على فكرة أن من يستفيد من نشاط خطر يجب أن يتحمل ما ينتج عن هذا النشاط من تبعات.

وقد لقيت هذه النظرية -باعتبارها أساساً للمسؤولية الدولية- قبولاً دولياً؛ حيث تبلور هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية، وتجلى ذلك في معاهدة روما للطيران المدني التي عقدت سنة (1952)، والمتعلقة بالأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقيه تريبيل أولُ الداعين إلى إقامة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، كما يُعتبر أيضاً أولَ من انتقد نظرية الخطأ باعتبارها أساساً للمسؤولية الدولية مع أنّه لم يستبعدها تماماً بخلاف الفقيه أنزلوتي؛ حيث كان أول من

---

(1) رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص88.

(2) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص201.

رفض نظرية الخطأ تماماً مستبدلاً بها نظرية المسؤولية المطلقة؛ فعنده يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع الضرر لكي تنشأ مسؤوليتها[1].

وفي هذا الصدد نرى في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وترتيب المسؤولية الدولية أنه في حالة الاعتداء عليها يجب أن تُؤَسَّسَ هذه المسؤوليةُ على أساس نظرية المخاطر كما يذهب الأستاذ الكساندروف بقوله أن أخذ اتفاقية لاهاي عام (1954) بالخطأ الذي يعرف بأنه "عدمَ تنفيذ واجب كان بالإمكان أو الوسع احترامهُ باعتباره أساساً للمسؤولية أمرٌ لا يحقق حماية فعلية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة؛ فكان من الواجب بناءُ هذه المسؤوليةِ على أساس نظرية المخاطر؛ لأنها تواكب عصر التكنولوجيا الذي يعرفه العالم اليوم[2].

2.1.1.4 شروط المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

وفقاً لقواعد القانون الدولي، فإنَّ المسؤولية الدولية لا تقوم إلا إذا توافرت الشروط التالية.

1. نسبة الفعل لشخص من أشخاص القانون الدولي.

يعتبر القانون الدولي أن الفعل يكون منسوباً للدولة إذا كان صادراً عن سلطاتها العامة، ويقصد بالسلطات العامة كلّ فرد أو هيئة تمارس اختصاصاً معيناً وفقاً لأحكام القانون الداخلي، وتنشأ المسؤولية الدولية نتيجةً لتصرف يصدر عن هؤلاء الأفراد أو الهيئات سواء أكان سلوكاً إيجابياً يأتيه الأفراد أو الهيئات أو كان نشاطاً سلبياً طالما قد صدر عنهم بوصفهم سلطاتٍ عامةً[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد تفرقة بين سلطات الدولة في مجال المسؤولية الدولية، فقد يكون النشاط صادراً عن سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

---

(1) رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص70-71.

(2) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص137.

(3) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، طبعة أولى، ص450.

2. أن يكون الفعل الإيجابي أو السلبي المنسوب للدولة غير مشروع وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

ويقصد بعدم المشروعية أن يكون السلوك متمثلاً في نشاط محظورٌ على الدولة القيام به أو الامتناع عن إتيان نشاط إيجابي تُلزم قواعد القانون الدولي إتيانَه، ويتم تقدير المشروعية أو عدمها استناداً لقواعد القانون الدولي لا لقواعد القانون الداخلي.

3. أن يترتب على إتيان السلوك غيرِ المشروع إلحاقُ ضررٍ بالشخص القانوني الدولي، فمن الغنيّ عن البيان أن المسؤولية الدولية لا تثار إذا لم يترتب على الفعل غير المشروع إضرارٌ بالغير، فالضرر عنصر جوهري من عناصر المسؤولية الدولية ولا بد لاكتمال عناصرها من توافره[1]، فلا يكفي لقيام المسؤولية الدولية أن يكون هناك فعل إيجابي أو سلبي صادر عن شخص قانوني دولي، وأن يترتب على هذا الفعل إخلال بالتزام قانوني دولي، وإنما لا بد من أن يترتب على هذا الفعل إضرارٌ بشخص قانوني دولي آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن للضرر نوعين، هما:

1. الضرر المادي: وهو كل مساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه ممّا يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان؛ مثل تدمير ممتلكات الدولة الثقافية أو ممتلكات رعاياها.
2. الضرر الأدبي: وهو كل مساس بشرف أو باعتبار الشخص الدولي أو أحد رعاياه، وبوجه عام هو كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم ممّا يرتِّبُ آثاراً مؤلمة غيرَ ملموسة[2].

ولا شك أن الضرر بنوعيه المادي والمعنوي يتحقق في آن واحد في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية؛ فكما يتحقق هذا الضرر في التدمير المادي للممتلكات

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص399.

(2) رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص104-105.

الثقافية والشواهد الدالة على حضارة دولة من الدول وثقافتها فإن هذا الاعتداء يشكل من جانب آخر اعتداءً على قيم الدولة الثقافية، وعلى هويتها وحقها في التمتع بثقافتها، وكما أشارت ديباجة اتفاقية لاهاي فإنَّ الضررَ الذي يلحق بممتلكات ثقافيةٍ يملكُها أيُّ شعبٍ من الشعوب تمسُّ التراثَ الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، ولا شك في أنَّ صورة الضرر في هذه الحالة تتمثل في الضرر المادي الذي يصيب الممتلكاتِ الثقافيةَ للدولة التي تقع هذه الممتلكاتُ على أرضها، وهو في الوقت نفسِه ضررٌ معنوي يصيب الإنسانية جمعاء، وقد أكد ذلك القرارُ الصادرُ عن مجلس الأمن في أعقاب جريمة حرق المسجد الأقصى في عام (1969) على يد أحد المتعصبين اليهود؛ إذ جاء في القرار "أن مجلس الأمن إذ يشعر بالأسى للتلف الكبير الذي سببته جريمة إحراق المسجد الأقصى المبارك في القدس بتاريخ (21/أغسطس/1969) وهي تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي، وإذ يضع في الاعتبار الخسارة الناجمة التي لحقت بتراث الإنسانية، وبعد أن استمع إلى البيانات التي ألقيت أمام المجلس، والتي تعكس السخط العالمي الذي سببه فعل التدنيس في واحد من أكثر أماكن العبادة تقديساً لدى البشرية..."[1]، ولا شك في أنَّ القدسية أمر معنوي، وأي اعتداء عليها يرتب ضرراً معنوياً يوجب المسؤولية الدولية.

3.1.1.4 نوع المسؤولية الملقاة على الدولة في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناءَ النزاعات المسلحة

لم تبرز فكرة المسؤولية الجنائية للدولة لحيز الوجود إلى حد الآن، حيث يترتب على تحميل الدولة المسؤولية إلزام الدولة المخالفة بالتعويض، وهي الصورة الغالبة لآثار المسؤولية الدولية، وتأخذ شكلَ إصلاحِ الضررَ ومن ثم ليس لها طابع جزائي[2]، ويعود ذلك إلى الصعوبات التي تلاقي تطبيق عقوبات جنائية على الدول، فالدولة شخص معنوي مجرد من الإرادة التي تميّزها عن الأفراد الطبيعيين، كما أنها ليست

(1) مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مرجع سابق، ص198.

(2) نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، 1994، ص203.

كياناً مادياً يمكن إعدامُه أو حبسُه[1]؛ وعليه فإن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية على غرار المسؤولية المدنية في القانون الداخلي.

واستناداً للمادة الثامنة والأربعين بعد المائة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (1949) التي تنص على أنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"، فإننا نجد مسؤولية الدولة لا يجوز التحلل منها، كما لا يجوز لطرف أن يعفي طرف آخر منها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان يمتنع مساءَلة الدولة جزائياً في حالة ارتكابها مخالفةً لقواعد القانون كارتكابها جريمةَ اعتداءٍ على الممتلكات الثقافية، فإن الفرد الذي يرتكبُ هذه الجريمة يمكن مُساءلته جزائياً كما أشارت إلى ذلك المادة السادسة والأربعون بعد المائة من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أيَّ إجراءٍ تشريعي يلزم لفرض عقوباتٍ جزائيةٍ فعالةٍ على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية".

وقد أشارت المادة السابعة والأربعون بعد المائة إلى طائفة من المخالفات الجسيمة التي تستوجب ملاحقة الفرد جزائياً؛ ومنها تدمير الممتلكات أو اغتصابها على نطاق كبير، بطريقة غير مشروعة وتعسفية لا تبررها ضرورات حربية[2].

---

[1] خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص138.

[2] حيث نصت المادة (147) على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية -إذا اقترفت ضد أشخاص مدنيين محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية-: القتل العمد، أو التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والصحة، أو النفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، أو حرمانه من حقه أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، أو تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

كما أن المادة الحادية والتسعين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1977) قد نصت على مسؤولية الدولة المدنية المطلقة سواءٌ أكان أساسُ المسؤولية انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية بموجب أحكام الاتفاقيات، أو مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة؛ إذ نصت هذه المادة على أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

وأخيراً فقد تأكدت مسؤولية الدولة المدنية في المادة الثامنة والثلاثين من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الصادر عام (1999) بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بقولها: "لا يؤثر أيٌّ حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم التعويضات".

2.1.4 النتائج المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية

يترتب على ثبوت مسؤولية الدولة عن الاعتداء على الممتلكات الثقافية نتيجتان أو أثران يمكن إبرازهما في فَرعين متتالين كما يلي:

الفرع الأول: ردّ الممتلك الثقافي.

الفرع الثاني: دفع التعويض.

1.2.1.4 رد الممتلك الثقافي

تقتضي دراسة رد الممتلك الثقافي أن نُبيّنَ مفهومَ الردّ وتطورَه التاريخي، ثم الأساس القانوني لاسترداد الممتلكات الثقافية، وشروط الاسترداد، كما يتوجب علينا بيانُ

دور المنظمات الدولية في مسألة استرداد الممتلكات، وأخيراً طرق استرداد الممتلكات الثقافية.

1.1.2.1.4 مفهوم الرد وتطوره التاريخي

من المعلوم أن ما شهده العالم في العصر الحديث من ارتكاب مخالفات عديدة في الأقاليم التي تم احتلالها كسلب لممتلكاتها الثقافية ونهبها، لا يمكن مقارنته بأية حروب أو نزاعات سابقة؛ فالأعمال التي قامت بها القوات الألمانية على الأقاليم التي احتلتها خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية أدت إلى حدوث خسائر للتراث الثقافي من المتعذّر إصلاحُها أو تعويضها لكثير من الشعوب التي تم اجتياح أقاليمها، وقد أدينت هذه التصرفات من قبل الحلفاء وظهر ذلك في التصريح المشترك الذي وُقِّع من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية، وأُعلنَ في لندن وموسكو وواشنطن في الخامس من كانون ثاني (1943)، وهو يشكل نقطة البداية لعمليات استرداد الممتلكات الثقافية التي تم نهبها[1].

ويقصد برد الممتلكات الثقافية: إعادةُ الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه، ويعتبر التعويض العيني هو الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية[2]، ولا شك في أن مفهوم الاسترداد في القانون الدولي يعد واحداً من مفاهيم قانون الحرب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمخالفة الدولية؛ وذلك لأن الاسترداد في قانون السلام يختلط بجبر الضرر والتعويض عنه، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه عيناً أو نقداً[3].

---

(1) رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، سنة 1954، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40، مرجع سابق، ص246.

(2) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص147.

(3) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص109.

ومما تجدر الإشارة إليه أن حق الاسترداد، والالتزام برد الممتلكات الثقافية ينصرف إلى الممتلكات الثقافية المنقولة، وإن كانت تعد جزءاً من عقاراتٍ أثرية أو ثقافية.

وحري بالذكر أن بحث مسألة رد الممتلك الثقافي يقتضي إلقاء نظرة على المراحل التاريخية التي مرت بها هذه المسألة؛ حيث إنَّ لهذه المسألة تاريخاً قديماً.

ففي العصور القديمة وحتى نهاية القرون الوسطى لم يكن هناك من ينازع في شرعية الاستيلاء على الممتلكات الثقافية باعتبارها غنائم حرب سوى الدول المغلوبة؛ حيث كانت التقاليد السائدة أثناء النزاعات المسلحة تبيح للقوات المتحاربة تدمير ممتلكات العدو العامةِ، والخاصةِ، أو الاستيلاء عليها، أو نهبها باعتبارها غنائم حرب[1].

ومع أنه لا يوجد تنظيم في هذا المجال فقد نشأ تقليدٌ يتعلق برد الممتلكات استمر مع الزمن؛ من ذلك ما يرويه لنا التاريخ عن أعمال سيبيون الإفريقي (235–183 ق.م) بعد أن استولى على قرطاجة أثناء الحرب البونيقية الثالثة، فبالنظر إلى ما كان يعرفه من أن صقيلية تعرضت مراتٍ عديدةً للنهب من جانب القرطاجيين، فقد جَمَعَ الصقليينَ وأوصاهم بإجراء بحث دقيق عن كل الأشياء التي سُلبت منهم، ووعدهم أن يعيد لكل مدينة ما يخصُّها، وهذا ما تم بالفعل.

وفي السياق نفسه، وفي اليونان القديمة طلب المؤرخ بوليبي (203–130 ق.م) من "الغالبين أن يمتنعوا في المستقبل عن نهب المُدن التي يُخضعونها، وألا يتخذوا من مصائب الشعوب الأخرى زينةً لأوطانهم"[2].

وقد احترم الفاتحون رغباتِه، ثم أخذت ظاهرة إعادة الممتلكات التي لم تكن مقننة بعدُ في الانتشار من خلال معاهدات الصلح التي تُبرمُ بين الدول المتنازعة؛ حيث كانت

---

(1) سمعان بطرس فرج الله، الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص1.

(2) محمد فنطر، الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية، إصدار المنظمة العربي للتربية والعلوم والثقافة، المؤتمر الثاني عشر للآثار، العراق، 1990، ص73.

معاهدات السلام تنطوي في أغلب الأحيان على أحكام تتعلق بإعادة المصنفات الفنية، والمحفوظات المنقولة مِن مَواطنها الأصلية أثناءَ النزاعات المسلحة، أو في فترات الاحتلال[1].

ثم تأكد النهجُ السابق بين الدول من خلال معاهدات السلام التي أبرمت أثناء القرنين التاسعَ عشر والعشرين.

ويمثل مؤتمر فينا لعام (1815) إحدى أوائل العمليات الكبرى التي سجلها التاريخ في مجال إعادة الممتلكات الثقافية؛ حيث أشار المؤتمر إلى أن "المصنفاتِ الفنيةَ لأي بلد يجب أن تحترم على الدوام باعتبارها ممتلكاتٍ لا يمكنُ فصلُها عن البلدِ الذي تنتمي إليه"[2].

غيرَ أن مفهوم الاسترداد لم يأخُذْ صبغَتَهُ القانونيةَ إلا بتوقيع اتفاقيات لاهاي سنة (1907)، وذلك بالنص على وجوب استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة في المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين الحرب البرية، كما أخذت فكرة استرداد الممتلكات الثقافية في الانتشار تدريجياً؛ من ذلك ما نصت عليه المادة (228) في فقرتها الأولى من معاهدة فرساي التي أبرمت في نهاية الحرب العالمية الأولى في حزيران من عام (1919)؛ حيث ألزمت الحكومةَ الألمانيةَ بأن تعيد إلى مَلكِ الحجاز المُصْحَفَ الأصلي للخليفة عثمان بن عفان الذي كانت السلطات التركية قد انتزعته من المدينة المنورة وقدمته هديةً للإمبراطور غليوم الثاني[3]، كما أن معظم اتفاقيات الصلح

---

(1) مثال تلك المعاهدات معاهدة صلح وستفاليا عام (1648) حيث تضمنت نص يقضي بإعادة المكتبات والأرشيف والأعمال الفنية إلى أماكنها الأصلية، للزيادة انظر، محمد فنطر، المرجع السابق، ص74، وكذلك محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص148.

(2) محمد فنطر، الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص74.

(3) محمد فنطر، الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص75.

التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى تضمنت نصوصاً تتعلق برد الممتلكات الثقافية[1].

وأثناء الحرب العالمية الثانية، قامت القوات الألمانية بسلب كل ما وقع تحت أيديها من مقتنيات المتاحف والقصور والمكتبات العامة لا سيما في الاتحاد السوفيتي سابقاً؛ حيث أدانت المحكمةُ العسكريةُ الدوليةُ لمعاقبة مجرمي الحرب (نورمبرج) والتي أنشئت عام (1945) هذه الأفعال، واعتبرتها جرائمَ حربٍ لأنها تمثل انتهاكاتٍ جسيمة لاتفاقيات لاهاي التي اعتبرتها المحكمة -كما يعتبرها العرف الدولي- مُقرّرة أو كاشفةً لقواعدَ عرفيةٍ دوليةٍ؛ حيث رفضت المحكمة دفاع المتهمين بأنهم استولَوا على هذه المقتنيات بهدف الحفاظ عليها بوصفها تراثاً ثقافياً للبشر جميعاً[2].

وعليه فإن القاعدةَ الوحيدة التي تُعتبر مصدراً لإلزام الدول بإعادة الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة هي قاعدةٌ عرفيةٌ تقضي بضرورة احترام التراث الثقافي والروحي للشعوب المغلوبة، وبضرورة رد الممتلكاتِ الثقافيةِ المسلوبةِ أثناءَ العملياتِ القتالية، واستناداً للقاعدة التي تقتضي بأن العملَ غير المشروع لا يُرتِّبُ حقاً لمن قام به، فإنَّ من يستولي على ممتلكات ثقافية أثناء نزاع مسلح فإن لمالكها الأصلي حقَّ استردادها.

وحري بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) -وإن اعتبرت الاعتداء على الممتلكات الثقافية دون ضرورة عسكرية يمثل انتهاكاً جسيماً يرتب المسؤولية

---

[1] من هذه الاتفاقيات اتفاقية سان جرمان والتي ألزمت النمسا بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها خلال فترة الحرب، وكذلك اتفاقية نولي (Treaty of Neuilly) عام (1919) تضمنت الإشارة إلى بلغاريا لرد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها من اليونان ورومانيا، واتفاقية سيفر لعام (1920) المبرمة بين تركيا ودول الحلفاء تضمنت التزام تركيا برد جميع الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها قبل أكتوبر (1914)، وكذلك اتفاقية تريانون لعام (1920) والتي تلزم المجر برد الممتلكات الثقافية. للزيادة انظر محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص150.

[2] سمعان بطرس فرج الله، الالتزام برد الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص4.

الجنائية على جميع من يقترف هذه الأفعال[1]-، إلا أنها لم تُشر إلى مسألة رد الممتلكات الثقافية إلى الدول المسلوبة منها.

وتجدُرُ الإشارة إلى أن اتفاقيةَ لاهاي لعام (1954) بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لم تكرس القاعدة العرفية التي تقضي برد الممتلكات الثقافية المسلوبة إلى مالكها الأصلي باعتباره مبدأً قانونياً ملزماً، ولم تنطوِ أحكامها على قواعدَ خاصةٍ تُنظِّمُ عمليةَ استرداد الممتلكات الثقافية، وإن كان البروتوكول الإضافي الأول لعام (1954) قد نص في مادته الأولى على أنْ "يتعهّدَ كلٌّ من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكاتِ الثقافيةَ الموجودةَ على أراضيه إلى السلطات المختصة بالأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكاتُ قد استوردت إليها بما يخالف الفقرة الأولى، ولا يجوز بحال من الأحوال حجزُ تلك الممتلكاتِ بصفة تعويضات حرب".

وكانت الفقرة الأولى من البروتوكول ذاته قد نصت على "تعهد كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح...".

وعليه فقد ألزم البروتوكول الأول الدول بعدم تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها، كما نصت الفقرة الثانية على التزام الدول إذا ما قامت باستيراد هذه الممتلكات من أراضٍ محتلة تابعة لأية دولةٍ طرفٍ في البروتوكول، بأن تضع هذه الممتلكات تحت الحراسة وأن تسلمها بمجرد انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة بالأراضي التي كانت تحت الاحتلال سواءٌ أكان الاستيراد بطريق مباشر أو غير مباشر.

كما منع هذا البروتوكول حجزَ الممتلكات الثقافية باعتبارها تعويضات حرب، إضافة لذلك ألزم البروتوكول الدولَ الأطرافَ بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة

---

[1] نصت على ذلك المادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة.

على الأراضي المحتلة، وبتعويض أي شخص يحوز -بحسن نية- ممتلكاتٍ ثقافيةً يجب تسليمها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول[1].

وتنبغي الإشارة إلى أن اتفاقية اليونسكو لعام (1970) بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة قد اعتبرت في مادتها الحادية عشرة قيامَ دولة الاحتلال بتصدير الممتلكات الثقافية، ونقل ملكيتها عنوةً -نتيجةً مباشرةً أو غيرَ مباشرةٍ لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما- عملاً غيرَ مشروعٍ، ودَعَت إلى تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحرص دوائرها المختصةُ على تسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدَّرة بطرقٍ غيرِ مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن[2]، وأن يُعترفَ لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غيرِ القابلِ للتقادم في تصنيف ممتلكاتٍ ثقافيةٍ معينة، واعتبارها غيرَ قابلةٍ للتصرف؛ ومن ثمّ لا يجوزُ تصديرُها، وأوصت الاتفاقية أيضاً بتسهيل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها[3].

وقد عالجت كذلك اتفاقياتٌ دوليةٌ أخرى مسألةَ استرداد الممتلكات الثقافية؛ مثل اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة، أو المصدرة بطرق غير مشروعة المعقودة في روما بدعوة من الحكومة الإيطالية في الفترة من (7-24/حزيران/1995)؛ فقد عالجت موضوع الاسترداد بشكل عام سواءٌ أكان ذلك في زمن السلم أو خلالَ النزاعات المسلحة[4].

(1) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954).

(2) الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية اليونسكو لعام (1970).

(3) الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية اليونسكو لعام (1970).

(4) صلاح عبد البديع شلبي، الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية، مجلة السياسة الدولية، العدد 141، سنة 2000، ص8-19.

2.1.2.1.4 الأساسُ القانوني لاسترداد الممتلكات الثقافية

إنَّ الالتزام برد الممتلكات الثقافية يعتبر في الواقع نتيجةً لانتهاك قاعدة عُرفية تقضي باحترام الممتلكات الثقافية، والتراث الثقافي بشكل عام للدول المغلوبة؛ وبالتالي فإن أساس استرداد الممتلكات الثقافية يقومُ على قاعدة عُرفية ملازمة لقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة تقضي باحترام التراث الثقافي للشعوب، وإعادة الممتلكاتِ المنتزعةِ من هذا التراث أثناءَ العمليات القتالية[1].

وقد تأكد ذلك في اتفاقية لاهاي من خلال الإحالة الصريحةِ إلى القواعدِ العرفيةِ؛ إذ أشارت ديباجةُ اتفاقية لاهاي لعام (1954) إلى ذلك بقولها "على هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقية لاهاي عام (1899) وعام (1907)، وميثاق واشنطن المؤرخ في (15/نيسان/1935)".

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999) قد أكد إحالتَه الصريحةَ إلى القواعد العرفية عندما نص في ديباجته على "أنَّ قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تُنْظِّمُها أحكامُ هذا البروتكول".

ولا شك في أنّ قواعد استرداد الممتلكات الثقافية لم تُنظَّم بشكلٍ دقيق في هذا البروتوكول؛ وبالتالي فهيَ بدون شكَ تخضعُ للقواعد العرفية التي تؤكد ضرورةَ إعادة الممتلكات الثقافية التي سُلبت من الدول المغلوبة إليها.

3.1.2.1.4 شروط استرداد الممتلكات الثقافية

يشترط للالتزام برد الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح توافُرُ عددٍ من الشروط هي:

1. التعرفُ على الممتلكات الثقافية موضوع الردّ:

وهذا الشرط يتعلق بتعريف الممتلكات الثقافية محلّ الالتزام بالرد؛ وبالنظر للاتفاقيات التي تعرضت لمفهوم الممتلكات الثقافية نجد أنّها لا تتفق على تعريف مُوحّد للممتلكات الثقافية؛ فالبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1977)

---

[1] محمد فنطر، الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص76.

وعلى الرغم من أهمية هذه التعاريف في التوسع في إصباغ الحماية على الممتلكات الثقافية إلا أن التوسع الكبير في مفهوم الممتلكات الثقافية يفسِّر جزئياً تردد بعض الدول الهامة في التصديق على الاتفاقيات المذكورة خاصةً عندما يتعلق الأمر باسترداد الممتلكات الثقافية[1].

2. وجود مخالفة دولية في نزع الممتلك الثقافي

قلنا إنّ الاسترداد يقوم على أساس عُرفي يتمثل في انتهاك قاعدة عرفية تقضي باحترام الممتلكات الثقافية للشعوب المغلوبة، والالتزام بردها –في حالة الاستيلاء عليها– إلى مالكها الأصلي؛ وبالتالي فإنّ أساس عدم المشروعية إما أن يكون السرقةَ، أو التصديرَ غيرَ المشروع للممتلك الثقافي، وكلاهما جريمتان مخالفتان لقواعد القانون الدولي.

3. تقديم التعويض مقابل استرداد الممتلكات الثقافية.

نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام (1954) الملحق باتفاقية لاهاي على أن "على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها".

فالالتزام بالتعويض وفقاً لهذه المادة يقع على عاتق الدولة الملزمة برد الممتلكات الثقافية، وليس على عاتق الدول المطالبة بالرد، وذلك نتيجة منطقية للقاعدة التي تقضي بأنّ من يقوم بعمل غير مشروع يجب أن يتحمل تبعات عمله.

كما أن المادة السادسة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة، أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام (1995) قد نصت على أنه "يحق لحائز الممتلك الثقافي الذي يكون قد اقتنى هذا الممتلك بعد تصديره بطريقة غير مشروعة أن يتلقى من الدولة الطالبة، عند إعادة الممتلك، تعويضاً عادلاً ومعقولاً،

---

[1] سمعان بطرس فرج الله، الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص8.

شريطة ألا يكون قد علم، أو ما كان بالإمكان له في حدود المعقول أن يعلم، عند اقتنائه الممتلك، أن هذا الممتلك قد صُدِّر بطريقة غير مشروعة".

إضافة لذلك فإنه "يحق لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق وعليه أن يعيده، أن يتلقى عند رده تعويضاً عادلاً معقولاً"[1]، ومع عدم الإخلال بحق الحائز في التعويض المشار إليه آنفاً، تبذل جهود معقولة لإلزام الشخص الذي نقل الممتلك الثقافي إلى الحائز، أو أي ناقل سابق آخر بدفع التعويض إذا كان هذا الإجراء متمشياً مع قانون الدولة التي تقدم فيها المطالبة[2].

هنا نجد أنفسنا أمام نصين: الأول الذي أتى به البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام (1954)، والذي يلزم الدول المطالبة برد الممتلك الثقافي بتعويض الحائز حسن النية، ولا شك في أنَّ هذا النصَّ منطقيٌّ، ولا اعتراض عليه، ولكنّ الإشكالية تتعلق بالنص الذي أتت به المادتان الرابعة والسادسة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام (1995)؛ حيث تلقي هذه الاتفاقيةَ تعويضَ الحائزِ حسنِ النية على عاتق الدولة التي تطلب الردّ، ولا شك في أن هذا الأمر يعرض الدولةَ طالبةَ الرد لخسارتين، خسارتها الأولى عند تعرض ممتلكاتها الثقافية للنهب أو السرقة، والخسارة الثانية مطالبتها بالتعويض عن عمل غير مشروع قام به الغير؛ ولهذا السبب قد تجد بعض الدول أنَّه ليسَ من مصلحتها التصديقُ على هذه الاتفاقية، وخاصة تلك الدول الضعيفة، التي نهبت ممتلكاتها الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

كما أن هذا التعويض يعوق الحمايةَ الواجبةَ للممتلكات الثقافية، والفنية، والتاريخية ويُحمِّلُ الدولةَ المضرورة عبئاً كبيراً لا يجوز تحمّله، وهو في النهاية يتنافى مع الهدف الذي من أجله عقدت الاتفاقية، وهو يترك الفاعلَ الأصليَّ الذي سرق هذه

---

(1) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام (1995).

(2) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام (1995).

الممتلكاتِ دون عقاب؛ فإذا كان الحائز الحالي حسنَ النية بالفعل فإنّ الذي يجب أن يعوّضه هو الحائز السابق سيء النية، ولا شك في أن مبدأ وجوب التعويض يفتح الباب لما يمكن أن يسمى غسيل الآثار بالقياس على غسيلَ الأموال، بحيثُ يتم تداولُ الممتلكاتِ عدداً من المرات، فيصبح الحائز الأخير خالي الذهن من الظروف التي تم فيها نقل هذه الممتلكات، ويزيد من ذلك الاحتمال أنّ تجارة الآثار المسروقة تأتي في الترتيب الثاني عالمياً بعد تجارة المخدرات من حيثُ حجمُ التجارة الدولية غير المشروعة[1].

4. تقديم دعوى الاسترداد خلال فترة زمنية محددة.

حيث نصت المادة الثالثة في فقرتها الثالثة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عام (1995) على أن تُقدَّم المطالبة بردّ أي ممتلك ثقافي في غضون فترة أقصاها ثلاثُ سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يعلم فيه المُطالِب بمكان وجود الممتلك، وهُوية حائزِه، وفي جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسونَ سنةً من تاريخ حدوث السرقة"، كما يجوز بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تشكل جزءاً من معلم أو موقع أثري أو جزءاً من مجموعة مقتنيات عامة، يجوزُ لأي دولة متعاقدة أن تعلن أن المطالبة يجب أن تقدم في غضون خمسٍ وسبعين سنةً، أو أية مهلة أطول ينص عليها قانونها[2].

ولا شك في أنَّ هذا الشرط يعتبر مُجحفاً في حق بعض الدول، وخصوصاً خلال فترات الاحتلال؛ فقد يستمر هذا الاحتلال لفترات زمنية طويلة جداً، تتجاوز الفترة الزمنية اللازمة لرفع دعوى الاسترداد. ولذا نرى بأن تكون دعوى الاسترداد غير مقيدة بمدة زمنية وعدم تقادمها لأنها دعوى تهدف لحماية الممتلكات الثقافية كممتلكات تعود أهميتها للبشرية جميعاً.

---

[1] صلاح عبد البديع شلبي، الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية، مجلة السياسة الدولية، مرجع سابق، ص62.

[2] الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام (1995).

4.1.2.1.4 دور المنظمات الدولية في مسألة استرداد الممتلكات الثقافية

نتناولُ هذا الموضوع من خلال دور منظمة اليونسكو في استرداد الممتلكات الثقافية أولاً، ثم نتناول دور هيئة الأمم المتحدة في هذه المسألة ثانياً.

1. دور منظمة اليونسكو في استرداد الممتلكات الثقافية

تلعب منظمة اليونسكو دوراً بارزاً في مجال حماية الممتلكات الثقافية؛ فإضافة إلى ما أسلفنا عن دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية أثناءَ النزاعات المسلحة وبذل كل جهد لصيانة هذه الممتلكات، والحفاظ عليها باعتبارها تشكل جزءاً من تراث أي مجتمع وطني، فإنها تقوم أيضاً بدور شديد الأهمية في حالة سلب هذه الممتلكات وإخراجها من موطنها الأصلي، وذلك بالعمل على استعادة هذه الممتلكات إلى بلدها الأصلي.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية اعتمد المؤتمر العام لليونسكو عام (1970) اتفاقيةً بشأن التدابير الواجب اتخاذُها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، يطلق عليها اتفاقية اليونسكو لعام (1970) حول التجارة غير المشروعة.

وقد دافع المؤتمر العام خلال دوراته المتعددة عن قضية إعادة الممتلكات الثقافية، ودعا الدول إلى الانضمام لاتفاقية عام (1970) لتكون أوسع نطاقاً، وأكثر تمثيلاً[1].

كما قامت منظمة اليونسكو بإنشاء لجنة دولية حكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، أو ردها في حالة الاستيلاء عليها[2].

---

[1] من ذلك ما نصت عليه التوصية التي أقرتها ورشة العمل الإقليمية لليونسكو حول الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، جومتان، تايلاند، (24-28/شباط/1992) حيث جاء النص على أنه "يجب على اليونسكو أن تواصل جهودها لإقناع الدول التي لم توقع اتفاقية اليونسكو (1970) على الانضمام إليها".

[2] تم اعتماد النظام الأساسي لهذه اللجنة بقرار (5/607/4) في المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين، باريس (24-28/تشرين ثاني/1978)

وتتألف هذه اللجنة من اثنتين وعشرين دولةً عضواً في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام تراعى في انتخابهم ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل.

وتلجأ اللجنة في سبيل تحقيق الغاية من إنشائها، وهي إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدها الأصل للعمل على عدة محاور:

1. تشجيع المفاوضات الثنائية لرد الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية، والبحث عن كافة السبل والوسائل الكفيلة لذلك؛ حيث وضعت اللجنة توجيهات تتعلق بأصول طلب إعادة الممتلكات الثقافية، تتضمن رأي البلدين وموقفهما، بلد الممتلك الأصلي والبلد المضيف، ولقد نفذت منظمة اليونسكو هذا التوجه وأرسلت إلى جميع الدول الأعضاء بياناتٍ تتضمّن جميع المعلومات والأجوبة؛ لكي تُعرض على اللجنة[1].
2. التعاون الفني على الصعيد الدولي لحماية الممتلكات الثقافية بأفضل صوره؛ وذلك من خلال تدريب أمناء المتاحف والحراس على صون الممتلكات الثقافية، وردع عمليات الاتجار غير المشروع، وكذلك إعداد قوائمَ لحصر الممتلكات الثقافية لمعرفة هوية الممتلكات الثقافية وتبعيتها.
3. استغلال الإعلام العالمي لإعلام الجمهور حقيقة مشكلة إعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية، وتعزيز حماية الممتلكات الثقافية من النهب.

وتعتبر هذه اللجنة بالدرجة الأولى لجنة للمساعي الحميدة، وهي تحاول التوفيقَ بين مواقفَ متعارضةٍ، وذلك بهدف إيجاد حلول عملية لإعادة الممتلكات الثقافية[2]؛ فهي تعتبر منصة للتفاوض والنقاش والتوعية، ولا تتدخل إلا في الحالات التي تفشل فيها المحادثات الثنائية بين الدول في التوصل إلى أية نتيجة[3].

---

(1) عبد الرحمن عبد التواب، طرق تسرب الممتلكات الثقافية العربية إلى الخارج، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، إدارة الثقافة، المؤتمر الثاني عشر للآثار، مرجع سابق، ص121.

(2) أحمد فنظر، الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص92.

(3) برنل اسكيرؤل وايتن كلمنت، منع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص34.

إضافة لذلك تضطلع اللجنة بدور هام من خلال "تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلاد التي أصبح تراثها مشتتاً"[1]، وتقوم بذلك من خلال برامجَ محددةٍ في الدول طالبة استرداد الممتلكات الثقافية ولا سيما تقديم المساعدة لإنشاء المتاحف، أو تعزيزها؛ حيث تقوم بذلك مع غيرها من المؤسسات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية، وإعداد القوائم اللازمة لحصرها.

وفي عام (1978) وجه مدير عام اليونسكو مناشدةً لإعادة التراث الثقافي الذي لا يعوض إلى من أوجدوه؛ حيث جاء في هذه المناشدة "أن الشعوب التي كانت ضحية هذا النهب، أحياناً لمئات السنين، لم تنهب روائع لا تقدر بثمن فَحَسْبُ، ولكن سُلبت ذاكرةً تساعدهم على معرفة أنفسهم بشكل أكبرَ وتمكّن الآخرين، بالتأكيد من فهمهم بشكل أفضل.... ومن حق الرجال والنساء في هذه الدول استعادةُ موجوداتهم الثقافية التي هي جزءٌ من وجودهم..." [2].

2. دور منظمة الأمم المتحدة في استرداد الممتلكات الثقافية

لقيت مسألة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية اهتماماً كبيراً من جانب منظمة الأمم المتحدة؛ حيث أُدرجت مسألة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1973) بناءً على طلب زائير في دورتها الثامنة والعشرين[3].

وفي (18/ديسمبر، كانون الأول/ 1973) أصدرت الجمعية العامة قرارَها رقم (3187) الذي أشارت فيه إلى اتفاقية اليونسكو لعام (1970)، وأكدت فيه على أنَّ

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

(2) ورد النص على هذه المناشدة كاملة في كتاب برنل اسكيرؤل واتنين كلمنت منع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص41.

(3) للزيادة انظر، محمد فنظر، الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية، مرجع سابق، 85، وعلي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص133.

"إعادة الآثار الفنية فوراً وبلا مقابل، تشكل تعويضاً عادلاً للخسارة"، وقد طلبت إلى الدول المعنية أن تحرّم تصدير الأعمال الفنية إلى خارج الأقاليم التي ما زالت واقعةً تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية.

كما اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في عام (1975) القرار رقم (3391) الذي ورد فيه أنها "تدعو الدول المعنية إلى إعادة الأشياء الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات إلى بلدانها الأصلية، كما تدعو الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية (1970).

أما القرار (50/330) الذي اعتمدته الجمعية العامة في (14/تشرين ثاني/ 1978) فقد دعت فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة الممتلكات الثقافية "لا سيما عن طريق الترتيبات الثنائية، وقد استمرت دعوات الأمم المتحدة من خلال قراراتها المتتابعة بدعوة الدول إلى الالتزام برد الممتلكات، وليس أدلَّ على ذلك من تأييدِها للمناشدة التي وجهها مدير عام منظمة اليونسكو عام (1978) لإعادة الممتلكات الثقافية إلى أصحابها الذين أوجدوها، وتأكيدها أن "رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها يساهم في تعزيز التعاون الدولي، والحفاظ على القيم الثقافية العالمية"[1].

وعليه فإننا نجد أن الأمم المتحدة تعمل على إدراج مسألة إعادة الممتلكات الثقافية على جداول أعمالها للقيام بضغط متواصل على الدول الحائزة لممتلكات ثقافية تعود لدول أخرى، من أجل إعادتها إلى بلدانها الأصلية، كما أنها تعتبر دعماً لاتفاقية اليونسكو لعام (1970)، ولكن ما يؤخذ على نشاط الأمم المتحدة أنه يقتصر على التوصيات في هذه المسألة دون أن يكون هناك آلياتُ متابعةٍ تُلزِمُ الدول برد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وليس أدلَّ على ذلك من القطع الأثرية والممتلكات الثقافية التي تعود إلى العهود المصرية القديمة والعهود الرافدية التي ما تزال مُشتتةً في مختلف متاحف العالم، ولم تُعدَ لبلادها الأصلية لغاية هذه اللحظة.

---

[1] القرار رقم (50/56) المؤرخ في (11/كانون أول/ 1995).

5.1.2.1.4 طرق استرداد الممتلكات الثقافية

للدول طالبة الاسترداد لممتلكاتها الثقافية حريةُ الخيار بين طريقتين هُما: الطريق القضائي، والطريق الدبلوماسي.

أ. **الطريق القضائي:**

نصت المادة الخامسة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة، أو المصدرة بطرق غير مشروعة على أنه "يجوز للدول المتعاقدة أن تطلب من المحكمة، أو من أية سلطة مختصة أخرى، في دولة متعاقدة أخرى يجوز لها أن تأمُرَ بإعادة ممتلك ثقافي صدر من أراضي الدولة الطالبة بطريقة غير مشروعة".

ويُشفَعُ أيُّ طلب قضائي لاسترداد ممتلك ثقافيّ بكافة المعلومات الوقائعية والقانونية التي يكون من شأنها أن تُمكّن المحكمةَ أو أيةَ سلطةٍ مختصةٍ في الدولة التي يطلب منها إعادة الممتلك الثقافي المعني من البت فيما إذا كانت هذه الممتلكات تتوافر فيها شروط الاسترداد[1] والمتمثلة فيما يلي:

1. أن يكون هذا الممتلك الثقافي قد صُدِّرَ بطريقة غير مشروعة[2].
2. أن يكون هذا الممتلك قد صدر من أراضي الدولة الطالبة لأغراض عرضه، أو إجراء بحوث عليه، أو ترميمه بموجب ترخيص صادر طبقاً لقانون الدولة طالبة الرد، ولم يرد إليها وفقاً لأحكام الترخيص المذكور.
3. أن تُثبتَ الدولةُ أن نقلَ الممتلك الثقافي من أرضها يُلحقُ بها ضرراً خطيراً في إحدى المصالح التالية[3]:

   أ. صيانة الممتلك أو الموقع الذي يوجد فيه.

   ب. تكامل ممتلك ثقافي مركب.

---

(1) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام (1995).

(2) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام (1995).

(3) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام (1995).

ت. صون المعلومات التي تتسم بطابع علمي أو تاريخي.

ث. أنطواء الممتلك الثقافي على أهمية ثقافية بالغة.

ويجب أن تقدم دعوى الاسترداد خلال فترة زمنية أقصاها ثلاثُ سنوات اعتباراً من تاريخ علم الدولة الطالبة بمكان وجود الممتلك الثقافي، وهُويّة حائزه، وفي جميع الحالات يقدم الطلب في غضون فترة أقصاها خمسون سنة اعتباراً من تاريخ التصدير، أو من التاريخ الذي كان يتعين فيه إعادة الممتلك إذا كان قد صدر بموجب ترخيص[1].

ويجوز وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام (1995) لأي دولة متعاقدة أن تعلن قيداً زمنياً مقدراه (75) سنة أو أيَّ مهلةٍ أطولَ من ذلك ينص عليها قانونها، وتطبق هذه المهلة القانونية أيضا ًعلى المطالبة المقدمة من دولة متعاقدة أخرى لرد ممتلك ثقافي منقول من معلم، أو موقع أثري، أو مجموعة مقتنيات عامة موجودة في الدولة المتعاقدة التي أعلنت تحديد هذه المهلة"[2].

وكما أسلفنا فإنّ القيد الزمني هذا مُجحفٌ بحق الدول خاصة إذا كانت في حالة نزاع مُسلح، أو تحت الاحتلال بحيثُ يحول بينها وبين إقامة دعوى استرداد لممتلكاتها الثقافية، أضف إلى ذلك أنّ القيد الزمني الخاص بفترة الخمسين أو الخمسة والسبعين عاماً هو قيدٌ غيرُ دقيقٍ، وخصوصاً خلال فترة الاحتلال؛ فقد رأينا أنّ الاحتلال قد يستمر لفترات زمنية طويلة جداً تتجاوز هذا القيد الزمنيَّ المحدّد في الاتفاقية.

ب. **الطريق الدبلوماسي:**

الأسلوب القضائي لاسترداد الممتلكات لا يُجدي من الناحية العملية في كثير من الأحيان؛ وذلك لأن هذا الطريق يمرّ بإجراءات طويلة معقدة، كما يحتاج لتكاليفَ تعجزُ عن تقديمها الدولُ طالبةُ الرد وهي في كثير من الأحيان دولٌ ضعيفة مغلوبة على أمرها.

---

[1] الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام (1995).

[2] الفقرة الأولى والثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية.

لذلك تبرز هنا أهمية الطريق الآخر، وهو الطريق الدبلوماسي، وذلك من خلال لجوء الدول إلى المفاوضات الثنائية، وهنا يبرز دور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، أو ردها في حالة الاستيلاء بطريق غير مشروع والتي أنشئت من قبل منظمة اليونسكو في عام (1978)؛ حيث تختص هذه اللجنة بالبحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد وإعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية، وكذلك تشجيع التعاون متعدد الأطراف، أو الثنائي لغرض رد الممتلكات الثقافية؛ حيثُ تعتبرُ هذه اللجنةُ لجنةَ مساعٍ حميدةٍ وهي تحاول التوفيق بين الدول ذات المواقف المتعارضة للوصول إلى حلول عملية، ورد الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية.

2.2.1.4 دفع التعويض

الممتلكات الثقافية قد تتجاوزُ قيمتُها التاريخيةُ، وتأثيرها الثقافي القيمة النقدية؛ ومن ثم فإنّ الأصل وجوب إعادتها إلى موطنها الأصلي إذا كانت موجودةً لدى الدولة التي استولت عليها، ولا يمكن التعويض عنها طالما كانت موجودةً، ويمكنُ إعادتُها.

أما إذا استحال إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية بسبب فَقدِها، أو هلاكها فيكون التعويض المالي هو الملاذ الأخير الذي لا بد منه[1].

وقد أكدت الممارسة العملية ذلك؛ فقد تضمنت معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى النص على إلزام ألمانيا وحلفائها -باعتبارها دولاً معتدية- بالتعويض عن الأضرار التي ألحقت بمواطني دول الحلفاء، وذلك برد ممتلكاتهم أو التعويض عنها في حالة استحالة ردها[2].

---

(1) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2004، ص49.

(2) خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص11.

وهذا التعويض يأخذ صوراً متعددةً إضافةً إلى الصورة الأولى المتمثلة بالتعويض العيني بإعادة الأوضاع إلى ما كانت قبل وقوع الضرر، وهو ما تعرضنا له في الفرع الأول من موضوع رد الممتلكات الثقافية، وهذه الصور هي:

1. التعويض المالي

وتتمثلُ هذه الصورة في قيام الدولة الحائزة للممتلك الثقافي -في حالة استحالة رده استحالة مطلقة، أو عندما يلحق بهذا الممتلك ضرراً لا يكفي لإصلاحه التعويض العيني- بالتعويض المالي باعتباره مكملاً ومعادلاً لإعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني).

ويحدَّدُ مبلغُ التعويض بالاتفاق بين الدولة الطالبة والدولة الحائزة على الممتلك بطريقة غير مشروعة، أو عن طريق التحكيم، أو القضاء الدولي، وإذا كان التعويض المالي هو معيار تقدير قيمة الممتلكات، والأشياء، ثم تقويم الضرر فإنه يمكن أن يقدّر هذا التعويضُ تقديراً جُزافياً[1].

2. الترضية:

قلنا إنَّ الصورةَ المألوفةَ للتعويض تتمثل في دفع مبلغ من المال يعادل الضررَ الناجمَ عن الفعل غير المشروع، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون هذا التعويض متمثلاً في صورة اعتذار.

وهذه الصورة تكون حينما لا يترتب على العمل غير المشروع المتسبب في المسؤولية أيُّ ضرر مادي، ومقتضاها عدم إقرار الدولة المسؤولة للتصرفات الصادرة عن سلطاتها، أو تقديمُ اعتذار دبلوماسي، أو فصلُ المسؤول، أو تقديمه للمحاكمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ اتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكولها الإضافي الأول لم يتعرض إلى التعويض باعتباره أثراً من آثار المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وفي سبيل تدارك

(1) نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص209.

(2) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، مرجع سابق، ص461.

هذا الوضع جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) لينص في المادة الثامنة والثلاثين على أن "لا يؤثرَ أيُّ حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم التّعويضات".

نستخلص من ذلك كله أن التعويض يُعد أثراً من آثار المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وقد يتخذ صورة التعويض العيني، أو التعويض المالي، وقد يتخذ صورة الاعتذار، وإبداء الأسف على الفعل غير المشروع.

2.4 المسؤولية الجنائية الفردية

كما يهتم القانون الدولي بحقوق الأفراد وحرياتهم ويحميهم من انتهاك الدول لهذه الحقوق، فإنه في المقابل يحمي الدول من الجرائم التي يرتكبها الأفراد، حيث أصبح من المستقر عليه أن الجرائم الدولية ترتكب من قبل الأفراد كما ترتكب من قبل الدول؛ وبالتالي فكلٌّ من الدولة والفرد يتحمل المسؤولية الدولية، ويطبّق عليهم ما يسمى بالقانون الجنائيّ الدوليّ.

وتعرّف المسؤولية الجنائية الفردية بأنها: "خضوع الفرد الذي يرتكب عملاً غير مشروع، ويشكل جريمة دولية ويترتب عليه إخلال بمصلحة الدولة أو إضراراً بها لقواعد القانون الجنائي الدولي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين من أي اعتداء، سواء أظهر في صورة جريمة حرب أم جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية".

1.2.4 قواعد المسؤولية الجنائية الفردية

ونتناول هذا الموضوع من خلال بيان قواعد المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً للاتفاقيات السابقة على اتفاقية لاهاي والبروتوكولات الملحقة بها، وقواعد المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لاتفاقيات لاهاي برتوكوليها الإضافيين.

1.1.2.4 قواعد المسؤولية الفردية وفقاً للاتفاقيات السابقة على اتفاقية لاهاي والبروتوكولات الملحقة بها

بات من المستقرّ عليه حالياً ثبوتُ المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص عن كافة الأفعال التي يرتكبها، وتكون محل تجريم وفقاً لقواعد القانون الدولي بغض النظر عن كون الجاني قد ارتكب الفعلَ من تلقاء نفسه، أو تنفيذاً لأمر رؤسائه أو قادته[1].

وقد كان التوجه لفرض المسؤولية جنائياً على الشخص الطبيعي الذي يخرق الالتزامات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية قديماً؛ فقد نصت على ذلك المادة السادسة والخمسون من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام (1907) بقولها: "يجب معاملة ممتلكات البلديات، وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة، والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكاتٍ خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة، ويُحظرُ كُلّ حجزٍ أو تدميرٍ أو إتلافٍ عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتّخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

ومن الملاحظ أن النّص هنا عامٌّ ولم يحدد طبيعة الإجراءات باعتبارها مدنيةً أم جنائيةً أو كليهما معاً، ولا شك في أنّ المقصود بالإجراءات هنا المعنى الشامل سواءً أكانت مدنيةً أو جنائية.

كما جاءت معاهدات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى بتأكيد مسؤولية الأفراد الجنائية، وليس أدلَّ على ذلك من المادة (227) من معاهدة فرساي لعام (1919)؛ حيث جاءت بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية، وقدسية المعاهدات، ولم تجرِ تلك المحاولة بدون موافقة ألمانيا؛ حيثُ صادقت على معاهدة فرساي، ومنحت بذلك موافقتها

---

[1] إبراهيم محمد العناني، حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص17.

على محاكمته أمام محكمة دولية[1]، كما ألزمته بإعادة النسخة الأصلية من مصحف عثمان ابن عفان الذي أهدته إياه السلطات التركية.

وقد كان لميثاق لندن لعام (1945) أثرٌ كبيرٌ في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، وذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور ومعاقبتهم[2]؛ حيث اعتبرت الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة، وتدميرَ المدن والقرى الذي لا تبرره ضرورةٌ حربية جرائمَ حربٍ يجب المعاقبة عليها، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة (محكمة نورمبرج)[3].

وقد أكدت معاهدات السلام التي عقدت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مبادئَ نورمبرج؛ فقد نصت المادة (1/45) من معاهدة السلام الموقعة في (1949/02/10) مع إيطاليا على ما يلي "على إيطاليا أن تتولى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقبض على الأشخاص أدناه وتسليمهم لغرض محاكمتهم:

أ. الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[4]، ومن المستقرّ عليه أن الاعتداءَ على الممتلكات الثقافية العامة أو الخاصة يشكل جريمة حرب يعاقب عليها".

وقد عَدّت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (1949) الاعتداء على الممتلكات الثقافية مخالفةً جسيمةً توجب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه المخالفة، أو الآمرين باقترافها، بقولها: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتُهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك –وطبقاً لأحكام

---

(1) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 255.

(2) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية من الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة أولى، 2002، ص255.

(3) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص158.

(4) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص277.

تشريعية- أن يسلّمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهامٍ كافيةٌ ضد هؤلاء الأشخاص"[1].

وأشارت المادة الخامسةُ والثمانون من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الصادرة عام (1977) بشكلٍ أكثرَ وضوحاً فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون انتهاكاتٍ جسيمةً سواءٌ تلك الانتهاكات التي أشارت إليها الاتفاقيات، أو تلك التي أشار إليها البروتوكول إذا ارتكبت عن عمد، والتي منها "شن هجمات على الآثار التاريخية، وأماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وسبق أن توفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، في إطار منظمة دولية مختصة، ما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة (ب) من المادة (53)، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والأعمال الفنية في موقع قريب من أهداف عسكرية"[2]، حيث اعتبرت أن الاعتداء على هذه الممتلكات وإلحاق الدمار بها يوجب ترتيب المسؤولية الجنائية والتأديبية ولا تعفي مسؤولية المرؤوسين الرؤساء من هذه المسؤولية إذا علموا بهذه الانتهاكات ولم يتخذوا كل ما في وسعهم لمنع هذه الانتهاكات أو قمعها[3].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في (17/تموز/1998) قد أشار كذلك إلى المسؤولية الجنائية الفردية في مادته الأولى بقوله: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات

---

(1) المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949).

(2) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين من البروتوكول الأول لعام (1977).

(3) الفقرة الثانية من المادة السادسة والثمانين من البروتوكول الأول لعام (1977).

القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام".

إضافة للمادة الأولى، فإن المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي قد أشارت إلى اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، كما أنه وفقاً لهذه المادة فإن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضةً للعقاب وفقاً لهذا النظام.

كما أن الفقرة الثالثة من هذه المادة قد جعلت الشخص الطبيعي مسؤولاً جنائياً إذا ارتكب أياً من الأفعال التالية:

1. ارتكاب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره بغض النظر عن كون شريكه مسؤولاً أم لا.
2. الحث على ارتكاب الجريمة أو الأمر أو الإغراء بارتكابها، أو الشروع فيها.
3. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لتيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.
4. المساهمة في ارتكاب الجريمة مع آخرين أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعمدة.

2.1.2.4 قواعد المسؤولية الفردية وفقاً لاتفاقيات لاهاي وبروتوكولها الثاني

نصت المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية لاهاي لعام (1954) على أن "تتعهدَ الأطرافُ السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية –كافةَ الإجراءات التي تكفل محاكمةَ الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءاتٍ جنائيةٍ أو تأديبيةٍ عليهم مهما كانت جنسياتهم"؛ حيث لم تتضمن هذه المادة أيةَ إشارةٍ إلى الأفعال التي تشكل انتهاكاً لقواعد هذه الاتفاقية التي تدعو لترتيب المسؤولية الجنائية الفردية؛ حيث جاءت هذه المادة مختصرةً، وبمقتضاها يتعهد

الأطراف بأن يتخذوا ضمنَ قوانينِهم الجنائيةِ كافةَ الخطوات اللازمة لملاحقة الأشخاص الذين يقترفون أي انتهاك للاتفاقية ومحاكمتهم وإنزال العقاب بحقهم أيّاً كانت جنسياتهم.

ومما لا شك فيه أن ترك التفصيلات المتعلقةِ بالجزاءات للطرف المعتدي سيؤدي بالضرورة إلى إيجاد تبايُنٍ في القواعد القانونية المطبقة في هذا الصدد من قبل الدول المختلفة[1].

وبسبب عدم فاعلية ما جاءت به المادةُ الثامنةُ والعشرون من اتفاقية لاهاي لعام (1954) من حيث كونُها لم تحدّدْ الأفعالَ التي ترتب المسؤولية الجنائية ولم تبيّن العقوبات المقررة بحق من ينتهك أحكام الاتفاقية، جاء البروتوكولُ الإضافي الثاني لعام (1999) لتلافي هذه الانتقادات، وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة المعنونة بـــ(الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول) ببيان الأفعال التي تعدُّ انتهاكاً خطيراً لأحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني بقولها: "يكون أيُّ شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول ، أيّاً من الأفعال التالية:

أ. استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

ب. استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، إذا استخدم جوارها المباشر لدعم العمل العسكري.

ج. إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية، وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د. استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم.

هـــ. ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية".

وتأكيداً على أن إيراد الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية التي توجب المسؤولية الجنائية في بروتوكولها الثاني لعام (1999) لا تحول دون حصول هذه

---

[1] رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام (1954)، مرجع سابق، ص253.

الانتهاكات، فقد قررت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة ضرورة أن "يَعتمدُ كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونها الداخلي، لفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، بحيث تلتزم الدول – وهي بصدد ذلك– بمبادئ القانون العامة، ومبادئ القانون الدولي العام، بما في ذلك القواعد القاضية بمدّ نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر".

كما أن المادة الحادية والعشرين من البروتوكول الثاني لعام (1999) قد أجازت للأطراف تبني "ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية أو التأديبية لقمع أي استخدامٍ للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية، أو لهذا البروتوكول، أو أي تصديرٍ أو نقلٍ غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراضٍ محتلةٍ انتهاكاً للاتفاقية (اتفاقية لاهاي لعام 1954) أو لهذا البروتوكول (البروتوكول الثاني لعام 1999).

2.2.4 الاختصاص القضائي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية

يترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية للأفراد وجودُ قضاء يتولى النظرَ في الاعتداءات، وإقرارَ الجزاء الملائم لها؛ وعليه فإننا سنتناول هذا المطلب في فَرعين نتناول أولاً اختصاصَ القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية، وفي الفرع الثاني نتناول اختصاصَ القضاء الدولي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

1.2.2.4 اختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية

نصت المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية لاهاي لعام (1954) "على تعهد الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الإجراءاتِ التي تكفُلُ محاكمةَ الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو يأمرون بمخالفتها، وتوقيعَ الجزاءات الجنائيةِ أو التأديبيةِ عليهم مهما كانت جنسياتهم"؛ فالنص هنا عامٌّ ومختصرٌ، ولم يحدّد الأساسَ الذي يقوم عليه الاختصاصُ الوطني؛ هل هو اختصاصٌ إقليمي يُعنى بمحاكمة مرتكبي

الجرائم التي تُرتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، سواءٌ أكان مرتكبها وطنياً أو أجنبياً، أو أنه اختصاصٌ عيني يُسْمَحُ بموجبه سريانُ قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها إذا كانت تشكل خطورةً على تراث الدولة، وممتلكاتها الثقافية.

ولم يبين كذلك فيما إذا كان يعتمد نظرية الصلاحية الشخصية التي تُعنى بتطبيق قانون الدولة على أية جريمة تُرتكب من قبل أي فرد يحمل جنسيتها أيّاً كان الإقليم الذي يرتكب فيه جريمته، أو نظرية الصلاحية الشاملة التي تقوم على أساس وجوب تطبيق القانون الوطني على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم دولة ما، بغض النظر عن جنسية مرتكبها استناداً لاتفاقيات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

ولتلافي هذا الوضع جاءت المادة السادسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) المعنونة بـ(الولاية القضائية) بالنص على أن "تتخذ كل دولة طرفٍ التدابيرَ التشريعيةَ اللازمةَ لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة في الحالات التالية:

1. عندما تُرتكب جريمةٌ كهذه على أراضي تلك الدولة.
2. عندما يكونُ المجرمُ المزعومُ مواطناً لتلك الدولة.
3. في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، من المادة (15) عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها".

كما أن الفقرة الثانية (أ) من المادة السادسة عشرة من البروتوكول الثاني لعام (1999) قد نصت على أن "لا يستبعد هذا البروتوكول تحملَ المسؤولية الجنائية الفردية، أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني، أو القانون الدولي مُمكن التطبيق، ولا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي".

وأضافت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة النص على عدم محاكمة أفراد القوات المسلحة، ومواطني أيّ دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، ولم تقبل تطبيق أحكامه إلا إذا كانوا يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرفٍ في هذا البروتوكول.

وينبغي الإشارة إلى أنه في حالة النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي فإن مسؤولية محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكاً لقواعد حماية الممتلكات الثقافية تقع على عاتق القضاء الوطني (قضاء الدولة التي يقع على أرضها النزاع)؛ حيث أشارت إلى ذلك الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين بقولها: "ليس في هذا البروتوكول ما يُخلّ بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 15".

ونخلص من ذلك إلى أن اختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الممتلكات -كما أشار البروتوكول الثاني لعام (1999) في مادته السادسة عشرة- يستندُ إلى ثلاثة أسس لاختصاص القضاء الوطني؛ فقد أشار إلى نظرية الصلاحية الإقليمية، وذلك عندما اشترط أن تُرتكب جريمةُ الاعتداء على الممتلكات الثقافية على أراضي الدولة صاحبة الولاية القضائية، ونظرية الاختصاص الشخصي عندما أشارت الفقرة الفرعية (ب) إلى حالة كون مرتكب فعل الاعتداء مواطناً لتلك الدولة؛ حيث يكون الاختصاص لقضاء الدولة التي ينتمي إليها المجرم المزعوم بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت عليه الجريمة.

وأخيراً نجد أن الفقرة الفرعية (ج) من المادة السادسة عشرة تشير إلى نظرية الصلاحية الشاملة (العالمية)، وذلك بالنص على اختصاص القضاء الوطني بالنظر في محاكمة أي شخص عن أي جرم يُرتكبُ على أي إقليم إذا كان هذا المجرم موجوداً على أراضي الدولة.

وتؤكد ذلك أيضاً المادة السابعة عشرة من البروتوكول الثاني لعام (1999) في فقرتها الأولى، وذلك عندما أجازت للدولة -في حالة وجود أي من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة في فقرتها (أ، ب، ج)، وذلك إذا لم ترغب في تسليم هذا المجرم- أن تعمد إلى عرض قضيته دونَ تأخير على سلطاتها المختصة لغرض محاكمته وفقاً لقانونها الداخلي، أو وفقاً لقواعد القانون الدولي، في حالة عدم انطباق الإجراءات في قانون الدولة الداخلي، على أن تكفُلَ الدولة التي تطبق قضاءها

الوطني على أي شخص يتّخذ بشأنه إجراءاتٌ فيما يتعلق باتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني محاكمةً عادلة ومنصفة وفقاً لقواعد القانون الداخلي والدولي، وفي كافة مراحل المحاكمة[1].

2.2.2.4 اختصاص القضاء الدولي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية

جاءت اتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكولاها الإضافيان خلواً من أي نص يتعلق باختصاص القضاء الدولي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

فعلى الرغم من أن المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية لاهاي لعام (1954)، والمادة السادسة عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) قد أشارتا إلى الولاية القضائية الوطنية، إلا أنهما لم تشيرا إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي.

غير أن الفظائع التي شهدتها البشرية من تدمير الممتلكات الثقافية وسلبها، وكافة جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الأولى دفعت دُولَ الحلفاء إلى السعي لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوها، والذين وقعت بأمرهم، كما احتفظت لنفسها بالحق في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وضُمِّنَ ذلك في معاهدة فرساي في المادتين (227) و(228)[2]؛ حيث تضمنت نصاً على تجريم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، ومحاكمته أمام محكمة دولية؛ بسبب المسؤولية الناشئة عن دوره في نقض المعاهدات، ودفع القوات الألمانية لارتكاب جرائم الحرب، والمادة (228) التي أشارت إلى ضرورة تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم لأعمال مخالفة لقواعد الحرب وأعرافها للمحاكمة أمام محاكم الحلفاء العسكرية، وضرورة أن تقوم الحكومة الألمانية بتسليم هؤلاء الأشخاص إلى قوات الحلفاء دون إبطاء. وفي الواقع كان يمكن لهذه الواقعة أن تشكل سابقةً في

---

(1) الفقرة الأولى والثانية من المادة السابعة عشرة من البروتوكول الثاني لعام (1999).

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، مرجع سابق، ص793.

مجال القضاء الجنائي الدولي لولا حصولُ الإمبراطور على حق اللجوء السياسي في هولندا، ورفضها تسليمه حتى وفاته عام (1941)[1].

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية بويلاتها المدمرة للإنسان، وممتلكاته العامة، والخاصة، وهو الذي دفع الدول العظمى المنتصرة عند انتهاء الحرب العالمية الثانيـة -بموجب اتفاق لندن في (1945/08/08) والموقع من هذه الدول- إلى إنشاء محكمة نورمبرج؛ حيث ضمنت هذه الدول ميثاق المحكمة نصوصاً تعتبر التدمير المتعمد للمدن والقرى، أو التخريب المتعمد للممتلكات الثقافية الذي لا تبرره الضرورة الحربية من جرائم الحرب بالمعنى الفني للكلمة[2].

كما بينت أحكام المحكمة الآثار المترتبة على الاحتلال باعتباره حالةً مؤقتةً، وحظرت على دولة الاحتلال أن تقوم بضم الأراضي المحتلة، كما حظرت على قواتها المساس بالأماكن الدينية والأثرية والفنية، أو تغييرَ معالمها[3].

وقد أسست المحكمة أحكامها بإنزال العقوبات على مرتكبي جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية طبقاً لأحكام اتفاقيات لاهاي (1899) و(1907)، ولا سيما المادة السادسة والخمسين من اتفاقية لاهاي لعام (1907)[4].

ومما يجدر ذكرُه أن المادة السادسة من لائحة محكمة نرمبرج قد ورد النص فيها على مسؤولية الفرد الجنائية، وقد قررت في حكم لها تأييداً لنص المادة السادسة من لائحتها ما يلي: "إن الأشخاص الطبيعيين وحدَهم الذين يرتكبون الجرائم، وليست

---

(1) ظافر بن خضرا، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، دار كنعان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص30.

(2) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقيه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة أولى، 2004، ص385.

(3) محي الدين العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال، مرجع سابق، ص144، وكذلك رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص240-241.

(4) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص175.

الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالةُ تنفيذ نصوص القانون الدولي واحترامها إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"[1].

وقد كانت محكمة نورمبرج هي من وضعت أساس البنيان القانوني لمعاقبة مرتكبي جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب، عندما نصت المادة السادسة منها على حظر تدمير المدن والقرى، أو اجتياحِها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك، وعلى أثر الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة تم تأسيس محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة بناءً على قرار مجلس الأمن رقم (827) بتاريخ (1993/05/25)؛ حيثُ نصت المادة الثالثة من ميثاق هذه المحكمة على اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة البشرية.

كما أشارت هذه المادة بوضوح للانتهاكات التي يمكن توجيهُ اتهاماتٍ بصددها للأفراد المسؤولين عن ارتكابها، والتي تتلخص كما بينتها المادة الثالثة فيما يلي:

1. التدمير المتعمّد للمدن والقرى، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية.
2. الهجوم على المدن والقرى غير المحمية عسكرياً.
3. نهب الأبنية المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية وتدميرها أو تحطيمها.
4. سلب الممتلكات المملوكة ملكية عامة أو خاصة ونهبها[2].

واستناداً لهذه المادة نجد أن المحكمة قد أصدرت قرارها في قضية (Miodrag Jokic)، حيث أدين (Miodrag Jokic) بالاعتداء على المؤسسات المكرسة للعبادة، والمؤسسات الخيرية، والتعليمية، والفنية والأثرية في بلدة دبروفنيك القديمة دون أن يبرر ذلك ضرورة عسكرية؛ حيث جاء في هذا القرار أن الاعتداء على الممتلكات

---

[1] رشاد عارف السيد، المسؤولية الولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، مرجع سابق، ص264.

[2] www.un.orglicty/legaldoc

الثقافية في البلدة القديمة (دبروفينك) لا يشكل اعتداء على الممتلكات الثقافية في هذه المنطقة فحسب، وإنما يشكل اعتداء على الممتلكات الثقافية للبشرية جمعاء:

"The shelling attack on the old town was an attack not only against the history and heritage of the region, but also against the cultural heritage of the whole of human kind"[(1)].

ولا شك في أنّ هذا القرار الصادر عن المحكمة يشكل تأكيداً لما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، من حيث اختصاصها بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة (1991)، ويجب أن يفهم القانون الدولي الإنساني الذي أشارت إليه المادة السابقة على أنه يضم القانون الدولي الإنساني الاتفاقي الذي يشمل القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، والقانون الدولي الإنساني العرفي الذي يتضمن القواعد العرفية التي لا يوجد حولها أيُّ شك[(2)].

وأخيراً جاء نظامُ روما الأساسي مؤكداً اختصاص القضاء الجنائي الدولي بالنظر في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية، وذلك بالنص في المادة الثامنة منه على أن "يكون للمحكمة اختصاصٌ فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما تُرتَكبُ في إطار خطة أو سياسة عامة في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم...".

ووفقاً لهذه المادة فإن من بين ما تعنيه جرائم الحرب... "تعمّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية الفنية، أو الخيرية، أو الآثار التاريخية...".

---

(1) ورد نص قرار المحكمة في قضية (Miodrag Jokic) كملحق في محاضرة، محمد سامح عمرو، حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية الجنائية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي، طبعة أولى، 2001، ص280.

نخلص من ذلك إلى أنَّ مساءلة منتهكي قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناءَ النزاعات المسلحة أصبحت مسألةً تقوم على أساسٍ قانونيٍ منظم؛ حيث تخضع هذه الجرائم لاختصاص القضاء الجنائي الدولي باعتبارها جريمة من جرائم الحرب.

3.2.4 آلياتُ تطبيق العقوبات في حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية

حتى يمكنَ تحقيقُ الحمايةِ المنشودةِ للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، لا بدّ من اتخاذ كافة الإجراءات، والوسائل القانونية اللازمة لتحقيق هذه الغاية، والتي من أهمّها تقريرُ العقوبات التي تُفرض على الأطراف المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية سواءٌ أكانت دولاً أو أفراداً.

ونعرض أولاً لتقرير العقوبات في نصوص الاتفاقيات الدولية في فرعٍ أول، ونتناول في الفرع الثاني تقريرَ العقوبات في نصوص التشريعات الوطنية.

1.3.2.4 تقرير العقوبات في نصوص الاتفاقيات الدولية

نصت المادة السادسة والخمسون في فقرتها الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة (1907) على ضرورة ملاحقة أولئك الأشخاص الذين يعتدون على الممتلكات الثقافية من منشآتٍ تاريخيةٍ، أو أعمال فنية، وأماكن عبادة، وذلك بقولها "إنّ الملكياتِ العامةَ والمؤسساتِ، والكنائس، والمعاهد الخيرية، والتعليمية والفنية والعلمية، حتى لو كانت، ملكاً للدولة يجب أن تتساوى والملكيات الخاصة، وكل استيلاء متعمد وإلحاق الضرر والتسبب به للمؤسسات التالية: الآثار الفنية والعلمية، التماثيل التاريخية ممنوعة، ويجب أن يلاحق مقترفها".

كما أن ميثاق رويرخ المعقود في القارة الأمريكية في عام (1935) قد نص في مادته الخامسة على أنه "عند إلحاق ضرر بإحدى الممتلكات الثقافية، فعلى الدولة المتضررة اللجوءُ إلى المنظمة الدولية؛ حيث الممتلكاتُ المتوجب حمايتُها مسجلة من

أجل إقامة دعوى، والتي تبلغ إلى الأطراف –أعضاء الاتفاقية– الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية".

والملاحظ أن ميثاق رويرخ لم ينص على إلزامية الدول بحماية الممتلكات فقط وإنما حدد أيضاً الآلية القانونية لمساءلة الدول التي تنتهك "ميثاق رويرخ"[1].

وقد تعرضت المادة السادسة والثمانون من البروتوكول الأول لسنة (1977) الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949) لضرورة معاقبة كل من يثبت انتهاكهُ للقواعد والإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات لهذا البروتوكول والاتفاقيات المحلق بها؛ حيث أشارت إلى أن "تعملُ الأطرافُ السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات، ولهذا الملحق "البروتوكول" التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء"، كما أضافت الفقرة الثانية أن "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق" رؤساه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كلّ ما وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع هذا الانتهاك".

وهو ما أشارت إليه المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1977) من حيث ضرورة العقاب في حالة ثبوت القيام بالانتهاك لأحكام البروتوكول وقواعده والاتفاقيات الملحق بها.

أما فيما يتعلق باتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكوليها الإضافيين فقد قررت ضرورة أن تتخذ الدول كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقية، أو الذين يأمرون بمخالفتها؛ حيث أشارت إلى ذلك المادة (28) من اتفاقية لاهاي عندما نصت على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ –في نطاق تشريعاتها الجنائية– كافة الإجراءات التي تكفُلُ محاكمة الأشخاص الذين يخالفون

---

[1] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، مرجع سابق، ص124.

أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية، أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

وقد قررت ذلك، وأكدته الفقرةُ الثانيةُ من المادة الخامسةَ عشرةَ من البروتوكول الثاني لعام (1999) الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954)؛ حيث أشارت إلى أن "يعتمد كل طرف من التدابيرِ ما يلزمُ لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، جرائمَ بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها...".

وكما ذكرنا سالفاً فأنّ مسؤولية الفرد الجنائية تختلف عن مسؤولية الدولة؛ حيث تطبّق على الفرد العقوباتُ الجنائية؛ كعقوبة الإعدام، أو السجن، أما الدولة فمسؤوليتها هي مسؤولية مدنيةٌ تقتصر على التعويض، والمتمثل بإصلاح الضرر الناجم عن أي انتهاك غير مشروع، وهذا التعويض قد يكون تعويضاً عينياً، وقد يكون تعويضاً بمقابل، وهو قيام شخص دولي بدفع مبالغ مالية تعادل قيمة الأضرار، مع ملاحظة جميع الخسائر الناجمة عن العمل غير المشروع، ومهما قيل عن أهمية التعويض إلا أنه لا يمكن أن يحلّ محلّ استرداد الممتلكات الثقافية؛ لأن التعويض المالي لا يمكن أن يعادلَ القيمة الروحية والثقافية للممتلكات الثقافية التي لا تقدر بثمن[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ البروتوكول الثاني قد نص على ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية التي سلبت أو نهبت خلال النزاعات المسلحة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حجزها كتعويضات حرب[2].

2.3.2.4 تقرير العقوبات في نصوص التشريعات الوطنية

في حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية كما أورد قانون العقوبات العسكري السوفيتي سابقاً في المادتين (30، 39) قد نص على العقوبات المقررة للعسكريين في

---

(1) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص148.

(2) عمر زكي غباش، الاعتداء الثلاثي على مصر والتعويض عن الإضرار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث عشر، سنة 1957، ص120.

حال مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك قانون العقوبات الجزائري في مادته (33) المتعلقة بعدم نهب وسلب الممتلكات الثقافية[1].

نصت المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية لاهاي لعام (1954) على تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية، وقوانينها الداخلية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص المخالفين لقواعد حماية الممتلكات الثقافية.

لذا وجب على الدول أن تحرص على أن تضمن قوانينها الداخلية العقوبات التي يجب فرضها على أفرادها في حال الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

فمثلاً نص قانون العقوبات العسكرية المؤقت الأردني رقم (3) لسنة (2002) في المادة الحادية والأربعين على أن "تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات جرائم حرب؛ حيث ذكرت من بينها:

18. الهجمات التي تشنّ ضد الآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والأعمال الفنية المعروفة بوضوح شريطة ألا تكون مستخدمةً لأغراض عسكرية، أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

وأشارت الفقرة (ب) إلى أن يعاقب مرتكبو هذه الجرائم بالسجن المؤقت، كما يعاقب المحرِّض، والمتدخل بعقوبة الفاعل ذاتها.

كما أورد قانون العقوبات الأردني بعض النصوص التي لها علاقة في هذا المجال؛ من ذلك ما نصت عليه المادة (275) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته بقولها: "كل من خرّب أو أتلف أو دنّس مكان عبادة، أو شعاراً، أو أي شيء تُقَدِّسُهُ جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين جماعة من الناس، أو فعلَ ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الإهانة لدينها يُعاقَبُ بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانيرَ إلى خمسين ديناراً".

---

[1] خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية خلال المنازعات المسلحة، مرجع سابق، ص150.

وأشارت المادة (277) إلى معاقبة كُلّ من يعتدي على مكان يُستعملُ لدفن الموتى، أو يدنّسه، أو يهدمه بعقوبةٍ لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو غرامة لا تزيد على عشرين ديناراً.

إضافة لما سبق فإن المادةَ السادسةَ والعشرين من قانون الآثار رقم (23) لسنة (2002) نصت على معاقبة كل من يقوم بالتنقيب دون الحصول على رخصة، وكذلك من يقوم بتشويه الآثار، أو تغيير معالمها، أو تهريبها، أو تقليدها والمتاجرة بها على أنها أصلية بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وبما يتناسب مع قيمة الأثر.

وعلى الرغم من أن العقاب على هذه الجرائم قد ورد في زمن السلم فإن من الممكن تطبيقه على من يرتكبها في زمن النزاعات المسلحة من باب أولى.

4.2.4 الجهات المعنية بتطبيق العقوبات المترتبة على الاعتداء على الممتلكات الثقافية

يتولى تطبيق العقوبات المترتبة على الاعتداء على الممتلكات الثقافية إحدى جهتين قضائيتين، هما: المحاكم الوطنية، أو المحاكم الدولية، والتي سنتناولها تالياً.

1.4.2.4 المحاكم الوطنية

استناداً لما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام (1954) في مادتها الثامنة والعشرين المتضمنة اتخاذَ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة مُحاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجب على الدول أن تنشئ محاكمَ وطنيةً ذاتَ حيادٍ واستقلالية تعمل على فرض العقوبات اللازمة في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية، بغض النظر عن كون مخالفي أحكامِ الممتلكات الثقافية أفراداً وطنيين تابعين لهذه الدول، أو كانوا أفراداً تابعين لقوات العدو.

وقد جاء النص على ضرورة إنشاء محاكمَ وطنيةٍ لهذه الغاية في المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949) الصادر عام (1977)؛ حيث نصت على "عدم جواز أن يصدُرَ أيُّ حكم، أو تنَفّذ أيةُ عقوبة حيالَ أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد بشكل خاص:

أ. إخطار المتهم دون إبطاءٍ بتفاصيل الجريمة الجنائية الفردية.

ب. عدم إدانة أي شخص إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

ج. عدم إدانة أي شخص بفعل لا يشكل جريمةً جنائيةً بمقتضى قانونه الوطني أو الدولي.

د. اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبتَ إدانتُهُ.

ه. أن يكون من حق كل متهم أن يُحَاكَمَ حضورياً.

و. عدم إجبار أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه، أو الإقرار بأنه مذنب.

ولكن مما يؤخذ على هذه المحاكم ما يثار إليه من إشكالية حول الخلاف في مقدار العقوبة المقررة؛ حيث إنّ المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية لاهاي لعام (1954) قد جعلت للدول حرية مطلقة في تحديد مقدار العقوبة، وإن كان من الأجدر أن تكون أكثرَ تحديداً وتفصيلاً، فحينما سُئل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عن دعوى الاسترداد أجاب بأن الاختلافاتِ الموجودة بين القوانين المدنية للدول متباينة؛ مما يجعل مهمةَ صياغة نصوص مقبولة من الجميع مهمةً عسيرة، ولتلافي ذلك قرر أن يضع كافة النصوص المتعلقة بالاسترداد في بروتوكول خاص حتى تُتَاح للدول إمكانيةُ قبوله أو رفضه[1].

أضف لما ذكر أن إنشاءَ محاكمَ وطنيةٍ لمرتكبي الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غالباً ما تكون محاكم صورية لا تقوم بأي دور حقيقي، كما قد

---

[1] رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام (1954)، مرجع سابق، ص253.

ترفض الدول إنشاء مثل هذه المحاكم لأفراد قواتها المسلحة، وخصوصاً إذا ما كانت منتصرةً؛ حيث إنَّ النصر يغطي سوءة المنتصر حتى وإن كانت ظاهرة للعيان.

2.4.2.4 المحاكم الجنائية الدولية

على أثر الأحداث التي شهدها العالم في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية أقيمت محاكمُ دوليةَ لزجر منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم خلال النزاعات المسلحة، وهو ما سنتناوله لاحقاً؛ حيث نتناول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ونتعرض للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1.2.4.2.4 المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

نصت معاهدة فرساي في مادتها (229) على وجوب مثول مرتكبي جرائم الحرب خلال الحرب العالمية أمام محاكم دول التحالف، وتكرر الأمر ذاتهُ في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ حيث تم تشكيل محاكمَ في كل من: نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من الألمان واليابنيين؛ حيث مثل أمام هذه المحاكم كبارُ مجرمي الحرب، وأُصدرت بحقهم أحكامٌ مختلفة لمخالفتهم أحكامَ قواعد القانون الدولي الإنساني لارتكابهم جرائم حرب؛ حيث نصت المادة (6) من ميثاق نورمبرج على اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب، ومن بينها الاعتداءُ على الممتلكات الثقافية دون اقتضاء ضرورة عسكرية، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة طوكيو؛ حيث نصت المادة (5) من لائحتها على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي الجرائم ذاتها التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة نورمبرج[1].

إضافة لذلك، وعلى أثر الأحداث المؤسفة التي شهدتها التسعينات من القرن الماضي أنشئت محاكم جنائية خاصة لمرتكبي جرائم الحرب في كل من يوغسلافيا

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص263.

السابقة ورواندا؛ حيث نصت المادتان الثانية والثالثة من لائحة محكمة يوغسلافيا على اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب؛ حيث تعرضت المادة الثانية للجرائم التي تُرْتَكَبُ بالمخالفة لاتفاقيات جنيف المبرمة سنة (1949) ضد الأشخاص والأموال، ونصت المادة الثالثة على المجموعة الثانية من الجرائم وهي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها التي تشمل مصادرة أماكن العبادة والتعليم والآثار التاريخية والفنية والعلمية ونهب الممتلكات العامة والخاصة، أو تدميرها أو تخريبها.

ولكن مما يؤخذ على هذه المحاكم أنَّهَا محاكم محددة بنطاق زماني ومكاني معين؛ لذلك كان لا بد من العمل على أن يكون هناك محكمة جنائية دولية دائمة تنظر في الجرائم التي ترتكب بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

2.2.4.2.4 المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لتلافي ما واجه المحاكم الجنائية المؤقتة من انتقادات؛ من حيث كونُها محاكمَ لمواجهة مرتكبي جرائم الحرب في زمان ومكان محددين، شَعَر المجتمع الدولي بأهمية أن يكون هناك محاكم تواجه ما يرتكب من جرائم دولية دون اعتبار لمكان ارتكابها؛ حتى لا تمر دون عقاب، وهذا ما أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما عام (1998) عندما قالت: "إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابيرَ تُتَّخَذُ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"، حيث تختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان فضلاً عن جرائم الحرب التي من بينها الاعتداء على الممتلكات الثقافية؛ حيث أشارت لذلك المادة الثامنة من النظام بقولها: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما تُرتكبُ في إطار خطة أو سياسة عامة ضمن عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

حيث تعني جرائمُ الحرب ضمن ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة "تعمدَ توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

وإذا ما ثبت لدى المحكمة قيامُ الاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتبارها صورةً من جرائم الحرب فإن لها أن توقع العقوباتِ التاليةَ:

ا. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنةً.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبةُ مبررةً بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.

وإنَّ للمحكمة أن تفرض إضافةً للسجن غرامةً بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، كما لها أن تصادر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية[1].

---

[1] انظر المادة السابعة والسبعون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الفصل الخامس

مدى انطباق الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على ما يجري في فلسطين والعراق

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على جانب كبير من الأهمية والتطور من الناحية النظرية، إلا أنَّه لا يمكن إبراز مظاهر فاعليتها ونجاعتها في حماية الممتلكات الثقافية إلا إذا تجسدت في واقع عملي يقدر ممتلكات الشعوب الثقافية أثناء قيام النزاعات المسلحة سواءً أكانت نزاعاتٍ ذاتَ طابعٍ دوليٍ، أم غير دولي أم تجسد في احتلال عسكري.

فإذا ما نظرنا إلى واقعنا الراهن فإننا نجد –مع الأسف– أن قواعد حماية الممتلكات الثقافية لم تُحتَرم إلا نادراً، ولا يمكن توضيحُ الصورة بشكل جلي إلا إذا تعرضنا لنموذجين قائمين من الاحتلال: الأول قائم في بلدِ مهدِ الرسالات (فلسطين)، والآخرُ احتلال عسكري جاثم فوق أرض الحضارات (العراق).

ولذا فإننا نتناول في مبحثين متتالين هذا الفصلَ؛ حيثُ نتعرض في المبحث الأول للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية في فلسطين المحتلة، وفي المبحث الثاني نتعرض للاعتداءات على الممتلكات الثقافية العراقية.

1.5 الانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ونتناول ذلك من خلال بيان نماذجُ من الاعتداءات الإسرائيلية، ومدى تعارضها مع أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين، ثم نتعرض لدور المنظمات الدولية في الحد من الاعتداءات الإسرائيلية.

1.1.5 نماذج من الاعتداءات الإسرائيلية

منذ أن قامت إسرائيل على أرض فلسطين وهي تحاولُ بشتى الطرق والوسائل، طمسَ الهوية العربية الإسلامية لدولة فلسطين؛ وقد تمثلت هذه المحاولات في صُور

الاعتداء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، سواءٌ أكان ذلك بصورة مباشرة، أم غير مباشرة، ثُمَّ نبين مدى تعارض هذه الاعتداءات مع أحكام اتفاقية لاهاي، وبروتوكوليها الإضافيين.

1.1.1.5 الاعتداءاتُ المباشرة

تعدّدت صُور الاعتداءات الإسرائيلية المباشرة على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، ويمكن إجمالُها فيما يلي:

1.1.1.1.5 تدميرُ الممتلكات الثقافية الفلسطينية الدينية وتدنيسُها

ففي (1969/08/21) أقدم أحدُ الصهاينة على إشعال حريق متعمّد في المسجد الأقصى؛ حيث أدّى هذا العملُ إلى احتراق (1500 متر مربع)؛ أي ما يعادل ثلث مساحة المسجد الأقصى البالغة (4500 متر مربع)[1].

ومما يدلل على أنّ عملية إحراق المسجد الأقصى متعمدةٌ قيامُ الإسرائيليينَ في بلدية القدس بقطع الماءِ عن المسجد الأقصى المبارك؛ لكي لا يستعملُه المواطنون في إطفاء الحريق، كما أن السلطاتِ لم تتخذ أيَّ إجراءٍ بحق مرتَكِب الحريق سوى إعلانها عن كونه مجنوناً، والحكمِ بنفيه إلى أستراليا بلدِه الأصلي، ولم تتخذ أيَّ إجراء بحق مساعديه في عمليته[2].

والأمر لم يقتصر على المسجد الأقصى؛ بل إنّ كلَّ مكان عبادة، أو ممتلكٍ ثقافيّ ذي قيمة روحية، أو ثقافية كان عُرضةً للتدمير، والتدنيس الإسرائيلي؛ من ذلك ما قامت به قوات الاحتلال في كلٍّ مِنْ رام الله، وبيت لحم، والخليل، والبيرة، من اعتداءاتٍ

---

(1) زهير غنايم، محمود عواد، القدس، الوقائع، الموقع، السكان والمساحة، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص175.

(2) رائف نجم، اثنان وثلاثون عاماً على إحراق المسجد الأقصى المبارك، مجلة أرض الإسراء، العدد الثامن، سنة 2001، ص6-7.

سافرة على المساجد الإسلامية؛ حيثُ قامت بتعطيل سمّاعات المساجد، وتكسير شبابيكها، وخلع أبوابها، وتخريب محتوياتها، وإغلاق بعضها لمدة سنة كاملة[1]، وفي الوقت الذي يُحظر فيه على المواطنين العرب الوصولُ إلى أماكنهم المقدسة، سمحت قواتُ الاحتلال الإسرائيلي للمواطنين اليهود بالدخول إلى هذه الأماكن، بل إنها أعطتهم أراضي القرى المدمرة؛ حيثُ استعملوا المساجد، والمزارات المتبقية حظائرَ للمواشي، أو مخازنَ للعلف؛ ففي شهر نيسان من عام (2004) حوّلَ مزارع يهودي مسجد عين الزيتونة بالقرب من صفد إلى حظيرةٍ للبقر، وفي حالاتٍ أخرى كما هو الحال في جنوب حيفا حوّلت المساجد إلى حانات، كما حُولت مساجدُ عسقلان إلى مطاعم. أضف إلى ذلك استيلاء سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المساجد والمزارات، وتحويلها إلى أماكنَ يهوديةٍ للعبادة؛ من ذلك أنه في شهر حزيران من عام (2004) اقتحم متطرفون يهود مزارَ الشيخ سمعان بالقرب من كفار سابا؛ حيث قاموا بتجديد القبر بما يتلاءم مع أعراف الديانة اليهودية[2].

2.1.1.1.5 سلب الممتلكات الثقافية الفلسطينية ونهبها ومصادرتها و تغيير معالمها

وليس أدل على ذلك من مصادرة قوات الاحتلال –بناءً على أمر صادر عن وزير مالية سلطات الاحتلال الإسرائيلية، في جريدتهم الرسمية رقم (1443) بتاريخ (1968/04/14)– تسعةَ عشرَ عقاراً وقفياً إسلامياً، وتسعةٍ وتسعين وقفاً للمغاربة، وهي المسمّاة بوقف أبي مدين الغوث، إضافةً إلى ثلاثمائة وأربعة وخمسين وقفاً لعائلات القدس العربية، فضلاً عن مائةٍ وثلاثين عقاراً يملكها أفرادٌ وعائلات عربية، وقد بلغت المساحة المصادرة أربعةَ أحياءٍ عربيةٍ تقعُ خلف الحائط الغربي للحرم الشريف، وهي

---

(1) مجلة أرض الإسراء، "تقرير عن المساجد صادر عن المؤتمر الإسلامي العام لبيت المقدس"، العدد 183، كانون الثاني، 1994.

(2) إسرائيل تدنس الأرض المقدسة، تقرير صادر عن المؤسسة العربية لحقوق الإنسان، ترجمة وإعداد دار الجليل، جريدة الرأي الأردنية، العدد 12544، 24/كانون ثاني/2005، ص24.

حي المغاربة، وحي باب السلسلة، وحي شرف، إضافة إلى حي الباشورة[1]، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل قامت قوات الاحتلال بنهب وثائق المحكمة الشرعية في القدس الشريف؛ وذلك لتسهيل مصادرة ممتلكات الوقف الإسلامي[2].

3.1.1.1.5 تحريفُ الحقائق حول الممتلكات الثقافية الفلسطينية لدعم الرواية التوراتية

وفي ذلك يقول هيرتسوغ أحدُ أشهرِ الآثاريين الإسرائيليين: إنَّه جرى استغلال الآثار الفلسطينية، وممتلكاتها الثقافية في البداية لتبرير الاستيلاء على الأرض، وإنَّ تفسير هذه الآثار، والممتلكات الثقافية قد تم تحريفُه ليدعمَ الرواية التوراتية[3].

لذلك نجدُ أنَّ من أول أهداف إسرائيل، بعد احتلال القدس عام (1967)، الاستيلاءَ على مخطوطات البحر الميت (قمران)، وهذه المخطوطات هي نسخ من أسفار العهد القديم تتضمنُ قراءاتٍ، ورؤى "مغايرة" لأسفار التوراة المعترف بها رسمياً لدى اليهود؛ حيث قامت بنقل هذه المخطوطات، والاستيلاء عليها، ومحاولة إخفائها لكونها تحوي أسراراً ومعلوماتٍ تتعارض مع أهداف الصهيونية، ومعتقداتها ومخطّطاتها[4].

وقد كشفت دراسةٌ أعدّتها الهيئةُ العامةُ للاستعلامات في قطاع غزّة أنّ سُلطاتِ الاحتلال تنتهج مُخططاً غيرَ معلنٍ لنهب الممتلكات الثقافية الفلسطينية، وتدميرها أو

---

(1) رائف نجم، حماية الآثار الإسلامية في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سابق، ص23.

(2) فاروق حيتان فرحان الشناق، القدس في الشرعية الإسلامية، دراسة تحليلية وثائقية لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بالقدس، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2001، ص73.

(3) خالد الناشف، تحريف الحقائق الآثارية الفلسطينية لدعم الرواية التوراتية، مقال منشور في جريدة الرأي الأردنية، العدد 12367، 31/تموز/2004، ص3.

(4) وليد شنيكات، من قمران إلى جنين سرقة وكذب وتضليل، مخطوطات البحر الميت تكشف زيف ادعاءات اليهود في فلسطين، جريدة العرب اليوم، ملحق اليوم السابع، الاثنين 2004/04/26، ص16.

تسويقها في بعض الحالات في أرجاء العالم على أنّها تراثٌ ثقافي يهودي؛ وذلك في محاولةٍ لإعطاء نفسِها الشرعيةَ في كلّ ما تدّعيه، ومن ذلك الحق في الأراضي المحتلة؛ حيثُ أشارت الدراسة التي نشرت في (2003/05/08) إلى الأساليب التي يتّبعها الاحتلالُ في سبيل تنفيذ مخططاته، وذلك من خلال إنشاء مدارسَ توراتيةٍ تحاول تثبيتَ القصص الواردة في التوراة، وتطبيقها على الأرض[1].

وفي هذا السياق يشيرُ خالد الخالدي رئيسُ قسم التاريخ والآثار في الجامعة الإسلامية في غزة إلى "أنّ الإسرائيليينَ في كثير من الأحيان نفّذوا عملياتِ تزويرٍ واضحةً أثبتتها دراساتٌ أجراها باحثون مختصون".

وحول طريقة التزوير يقول: "إنّ الإسرائيليين يصنعون –على سبيل المثال– عِملاتٍ معدنيةً، وأدوات تعبّرُ زوراً عن مَضامينَ يهوديةٍ وتوراتيةٍ أثرية، في مراحلَ تاريخيةٍ مختلفةٍ؛ لإثبات جوانب متعلقة بتاريخ اليهود أو يضعونها بعد ذلك في مواقع أثرية متفرقة خاصة في مدينة القدس[2].

2.1.1.5 الاعتداءاتُ غير المباشرة

منذ الاحتلال الإسرائيلي في حزيران (1967) والعمل على تهويد فلسطين وخصوصاً مدينة القدس الشريف قائم على قدم وساق؛ من خلال إقامة الصلاة في الأقصى، والعمل المتواصل على تغيير أسماء الشوارع والحارات، وإنشاء الأبنية الجديدة التي لا تمتّ بصلة إلى النسيج المعماريّ الإسلامي للقدس الشريف، كما قامت ولا زالت تمنع المسلمين بشكل متواصل من الوصول إلى المسجد الأقصى للصلاة فيه؛

---

(1) مصطفى الصراف، الاحتلال يستهدف الآثار الفلسطينية www.islamonline.net، 2005/04/06، ص1.

(2) محمد الصواف، الاحتلال يستهدف الآثار الفلسطينية، مرجع سابق، ص2.

بل إنّها تجبرهم على مغادرة القدس؛ لتخلو من سكانها الأصليين، وإنها ترفض إصدار رخصِ بناءٍ للعرب في المناطق المخططة للتهويد[1].

وتعتبرُ الحفريات من أهم صور الاعتداء غير المباشر على الممتلكات الثقافية الفلسطينية إضافةً لما ذُكر آنفاً؛ حيثُ إنها تمارس الحفريات في مناطق مختلفة؛ مما يهدد الممتلكات الثقافية الفلسطينية بالتدمير. وقد مرت هذه الحفريات بمراحلَ مختلفة بدأت عام (1967)؛ حيث جرت على امتداد سبعين متراً، وبعمق أربعةَ عشرَ متراً أسفلَ الحائط الجنوبي للحرم القدسي حتى وصلت أحدَ أبواب الحرم (باب المغاربة)؛ حيث أدت هذه الحفرياتُ إلى تَصدُّع مجموعةٍ من الأبنية الإسلامية (مركز الإمام الشافعي) عددُها أربعةَ عشرَ؛ حيثُ تصدّعت هذه الأبنيةُ، وآلت إلى السقوط، فأزالتها الجرافات الإسرائيلية، إضافة لذلك فإن هذه الحفرياتِ قد مرت بخمسة أبواب من أبواب الحرم القدسي الشريف، وهي باب السلسلة، المظهرة، القطانية، الحديد، علاء الدين البصري، وقد تسببت بتصدع عددٍ من الأبنية الإسلامية، منها الجامع العثماني، ورباط الكرد، والمدرسة الجوهرية، كما تهدد هذه الحفريات مقبرةَ مأمن الله، أقدمَ مقبرة إسلامية في القدس[2]، ولا تزالُ قوات الاحتلال تقوم بهذه الحفريات إلى يومنا هذا.

كما تتمثل الصورة غير المباشرة من صور الاعتداء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية فيما صدر عن مجلس الوزراء الإسرائيلي في حزيران من العام الفائت، فيما يتعلق بتطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية المحتلة منذ عام (1967)؛ حيث تشير التقديراتُ الأوليةُ إلى أنّ مساحاتٍ شاسعةً من الأراضي الفلسطينية بما فيها من

---

(1) رائف نجم، دعم تراث المدينة الثقافي وصيانته ودور الدول والمنظمات والأفراد في نلك، بحوث الندوة العالمية حول القدس وتراثها الثقافي في إطار الحوار الإسلامي- المسيحي، الرباط 19-21/أكتوبر/1993، ص258.

(2) فايز جابر، تهويد القدس وطمس الهوية الإسلامية عن المدينة المقدسة، بحوث الندوة العالمية حول القدس وتراثها الثقافي، مرجع سابق، ص466-467.

ممتلكات ثقافية ذات قيمة روحية مملوكة للمقدسين ستقعُ في شراك هذا القرار الإسرائيلي[1].

وأخيراً؛ لا بد من الإشارة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي قد عمد إلى سلوك نهج متكامل للمساس بالممتلكات الثقافية الفلسطينية من خلال وسائله المختلفة التي سبق الإشارةُ إلى بعضها، وقد كانَ أحدثَ هذه الوسائلِ قيامُ سلطات الاحتلال الإسرائيلي ببناءِ جدار الفصل العنصري، وما ترتّبَ عليه من اعتداءاتٍ جسيمةٍ على الممتلكات الثقافية الفلسطينية؛ حيث يؤثر هذا الجدارُ على مُجملِ المعالم الأثرية، والممتلكاتِ الثقافيةِ الفلسطينية؛ حيث يجتازُ هذا الجدارُ مدينةَ نابلس التي تحوي مواقعَ أثريةً، وممتلكاتٍ ثقافيةً على جانب كبير من الأهمية؛ وفي سبيل ذلك دمّرت قواتُ الاحتلالِ مدينة نابلس القديمةَ التي تعدّ من التراث العالمي حسب اليونسكو[2]، ومن نتائج بناءِ هذا الجدار أيضاً تدميرُ العديد من المواقع، والمعالم الأثرية والثقافية؛ كما حصل في منطقة السواحرة الشرقية في القدس عندما تم الكشفُ عن ديرٍ بيزنطي تم التعاطي معه بشكل سريع، وذلك بفكّ الأرضيات الفسيفسائية، ونقلها إلى مستودعات دائرة الآثار الإسرائيلية، كما أن عملية بناء الجدار سوف تُسهمُ في الاستيلاء على (4262) موقعاً أثرياً ومعلماً ثقافياً (تقع خلف الجدار)، منها (466) موقعاً (خربة وتل)، أي ما نسبته (47%) من مجمل الممتلكات الثقافية الأساسية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية[3].

---

(1) جمال جمال، تطبيق قانون أملاك الغائبين على سكان القدس نتيجة مباشرة لجدار الفصل، جريدة الدستور الأردنية، العدد 13487، السنة الثامنة والثلاثون، عمان، 6/شباط/2005، ص19.

(2) وحيد قدورة، الاجتياح الإسرائيلي انظر المقالة على موقع الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، بتاريخ 2004/04/19.

(3) محمد فهد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص192-193.

3.1.1.5 مدى تعارض هذه الاعتداءات مع أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين

سبق أن أشرنا إلى أنَّ احتلالَ أحدِ الطرفين المتحاربين لإقليم الطرف الآخر لا يعني -في أي حال من الأحوال- انتقالَ سلطة الدولة المحتلة وسيادتها على ذلك الإقليم، بل إن حكومةَ الإقليم المحتلّ الشرعية تبقى مُحتفظةً بالسيادة عليه، ولكنّ هذه السيادة تبقى مُعلقة[1]، وتنتقلُ صلاحياتُ السلطة السابقة من إدارةٍ وتنفيذ إلى السلطة المحتلة طوال فترة الاحتلال إلى أن يتمَّ تقريرُ مصير الدولة المحتلة.

وتخضع السلطاتُ والصلاحيات التي تمارسها دولةُ الاحتلال على الإقليم المحتل لأحكام قواعد القانون الدولي، وخصوصاً تلك القواعد التي تنظم حالة الاحتلال الحربي، مثل اتفاقية لاهاي لعام (1907) في مادتها السادسة والخمسين التي تنص على ضرورة احترام الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها، كأنّها مملوكةٌ ملكيةً خاصة، وكذلك ما نصت عليه المادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "ليس لأي طرفٍ متعاقد أن يتحلل من أية مسؤولية تقع عليه فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة"، وبموجب المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة فإن الانتهاكاتِ الجسيمةَ هي تلك التي تنطوي على أحد الأفعال التالية إذا اقترُفت ضد أشخاص محميينَ، أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية، وهذه الأفعال هي: القتلُ العمدُ، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والنفيُ أو النقل غير المشروع، وأخذُ الرهائن، وتدميرُ الممتلكات ومصادرتها على نحوٍ لا تبرره الضرورة العسكرية، وغيرُها من الأفعال غير المشروعة...".

وإذا ما نظرنا إلى ما تقوم به سلطاتُ الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الأفعال التي سبقت الإشارة إليها نجدُ أنها تمثل انتهاكاً جسيماً

---

[1] فائد مصطفى، مسألة القدس في ضوء القانون الدولي، بحث منشور على شبكة الإنترنت للإعلام العربي، ص1، 2005/03/11، http://www.amin.org/views/uncat/2005/feb/feb/2/html.

لقواعد القانون الدولي، والمواثيق، والاتفاقيات الدولية، ولا شك في أن عدوانها المستمر على الممتلكات الثقافية الفلسطينية يحملها المسؤولية القانونية الدولية المدنية أو الجنائية.

إن وجودَ إسرائيل وعدوانها المتواصل على فلسطين وتدميرها، ونهبها للممتلكات الثقافية الفلسطينية، يجبُ أن يدانَ؛ لأن هذا العمل لا يضر فقط بفلسطين، بل بالإنسانية جمعاء؛ إذ أشارت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام (1954) إلى أنَّ "الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب، تمس التراثَ الذي تملكه الإنسانيةُ جمعاء".

واستناداً لقواعد القانون الدولي العام سواء العرفيةِ أم الاتفاقيةِ، فإنه يجب على إسرائيلَ أن تتحملَ مسؤوليتَها الدولية عن كافة أعمال السلب والنهب، والتدمير للممتلكات الثقافية الفلسطينية، وأن تعيدَ إلى الفلسطينيين كافة الممتلكاتِ الثقافيةَ التي سلبتها، وتقدِّمَ التعويض المناسب عمّا تم تدميره جرّاءَ أعمالها العدوانية المتكررة تجاه الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

ووفقاً لأحكام اتفاقية لاهاي لعام (1954)، وبروتوكوليها نجدُ أنَّ انتهاكَ إسرائيل لهذه الاتفاقية واضحٌ تمام الوضوح، وقد كان واجباً عليها أن تلتزم بها باعتبارها دولةً موقعة ومصادقة عليها[1]، وتظهر هذه الانتهاكات من خلال ما يلي:

أولاً: تنص المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام (1954) على أنْ:

1. "تتعهدَ الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها أو أراضي الأطراف الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات، أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراضٍ قد تُعرّضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وكذلك امتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها".
2. لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضروراتُ الحربية القهرية.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل قد وقعت على اتفاقية لاهاي بتاريخ 1954/05/14، وتمت مصادقتها عليها بتاريخ 1957/10/03.

3. تتعهدُ الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة، أو نهب، أو تبديد للممتلكات الثقافية، بل إنّ عليها وقايتَها من هذه الأعمال، ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبُها، ومثل ذلك تحريمُ أيِّ عمل تخريبي موجهٍ ضد الممتلكات، كما تتعهدُ بعدم الاستيلاء على أية ممتلكاتٍ ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سامٍ متعاقد آخر.
4. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية..".

كما أن المادةَ الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام (1954) المتعلقة بالاحتلال تنص على ما يأتي:

"1. على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها؛ في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.
2. إذا اقتضت الظروف اتخاذَ تدابيرَ عاجلةٍ للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراضٍ محتلة مُنيت بأضرار نتيجةً لعمليات حربية، وتعذّر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذُ مثلِ هذه التدابير؛ فعلى الدولة المحتلة أن تتخذَ -بقدر استطاعتها- الإجراءاتِ الوقائيةَ المُلّحة؛ وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات...".

وإذا ما عرضنا هذين النصين على ما يجري في فلسطين من اعتداءات إسرائيلية على الممتلكات الثقافية نجدُ مدى التعارض بين ما يفرضه هذان النصان على إسرائيل باعتبارها دولةً طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام (1954)، وما تقوم به من اعتداءات مباشرةٍ أو غير مباشرة على الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

حيث لم تلتزم إسرائيلُ بالقيود التي تفرضها عليها المادتان الرابعةُ والخامسةُ من اتفاقية لاهاي لعام (1954)؛ إذ لم تُبدِ أيَّ احترام للممتلكات الثقافية الفلسطينية؛ سواءً أكانت هذه الممتلكات ذاتَ طابع ثقافي، أم روحيّ، وليس أدلَّ على ذلك من محاولاتِ

حرق المسجد الأقصى عام (1969)، والحفريات التي بدأت منذ عام (1967) تحت المسجد الأقصى؛ بهدف تدميره، والتي ما زالت مستمرة لغاية هذه اللحظة.

أضف إلى ذلك قيام إسرائيل وبتاريخ (1967/06/16) بعد احتلالها للقدس بفترة وجيزة بنقل مخطوطات البحر الميت من متحف فلسطين إلى داخل إسرائيل؛ حيثُ ادّعت أنها تحتفظُ بها بصفة مؤقتة، وما زالت لغاية هذه اللحظة بيد السلطات الإسرائيلية.

كما عمدت السلطات الإسرائيلية إلى الاستيلاء على الحرم الإبراهيمي، وتحويله لثكنة عسكرية، وقامت كذلك بتغيير الطابع التاريخي الديني والحضاري لمدينة الخليل، إضافةً لانتهاكاتٍ عديدة للآثار، والممتلكات الثقافية؛ مثل السرقة والنهب والتدمير، أو تغيير معالم حضاريةٍ وتاريخية، أو نقل العديد من الممتلكات الثقافية من أراضي الضفة الغربية إلى داخل إسرائيل[1].

ولا شك في أن ما قامت به إسرائيلُ من أعمال يُعدّ انتهاكاً لأحكام اتفاقية لاهاي لعام (1954) ويوجب مسؤوليتَها الدولية عن ذلك، كما أن ما قامت به إسرائيل خلال عدوانها المستمر على فلسطينَ من اعتداءات على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، وأعمال تنقيب وحفريات يتعارضُ مع المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999) التي تنص على أنه "دون إخلال بأحكام المادتين 4 و5 من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة".

أ. أيّ تصديرٍ غير مشروع لممتلكات ثقافية، وأيّ نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقلٍ لملكيتها.

ب. أيّ أعمالِ تنقيبٍ عن الآثار، باستثناء الحالات التي يُحتّم فيها صونُ الممتلكات الثقافية، أو تسجيلُها، أو الحفاظُ عليها.

---

[1] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، أثر الحصار والإغلاق والعدوان الإسرائيلي على قطاع السياسة الفلسطيني خلال الفترة من 2000/09/29-2002/06/30، 2005/04/06.

ج. إجراءُ أيّ تغييرٍ في الممتلكات الثقافية، أو في أوجُهِ استخدامِها يقصد به إخفاء، أو تدمير أيّ شواهدَ ثقافيةٍ أو تاريخية أو علمية.

2. إجراء أيّ عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية، أو إدخالُ أي تغييرٍ عليها، أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحُل الظروفُ دون ذلك".

وقد ضربت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهذه القواعد والأحكام عرضَ الحائط؛ وذلك من خلال إجراء الحفائر، وأعمال التنقيب، ونقل الممتلكات الثقافية في الأراضي الفلسطينية دون أدنى تنسيق مع السلطات الفلسطينية المختصة.

وإضافةً لتعارض أعمال سلطات الاحتلال الإسرائيلي السالفة الذكر مع أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين وقواعدهما فإن ما قامت به إسرائيلُ يشكّل انتهاكاً للمادة السادسة من التوصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقُها في مجال الحفائر الأثرية التي أقرَّها المؤتمرُ العام في دورته التاسعة التي عقدت في نيودلهي في (05/كانون الأول/1956)، والتي تنص على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح، ينبغي أن تمتنع كلُ دولة عضوٍ تحتل أراضي دولة أخرى عن إجراء أية حفائر أثرية بالأراضي المحتلة، وعند اكتشاف آثارٍ بمحض الصدفة، وخاصة خلال الأعمال العسكرية، فإنّه يتعينُ على سلطة الاحتلال اتخاذُ كافة الإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار، كما يتعين عليها عند انتهاء حالة الحرب تسليمُ الآثار -مقرونةً بالوثائق الخاصة بها- للسلطات المختصة بالأراضي التي سبق احتلالها".

نخلص من ذلك كلّه إلى أنَّ ما تقومُ به سلطات الاحتلال الإسرائيلي يُعدُّ انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وكما أشارت المادة الثامنة من النظام الأساسي من ميثاق روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأعمال تعتبرُ جريمةً من جرائم الحرب التي توجب المسؤوليةَ الدوليةَ سواءٌ أكانت مسؤولية الدولة المدنية، أم مسؤولية الأفراد الجنائية.

4.1.1.5 دور المنظمات الدولية في الحد من الاعتداءات الإسرائيلية

ونتناول ذلك من خلال بيان دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودور مجلس الأمن، ثم دور منظمة اليونسكو، وأخيراً دور منظمة المؤتمر الإسلامي.

1.4.1.1.5 دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

إزاء التعدي على الممتلكات الثقافية الفلسطينية الذي ما زال يتخذ أبعاداً لها خطورتُها على هذه الممتلكات سواءٌ أكانت ذاتَ طابع ثقافي، أم روحي، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة عمليات الحفر، وتغيير معالم الأراضي الطبيعية، والأماكن التاريخية والثقافية والدينية خاصة في القدس، وكذلك نهب الممتلكات الثقافية والأثرية[1]، وفي سبيل ذلك صدرت عدةُ قرارات عن الجمعية العامة؛ ففي ديسمبر من عام (1981) أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنَّ أعمالَ الحفر والتغيير في المنظر العام للقدس، والمواقع الثقافية التاريخية، والدينية يشكل انتهاكاً صريحاً لمبادئ القانون الدولي وأحكامه، وخصوصاً القواعد المتعلقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقتَ الحرب، ودعت الجمعيةُ العامة إسرائيلَ للكفِّ عن جميع أعمال الحفر، وتغيير المعالم في المواقع التاريخية والثقافية والدينية لمدينة القدس[2]، كما أنَّ الجمعيةَ العامة للأمم المتحدة اعتبرت ما تقوم به سلطاتُ الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدفُ لتدمير التراث الثقافي الفلسطيني، وما تقوم به من أعمال لتغيير معالم القدس تشكلُ عقبةً خطيرةً أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1] جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، بدون سنة ص397.

[2] قرار رقم (15/36) الصادرة في ديسمبر من عام (1981).

[3] قرار رقم (120) الصادر في (1981/12/10).

وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أغلب قراراتها الصادرة عنها رفضَها القاطعَ للإجراءات الإسرائيلية باعتبارها غير شرعية بل وفي الدعوة لإلغائها[1].

وقد استمرت الجمعية العامة في قراراتها المناهضة للسياسة الإسرائيلية تجاه الممتلكات الثقافية الفلسطينية؛ حيث أخذت الجمعية العامة تُفصّل أنواع الانتهاكات الإسرائيلية والتدنيس الممارس في القدس وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتدنيس السلطات الإسرائيلية لهذه الممتلكات خاصة الدينية منها، مؤكدةً أن هذه الاعتداءات وغيرها من الأعمال الأخرى تشكل خرقاً خطيراً لقواعد القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومخالفة واضحة لقرارات الجمعية العامة بهذا الخصوص، وقد اعتبرت الجمعية العامة أعمال الحفر وتغيير معالم الأراضي الفلسطينية وممتلكاتها الثقافية جرائم حرب وإهانة للإنسانية، ومن بين هذه الأفعال التي اعتبرت انتهاكاتٍ خطيرةً، وتمثل جرائم حرب، عملياتُ الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية، والأماكنِ التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك كافة أعمال نهب الممتلكات الثقافية والأثرية[2].

وقد كان آخر ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص قرارها رقم (98/58) والمؤرخ في (09/كانون أول/2002) والمتعلق بجدار الفصل العنصري الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأراضي الفلسطينية، والذي أكدت فيه من جديد ضرورة

---

(1) مثل القرارات ذوات الأرقام (146) الصادر في 1984/12/14، والقرار (168) الصادر في (1985/12/16)، القرار رقم (162) في (1986/12/04)، والقرار (209) الصادر في (1988/12/11) والقرار رقم (40) الصادر في (1990/12/01)، وكذلك القرار رقم (59) الصادر في (1993/12/14) ثم صدر القرار رقم (87) الصادر في (1994/12/16) ثم القرار رقم (37) الصادر في (1999/12/01) حيث أكدت جميع هذه القرارات بصورة صريحة على عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية في القدس وبطلانها والدعوة لإلغائها فوراً.
انظر فاروق الشناق وزهير غنايم، محمد عبد الكريم محافظة، القدس، دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس. التاريخية والديموغرافية والقانونية والسياسية، مرجع سابق، ص249-251.

(2) جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص398.

التزام إسرائيل باحترام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام (1949)، وأن تلتزم بتطبيقها على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقد جاء في الفصلين الرابع والسادس من هذا القرار، بيان كيف أن بناء الجدار يؤدي إلى نتائج خطيرة على حقوق الشعب الفلسطيني الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، ومصادرته أراضيه وأمواله وتدمير منازلهم وممتلكاتهم بما فيها ممتلكاتهم الثقافية.

ولذلك طالبت الجمعيةُ العامةُ للأمم المتحدة كافةَ الدول، والمنظماتِ الدولية بعدم الاعتراف بأي تغييراتٍ تقومُ إسرائيلُ بإحداثها في الأراضي المحتلة، كما أعربت عن أشد القلق لإمعان إسرائيل في المضي قدماً في أعمال الحفر في المواقع الثقافية والتاريخية والدينية للقدس، وتغيير معالم هذه المواقع، كما أشارت بذلك في قرارها رقم (15/36) لعام (1981)[1].

2.4.1.1.5 دور مجلس الأمن

صدر عن مجلس الأمن عدد من القرارات التي أدانت الإجراءاتِ والممارساتِ الإسرائيلية تجاه الممتلكات الثقافية التاريخية، أو الدينية الفلسطينية، واعتبرتها باطلةً وغيرَ مشروعة؛ لأنها أراضٍ محتلة، ولأنَّ الإجراءاتِ الإسرائيليةَ فيها تخالف أحكام اتفاقيات جنيف لعام (1949)؛ فعلى سبيل المثال صدر في (1968/05/02) عن مجلس الأمن القرار رقم (252) والذي دعا فيه إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات التي تهدف إلى تغيير وضع القدس.

إضافة لذلك جاء القرارُ (255) في عام (1969) الذي اعتبر جميع الإجراءات الإدارية، والتشريعية التي اتخذتها إسرائيل بهدف تغيير وضع القدس هي إجراءاتٍ

[1] جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص399.

باطلةٍ، ولا يمكن أنْ تغيّر من وضع القدس، عقِبَه القرار (267) عام (1969) الذي أكد ضرورةَ استجابة إسرائيل لما جاء في القرار (252)[1].

كما عبر مجلسُ الأمن في قرار لاحق رقم (271) الصادر في (1969/05/15) عن إدانته لإسرائيل، بسبب تدنيس المسجد الأقصى، وعبّر عن أسفه الشديد للأضرار التي لحقت بالمسجد الأقصى بسبب الحريق الذي أقدم على إشعاله أحدُ المتعصبين اليهود.

واستمرت منظمةُ الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن بإصدار القرارات المتلاحقة التي تؤكد وضعِ القدس باعتبارها منطقةً محتلةً لا يجوزُ المساسُ بها وبمعالمها؛ فصدر في عام (1971) القراران (465) و (476) اللذان يقضيان بأنّ الإجراءاتِ الإسرائيليةَ التشريعية والإدارية والاستيطانية الرامية لتغيير الوضع القانوني لمدينة القدس باطلةٌ ولاغية، ثم جاء قرارُ مجلس الأمن رقم (1073) في (1996/09/28) الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاءَ التدهور الخطير الذي آلت إليه الأوضاعُ في القدس الشريف نتيجةً لفتح إسرائيلَ نفقاً تحتَ أرضِ- المسجد الأقصى[2].

وقد كان القرار رقم (1322) الصادر بتاريخ (2002/10/08) والذي تضمن شجباً لزيارة رئيس الوزراء آرائيل شارون للمسجد الأقصى آخر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمؤكدة للحفاظ على الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

3.4.1.1.5 دور منظمة اليونسكو

لم تقتصر القراراتُ الصادرة بشجب السياسة الإسرائيلية الرامية إلى تدمير الممتلكاتِ الثقافيةَ الفلسطينيةَ، وخصوصاً في القدس على الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

(1) فاروق الشناق، زهير غنايم، محمد عبد الكريم محافظة، القدس، دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية والديمغرافية والقانونية والسياسية، مرجع سابق، ص245.

(2) للزيادة حول هذه القرارات انظر، فاروق الشناق وزهير غنايم، ومحمد محافظة، القدس، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص248، حيث ورد جدول يبين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتواريخ صدورها وموضوع هذه القرارات ص247-249.

ومجلس الأمن، بل امتدت لتشمل منظمة اليونسكو التي أصدرت مُنذُ عام (1956) العديدَ من القراراتِ التي أدانت فيها السياسةَ الإسرائيليةَ تجاه الممتلكات الثقافية.

ومن هذه القرارات القرارُ رقم (15م/3.343) الصادرُ في تشرين الأول من عام (1968)، والذي دعت فيه إسرائيلَ إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية الفلسطينية خاصة في القدس القديمة، وإلى الامتناع عن إجراء أية حفرية، أو أية عملية لنقل هذه الممتلكات، أو تغيير معالمها، أو خصائصها الثقافية والتاريخية.

ودعا القرارُ رقم (17م/3.422) الصادرُ في تشرين الثاني من عام (1972) إلى ضرورة كفّ إسرائيلَ عن تغيير معالم القدس، وعن الحفريات الأثرية فيها، وشَجّبَ استمرارَ إسرائيلَ في إجراء عمليات التنقيب عن الآثار في القدس.

أما القرارُ رقم (82 م ت/41402) لعام (1969) فقد طالب إسرائيل بالمحافظة على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، كما أعربَ القرارُ رقم (93 م ت) و (3، 4) في العام (1970) عن قلقه الشديد لانتهاكاتِ إسرائيلَ للميثاقِ المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ودعاها إلى ما يلي:

1. الاحتفاظ الدقيق بكلّ المواقع، والمباني والأملاك الحضارية الأخرى، وخصوصاً في مدينة القدس.
2. الامتناع عن أية حفريات أثرية، وعن نقل مثل هذه الممتلكات، وعن أيّ تغيير في مظاهرها أو في صفتها الحضارية والتاريخية[1].

ثم توالت القراراتُ الصادرةُ عن منظمة اليونسكو من أجل حماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية للحدّ من الاعتداءات الإسرائيلية تجاه هذه الممتلكات؛ حيث صدر عدة قراراتٍ منها القرارُ رقم (20 م/11/27) لعام (1987) الذي يتمثل في دعوة المدير العام لمنظمة اليونسكو لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق القرارات بشأن المؤسسات الثقافية التعليمية في الأراضي المحتلة والقدس، وفي (1978/11/28) صَدَرَ إعلانُ

---

[1] للاستزادة راجع، موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، 2005/04/06.

اليونسكو عن البلدة القديمة باعتبارها منطقة تخضع للحماية الثقافية، وجزءاً من التراث الإنساني العالمي المهدد بالخطر الإسرائيلي[1].

كما جاء القرارُ رقم (6/4)، (13/7) الصادرُ عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين المنعقدةِ في باريسَ في تشرين الثاني من عام (1978)؛ حيثُ قرّر إدانةَ إسرائيلَ لحفائرها في القدس، وأكّد حقّ كل شعب في أن لا يُحرمَ من الشواهد الهامة على ماضيه باسم البحث عن آثار ثقافية.

كما اعتبرت منظمة اليونسكو في قرارها رقم (25 م/ 3،6) لعام (1989) أعمالَ الاعتداءِ والتدميرِ والتغييرِ التي يُعاني منها التراثُ الثقافي للقدس إساءةً إلى الذاكرة الجماعية للشعوب.

إضافة لذلك ففي عام (1993)، وبموجب القرار رقم (8/27، 3) قامت منظمة اليونسكو بإعداد دراسةٍ جامعة للتخصصات عن مشروعٍ لِحَصرِ الممتلكات الثقافية، وترميمها في مدينة القدس، والحفاظ على طابعها.

وأخيراً؛ ففي مواجهة آلة الحرب الإسرائيلية التي تهدف إلى القضاء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية ثمةَ موقفٌ شجاعٌ قامت به منظمةُ اليونسكو، ووافق عليه مكتب لجنة التراث العالمي، وقد تمثل هذا الموقفُ في قرار إدانة جديدٍ لإسرائيل من جانب لجنة دولية تتمتع بطبيعة فنية، وليست سياسية، إن القرار الصادر عن هذه اللجنة عكس الاهتمام العالمي بالمواقع الأثرية، وأماكن العبادة في الأراضي الفلسطينية من خلال إثارته إلى الانزعاجِ والقلقِ الشديدين للدول أعضاءِ المكتب من أعمال التدمير، والانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية، وأماكن العبادة في الأراضي الفلسطينية اعتبرت اللجنة في قرارها هذه الانتهاكاتِ جريمةَ حربٍ تُرتَكَبُ ضدَّ التراث الثقافي المملوك للبشرية.

---

[1] زهير غنايم، محود عواد، القدس، الوقائع، الموقع، السكان والمساحة، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص188.

كما يطلبُ هذا القرارُ بقوةٍ من دولة إسرائيلَ احترامَ الاتفاقياتِ الدوليةِ التي تكون طرفاً فيها، والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، والتراث العالمي، وذلك بالنسبة لكل مواقع التراث في الأراضي الفلسطينية. (اتفاقية لاهاي لعام (1954)، واتفاقية حماية التراث العالمي لعام 1972)[1].

4.4.1.1.5 دورُ منظمة المؤتمر الإسلامي

ظهرت منظمة المؤتمر الإسلامي إلى حيّز الوجود في النصف الثاني من القرن الماضي، وتَدينُ هذه المنظمة في وجودها للقدس؛ إذ إن جريمةَ حرقِ الأقصى التي اقترفها أحدُ اليهود المتعصبين في الحادي والعشرين من آب عام (1969) كانت السببَ المباشرَ لالتئام عددٍ من الدول العربية والإسلامية في قمة إسلامية استجابةً لمبادرة سعودية للتباحث في طبيعة هذه الجريمة، وأبعادها العدوانية؛ حيث نجحت المبادرة السعودية في حين فشلت جميعُ ما سبقها من محاولات، فلم تكن تنجحُ هذه المبادرةُ لو لم تكن القدسُ موضوعَها الأساسي، إن لم يكن الوحيد[2].

وبالنظر إلى قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي نجدُ إدانَتَها الواضحةَ للاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية والروحية الفلسطينية، سواءٌ أكانت في مدينة القدس أم في سواها من الأراضي المحتلة، بدءاً من مؤتمرها الأول المنعقد في الرباط عام (1969)، وحتى مؤتمرها الأخير المنعقد في الدوحة في نهاية عام (2000).

ففي مؤتمرها الأول قالت: "إنَّ الحادثَ المؤلمَ الذي وقع في يوم (21/أغسطس/ 1969)، وسبّب فيه الحريقُ أضراراً فادحة للمسجد الأقصى الشريف قد أثار أعمقَ القلقِ في قلوب كل المسلمين في سائر أنحاء العالم، وإنَّ هذا العملَ المتمثلَ في انتهاك

---

(1) أحمد يوسف القرعي، اليونسكو وتجريم أعمال شارون العدوانية، جريدة الأهرام، قضايا وآراء. 2004/04/19، السنة 126، العدد 42143.

(2) فاروق حيتان، القدس في الشرعية الإسلامية، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، الأردن، سنة 2001، ص15.

حرمة مقامٍ يُعتبرُ من أقدَس المقامات لدى البشرية، وفي تخريب الأماكن المقدسة، وخرق حُرمتها قد أثار استنكار سائر شعوب العالم[1].

كما عبرت منظمةُ المؤتمر الإسلامي عن إدانتها لانتهاكاتِ إسرائيلَ لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، ورفضِها تطبيقَ اتفاقياتِ جنيف لسنة (1949) الخاصة بحماية المدنيين وقتَ الحرب، وسياستِها في تهويد طبيعة الأراضي المحتلة ذاتِها، ومعالمها الثقافية، واعتَبَرت ما تقومُ به السلطاتُ الإسرائيليةُ من ممارساتٍ في هذا الصدد جرائمَ حربٍ وتحدياً للإنسانية جمعاء[2].

وفي سبيل مواجهة السياسة الإسرائيلية المتمثلة في مُحاولة طمس الهُويّة الثقافية والتاريخية والدينية لفلسطين قَرَّر مؤتمرُ القمة الإسلامي اعتمادَ تدريسِ مادة تاريخ فلسطين وجغرافيتها في جميع مدارس الدول الإسلامية؛ وذلك من أجل مواصلة تعريف أجيال الأمة الإسلامية بفلسطينَ أرضاً وشعباً وحقوقاً ومقدساتٍ، للحيلولة دون استمرار تشويه الحقائق التاريخية المتعقلة بعروبة الأراضي، والأماكن المقدسة وإسلاميتها في فلسطين، ومدينة القدس الشريف، وخاصة المسجد الأقصى[3].

كما أعرب القرار رقم (412) س (ف أ) بشأن مدينة القدس الشريف الصادرُ عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط في عام (1984) عن استنكارِه الشديد لاستمرار الاعتداءات الصّهيونية العنصرية على المسجد الأقصى، والحرم الإبراهيمي، وكنيسة القيامة، وبقية الأماكن المقدسة، والمواقع الأثرية الأخرى في مدينة القدس الشريف وفلسطين بقصد تشويهِها، أو الاستيلاء عليها، ونهبِ محتوياتها، وتهويدها، وطمس معالمها التاريخية بالروح الصهيونية العنصرية المتعصبة تجاه هذه المقدسات، والآثار التي تحفظ للأمة العربية والإسلامية حضارتَها وتُراثَها.

---

(1) راجع إعلان مؤتمر القمة الإسلامي الأول، الرباط من 22-25/أيلول/1969.

(2) راجع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي الثاني، لاهور، جمهورية باكستان الإسلامية (22-24/شباط/1974)، القرار رقم (2/1) (ق.أ) قرار بشأن الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية الفقرة السادسة.

(3) راجع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي الرابع، الرباط، (16-19/كانون الثاني/1984)، قرار رقم (4/1/س) (ق.أ) بشأن قضية فلسطين والوضع في الشرق الأوسط.

وقد توالت القراراتُ الصادرةُ عن منظمة المؤتمر الإسلامي الداعيةُ إلى إدانة الاعتداءاتِ الإسرائيليةِ على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، وعلى مدينة القدس، الداعية إلى عدم الاعتراف بشرعية الإجراءاتِ والممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير المعالم العربية والإسلامية في مدينة القدس وفلسطين المحتلة، وتأكيد وجوب تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيينَ وقتَ الحرب لعام (1949)، وتنفيذِ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن منظمة اليونسكو[1].

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ آخر اجتماع لمنظمة المؤتمر الإسلامي كانَ في الدوحة؛ حيث انعقد مؤتمرُ القمة الإسلامي التاسعُ من (12) إلى (13) تشرين الثاني لعام (2000) وقد أكّد مجدداً ضرورةَ تطبيقِ جميع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القدس، وفلسطينَ المحتلة بما في ذلك القرار رقم (681) الذي نص على انطباقِ جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) على فلسطين المحتلة، وبُطلانِ كافة الإجراءات والممارسات الاستيطانية في فلسطين المحتلة انسجاماً مع قرارات الشرعية الدولية، والمواثيق والأعراف التي تعتبر كافة الإجراءات الإسرائيلية رامية إلى تغيير الوضع القانوني والعمراني والتراثي للأماكن المقدسة في فلسطين إجراءات باطلة.

نخلص من استعراضنا لمواقف المنظمات الدولية إلى أنها جميعاً تؤكّد أنَّ ما تقومُ به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من اعتداءاتٍ على الممتلكات الثقافية في القدس الشريف، وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكاتٌ تشكّل جرائمَ حربٍ تُوجبُ مُساءلةَ إسرائيل عن هذه الانتهاكات، وطالما أنَّ القانونَ الدوليّ وقفَ موقفاً صريحاً من بيان أنواع الجرائم والأفعال الإسرائيلية في مدينة القدس وباقي فلسطين، فإننا نجدُ أنَّ إثارةَ مسؤولية إسرائيل الدولية أضحت ضرورةً ملحةً لوقف انتهاكاتها للممتلكات الثقافية في فلسطين، ولا بدَّ من اتخاذ كافة الإجراءات، والتدابير القانونية لتوثيق هذه

---

[1] راجع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي السادس، داكار السنغال 9-11/كانون أول/1991.

الانتهاكات، ووضع الجزاءات على تنصل إسرائيل من التزاماتها الدولية، ومما يفرضه عليها القانون الدولي من واجبات.

ولا شكَّ في أنّ ما تقومُ به إسرائيلُ من اعتداءاتٍ مستمرةٍ على الممتلكات الثقافية يقع تحت طائلة القانون الدولي، ويثير مسؤولية الدولة كما يثير مسؤولية الأفراد؛ وذلك لأنَّ شروطَ قيام المسؤولية متوافرةٌ بشكل لا لُبْسَ فيه ولا غموضَ، وهي:

1. أن يكون التصرفُ أو الفعلُ مخالفاً لأحكام القانون؛ فمما لا شكَّ فيه أنَّ السياسة الإسرائيليةَ تُجاه الممتلكات الثقافية الفلسطينية مُخالفةٌ لقواعد القانون الدولي العُرفي والثقافي.
2. أن يُنسبَ الفعلُ، أو التصرفُ إلى شخصٍ قانوني دولي؛ وإسرائيلُ تتحمل مسؤوليتها الدولية كاملة بمخالفتها لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والاحتلال؛ باعتبارها دولةً.
3. ارتكابُ الفعل من إحدى سلطات الدولة التشريعيةِ أو التنفيذيةِ أو القضائيةِ، ولا شكّ في أنّ سُلطات دولة إسرائيل الثلاث، وأفرادها أيضاً يشاركون في الاعتداء على الممتلكات الثقافية، وهو ما يشكّل جريمةَ حربٍ.
4. أن يترتب على الفعل ضرر بشخص من أشخاص القانون الدولي، ومن الراجح أن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية يلحق ضرراً عظيماً بهذه الممتلكات، وقيمتها الثقافية والروحية ليس لدولة فلسطين فحسب، وإنما لتراث البشرية كما عبرت عن ذلك ديباجة اتفاقية لاهاي لعام (1954).

وإذا ما طبقنا الشروطَ الأربعةَ على إسرائيلَ نجدُ أنَّ سلطاتِها الثلاث قد ارتكبت أفعالَ الاعتداءِ على الممتلكات الثقافية الفلسطينية؛ فسلطتُها التشريعيةُ سنّت القوانينَ التي هدفت منها إلى الاستيلاء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية؛ مثل القانون الأساسي الذي بموجبه اعتُبرت القدسُ عاصمةَ إسرائيل، كما أنَّ السلطة التنفيذية تقومُ بشكل يومي، ومتكرر بأعمال الاعتداء على الممتلكات الثقافية، أو تدميرها أو الاستيلاء عليها.

وأخيراً نجد أنّ السلطة القضائية تقوم بدور فاعلٍ في الاعتداء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية من خلال إصدارِ الأحكام المتعلقة بالسماح للمواطنين باحتلال المساكن، واقتحام الممتلكات الثقافية والاعتداء عليها.

أما عن السبل القانونية لإعادة ما سرقتهُ من ممتلكات ثقافية فلسطينية فإنّ المادة (23) من اتفاقية لاهاي لعام (1954) تنصّ على أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلبُ المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)؛ لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، أو تمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها".

فوفقاً للمادة الثالثة والعشرين السالفِ نصُّها يجوزُ لفلسطينَ طلبُ المعونة من منظمة اليونسكو للتدخل من أجل وقف الاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية الفلسطينية، وإعادة ما سلبته من ممتلكات ثقافية، والتعويض عن ما تم تدميره.

كما أنّ للمدير العام لمنظمة اليونسكو وفقاً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية تعيينَ وكيلٍ عام للممتلكات الثقافية الفلسطينية من بين القائمة الدولية للشخصيات التي تعيّنها الأطراف السامية من أجل تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام (1954)، ويكون له سلطةُ اتخاذ القرارات بإجراء التحقيق، كما له أن يباشره بنفسه بشرط موافقةِ الطرف الذي يباشرُ لديه مهمّته.

وفي سبيل تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية فإنه يجب على السلطة الوطنية الفلسطينية إعدادُ ملفاتٍ شاملةٍ حولَ الممتلكات الثقافية التي تمّ الاستيلاءُ عليها، أو أُتْلِفَتْ خلالَ الاعتداءاتِ الإسرائيلية المستمرة على الممتلكات الثقافية، وعليها أن تقوم بتسليمه لمنظمة اليونسكو، أو المحاكم الدولية التي قد تنظُر في هذه المسألة.

ونذكر هنا أنه خلالَ محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ أدانت المحكمةُ بعض المتهمين أمثال (زيبر ينتوب) و(فرانك)

و(زيت) و(روزينبرغ) بتهمة نهب الممتلكات الثقافية وسرقتها خلال الحرب العالمية الثانية؛ حيث أُدينوا مثل كبار مجرمي الحرب الآخرين[1].

2.5 الاعتداءاتُ على الممتلكات الثقافية العراقية

منذ أزمة الخليج الأولى عام (1991)، والممتلكاتُ الثقافيةُ العراقية تتعرضُ لاعتداءاتٍ متوالية خلَّفت دماراً هائلاً للتراث الحضاري في العراق، وبخلاف ما هو سائدٌ في أغلب الحالات، فإنَّ تعرض ممتلكات ثقافية لدولة معينة في حالة نزاع مسلح يثير غضب وضجة عالمية، إلا أنَّ ما يثير الحيرةَ تعرّض الممتلكات الثقافية العراقية للاستيلاء والتدمير في جوٍّ من السكون الغامض؛ حيثُ طال التدميرُ الذي رافق الغزوَ الأمريكيّ البريطانيّ للعراق جميعَ الممتلكات الثقافية من متاحفَ ومكتباتٍ ومراكزَ أكاديميةٍ ثقافيةٍ وفنيةٍ، ومبانٍ عامةٍ وتاريخية حتى وصل التدميرُ لعدد هائل من المواقع الأثرية العقارية؛ وعليه فإننا سنتناول هذا الموضوع من خلال الإشارة إلى نماذج من الاعتداء على الممتلكات الثقافية العراقية، ثم نتعرض لمبررات الاعتداء على الممتلكات الثقافية العراقية، ثم بيان دور اليونسكو، وهيئة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية العراقية، وأخيراً نتناول مدى تعارض هذه الاعتداءات مع أحكام اتفاقية لاهاي، وبروتوكوليها الإضافيين، وعلينا قبل ذلك أن نمهد لهذه المواضيع بذكر نماذج من الاعتداءات على الممتلكات الثقافية العراقية.

1.2.5 نماذج من الاعتداءات على الممتلكات الثقافية العراقية

تعددت صور الاعتداء على الممتلكات الثقافية العراقية بحيث يمكن إجمالُها فيما يلي:

---

(1) كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص154.

1.1.2.5 تدمير الممتلكات الثقافية العراقية

ومن ذلك ما قامت به قوات الاحتلال الأمريكي من تدمير أجزاءٍ كبيرةٍ من مملكة بابل؛ حيثُ عاش نبوخذ نصّر، وشُيّدت أبراجُ بابل، وأُقيمت الحدائقُ المعلقة؛ فقد جعلتها قواتُ الاحتلال الأمريكي مركزاً لنحو (2500) جندي من القوات متعددة الجنسيات، كما أغلقتها أمام الزوار بعد أن رأى علماءُ الآثار قواتِ المشاة البحرية الأمريكية يمهدون قطعة من الأرض بلغت مساحتُها مائةَ مترٍ مربع فوق بقايا المنازل الأثرية؛ حيث أكد لوكاس أوليدزكي المهندس المقيم الذي عينته القوات البولندية، واتخذ من بابل مَقَراً له أنه "يمكن رؤية تلال الرمال من على جانبي مهبط المروحيات، واعتقد أنَّ في ذلك ضرراً كبيراً جداً، وأضاف أنه يمكن رؤية الأواني الأثرية، وقطع الصلصال على الجانبين، وأخبرَ أنهم دمروا آثاراً تعود للقرن السادس، أو السابع قبل الميلاد"[1].

كما أضاف منير بوشناقي المديرُ المساعد في قسم الثقافة في اليونسكو في باريس قائلاً: "تلقينا معلوماتٍ تفيدُ أن متحف تكريت –مسقط رأس الرئيس العراقي صدام في شمال البلاد– أُصيب بالقصف، وكذلك متحفُ الموصل، وقصرٌ في بغداد يضم قطعاً أثرية تعود إلى عهد الملكية"[2].

إضافة لذلك فقد تم إحراقُ مجموعاتٍ عديدة من المخطوطات، والأرشيفات بينَها جميعُ أحكام المحاكم الإسلامية مُنذ القرن السادس عشر، كما تحولت مكتبة القرآن الكريم في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى رماد، وكذلك المكتبة الوطنية[3]، كما لحق التدمير بيتَ الحكمة الذي ارتبط بعصر التدوين في عهد الخليفتين العباسيين الرشيد

---

[1] جريدة الرأي الأردنية، مقال بعنوان "مدن عراقي من حضارات قديمة دمرت جراء السلب والعمليات العسكرية"، العدد 12344، الخميس، الموافق 8/تموز/2004، ص40.

[2] الثروات الثقافية والأثرية في العراق مهددة بالحرب، انظر موقع www.aljazera.net, 2004/12/04.

[3] اليونسكو التراث العراقي الذي تعرض للنهب لا يقدر بثمن، انظر موقع www.aljazeera.net، 2004/12/04.

والمأمون، فقد تعرّض لعمليات تدمير، وحرق واسعة استمرت ستةَ عشرَ يوماً حتى تحول إلى رمادٍ وأطلال[1].

2.1.2.5 سرقةُ الممتلكات الثقافية العراقية ونهبُها

ما إنْ دخلت القوات الأمريكية بغداد حتى بدأت أعمالَ السلب والنهب للممتلكات الثقافية العراقية؛ حيث شهدَ العالمُ أبشعَ صُورِ السرقة للممتلكات الثقافية، واستغل اللصوصُ ضعفَ الحماية الحكومية للمواقع الأثرية بأعمالِ نسفٍ، وتقطيعِ تماثيلَ ضخمةٍ ونقلِها بيُسر.

لكنَّ أهم عمليات السطو التي تعرضت لها المواقعُ الأثرية في العراق تتمثل في هُجومٍ قام به مائتا مسلحٍ بمدافعَ رشاشةٍ على مدينة نمرود الأثرية، ومتحفِها في نينوى شمال بغداد؛ حيث نهبوا محتوياتِها، وتقطيع تمثال ثور ذي جناحين في موقع شورباك في المحافظة ذاتها[2].

إضافةً لذلك؛ ففي يوم الخميس العاشر من نيسان اقتُحِمَ متحفُ بغداد، وهو المتحف الأهم في العراق؛ حيثُ سرق اللصوص الموجوداتِ من قاعات المتحف، وفي هذا الصدد اتّهمَ مستشار وزير الثقافة العراقي السابق مُؤيد سعيد الدمرجي القواتِ الأمريكيةَ بالسماح للّصوص بنهب متحف بغداد، ودعا الولاياتِ المتحدةَ إلى إنقاذ الثروة الأثرية في البلاد؛ حيثُ قال إنّ "الدباباتِ الأمريكيةَ كانت تقفُ أمام الباب الرئيسي للمتحف الوطني العراقي عندما دخلَ اللصوصُ إلى المتحف من باب آخر على مسافة قصيرة، ولم يتحرك الأمريكيون"[3].

---

[1] بيت الحكمة العراقي بعد عام من الاحتلال، انظر موقع .www.aljazeera.net، 2005/02/23.

[2] سيري محمد، الآثار في العراق بين أيدي لصوص الحضارات، انظر موقع www.aljazeera.net، تاريخ (2005/02/23).

[3] علماء آثار يتهمون الأمريكيون بالسماح بنهب الآثار، انظر موقع www.aljazeera.net، (2004/12/04).

ويُعقّب آلكس هنت الأمينُ على الآثار في مجلس الآثار البريطانية في يورك شمالي بريطانيا، على سرقة محتويات متحف بغداد بقوله: "إنّ حماية وزارة النفط، وإهمالَ حماية متحف الآثار في بغداد يعكسُ موقفَ التحالفِ من التراث الثقافي"[1].

واعتبر مديرُ المتحف البريطاني جون كورتيس الخبيرُ في الآثار العراقية أنّ سلبَ متاحف العراق مأساةٌ، وأوضحَ أنّ العراق مهدُ الحضارات؛ كانت متاحفُه مليئةً بموادَّ في غاية الأهمية، ليس بالنسبة للإرث الحضاري العراقي فحسب، وإنّما للإرث الحضاري العالمي أجمع[2].

2.2.5 مبرراتُ الاعتداء على الممتلكات الثقافية العراقية وأسبابُه من وُجهتي النظر: الأمريكية والعراقية

قال الرئيس الأمريكي جورج بوش عندما سئل عن النهب الذي تعرضت له المتاحف العراقية: "إنّني لم أفاجأ؛ إنه عمل انتقامي، كما لو أننا فتحنا قارورةً مليئةً بالإحباط، إنّهم أشخاصٌ تعرضت أُسَرُهم للضرب، والتعذيب، والقتل؛ لأنهم لم يكونوا متفقين مع صدام حسين"[3].

ويُعلن الرئيسُ الأمريكيّ رضاه عن هذا التصرف بقوله: "ما هو إلا –تفريج عن النفس–"، وفي السياق نفسه يقول ماثيو بوغدانوس رئيس فريق التحقيق الأمريكي: "إنّ التحدي الذي واجهناه هو أنّ المتحفَ العراقي ارتبط بشكل وثيق بالنظام السابق، وحزب البعث؛ فالجميع يقولون: إنّ النهب كان غضباً على النظام"[4].

---

(1) نظر ذات الموقع السابق.

(2) وعود بريطانية بالمساهمة في ترميم آثار العراق، انظر موقع www.aljazeera.net، 2005/02/23.

(3) خالد الناشف، تدمير التراث الحضاري العراقي (فصول الكارثة)، طبعة أولى، 2004، دار الحمراء، ص87.

(4) أحمد كمال الدين الغريني، عالم أثري في حديث له ضمن برنامج تحت المجهر، قناة الجزيرة التلفزيونية، بتاريخ (2000/07/17).

ولكنّ ما يُثير التساؤل هو وجود هؤلاء الغاضبين -على فرض صحة ما قيل- مع أن المتحف لا علاقة له بالنظام، وكلّ ما يحويه ممتلكاتٌ ثقافيةٌ تتضمّن ثقافةَ هذه الأرض وتاريخها دون أدنى تمجيد للرئيس صدام حسين، أو لنظامه.

كما أنَّ هناك من يبرّرُ أعمالَ الاعتداء على الممتلكات الثقافية العراقية من خلال ادعائه أنَّ عمليّاتِ سرقةِ المتحف هي تغطية لإبعاد النظام كثيراً من القطع الأثرية قبل السقوط بشهر أو أقل.

إضافة لذلك فإنَّ القواتِ الأمريكيةَ -في معرض تبريرها الاعتداء على الممتلكات الثقافية العراقية-، ركّزت على وجهة النظر الرسمية الأمريكية بشكل عام، وهي أنَّ القواتِ الأمريكيةَ لم تتمكن من حماية متحف بغداد بسبب المقاومة المسلحة التي واجهتها في محيط المتحف؛ أي أن للصوص استغلوا هذه الظروف ليقتحموا المتحف، ويعملوا على نهبه؛ حيثُ استُخدِم المتحفُ بصورة موقعٍ دفاعي.

وفي هذا الصدد تشير التقاريرُ العسكريةُ الأمريكيةُ -كما ورد على لسان القائد العسكري غيبسون كونروي- قوله "كانوا يقاتلون من داخله؛ فلم يكن الأمر أنك حضرت إلى مكان لا يوجد فيه أعداء، إنَّ المنطقة كانت تعجّ بمواقع العدو، وهم لم يلتزموا بالقواعد التي التزمنا نحن بها"[1].

ولكنَّ كُلَّ هذه التبريرات التي عرضتها القواتُ الأمريكية تتنافى مع ما قيل، وشُوهِدَ على شاشات التلفزة؛ فالذي شوهد هو اللصوص ينهبون مُتحفَ بغداد، وقواتٌ أمريكية مدججة بالأسلحة تتولى حراستهم؛ حيث اتهَّمَ مستشارُ وزير الثقافة العراقي الأسبق مُؤيّد سعيد الدمرجي القواتِ الأمريكية بالسماح للّصوص بنهب متحف بغداد، قائلاً: "توجّهنا إلى الجنودِ، وطلبنا منهم المساعدةَ، فقالوا لنا: إنَّهم لم يتلقّوا الأمرَ بالتدخل"[2].

---

(1) خالد الناشف، تدمير التراث الحضاري العراقي، فصول الكارثة، مرجع سابق، ص83.

(2) علماء آثار يتهمون الأمريكيين بالسماح بنهب الآثار، انظر موقع www.aljazeera.net، 2004/12/04.

وأشارَ مديرُ بعثات الآثار الأمريكية في العراق ماكفاير غيبسون إلى أنَّ متحف الآثار في بغداد نُهِبَ على دُفعتين: الأولى ليلاً من قبل عصابات منظمة استفادت من التسهيلات للوصول إلى المحفوظات، حيث تُخَزَّنُ أجمل القطع، والثانية أكثرُ عفويةً من قبل أُناس غاضبينَ بسبب ظروفهم المعيشية التعيسة[1].

وكان غيبسون قد علق على عملية تدمير الممتلكات الثقافية العراقية من قبل القوات الأمريكية خلال حرب الخليج الأولى بقوله: "إنَّ الأمريكيين يدركون جيداً أبعاد الدّور الحضاري الذي اضطلع به العراق، في وضع أساس الحضارة في الشرق، وأنَّ تدميرَ تلك الممتلكاتِ الثقافيةِ هو السعيُ لتدمير كل شيء يجعل من العراق دولة عصرية"[2].

وقد أكّد ذلك الأمينُ على الآثار في مجلس الآثار البريطانية في يورك شمالي بريطانيا بقوله: "إنَّ حمايةَ وزارة النفط، وإهمالَ حماية متحف الآثار في بغداد يعكسُ موقفَ التّحالفِ من التراث الثقافي"[3].

ومما يؤكد –على وجه اليقين– نيةَ القواتِ الأمريكية خطابُ استقالةِ مارتن إ.سوليفان رئيسِ اللجنة الاستشارية الرئاسية للممتلكات الثقافية الأمريكية بتاريخ (2003/04/14) إذ يقول: "إني قلق لأربعة أسباب:

أ. إنّ تدميرَ المتحف مأساة.

ب. حصولُ هذه المأساة كان متوقعاً، وتجنُّبُها كان ممكناً.

ج. لم نحل دون وقوع المأساة بسبب تخاذل أمتنا.

---

(1) اليونسكو، التراث العراقي الذي تعرض للنهب لا يقدر بثمن، انظر الموقع www.aljazeera.net، 2004/04/09.

(2) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص148.

(3) علماء آثار يتهمون الأمريكيين بالسماح بنهب الآثار، انظر موقع www.aljazeera.net، 2004/04/12.

د. وأخيراً إذا كانت خسارةُ مجموعة المتحف غير القابلة للتعويض مأساة، فإنّها لا تُقاسُ بما حصل من معاناة إنسانية نتيجة لحرب استباقية شنتها الولايات المتحدة".

ثم أردف قائلاً: "في حين أبدت قُوَّتُنا العسكريةُ دقةً عاليةً، وانضباطاً في نشر القوات بشكلٍ واضح لحماية وزارة النفط وآباره، فإنها كانت عاجزة عندما أخفقت في حراسة التراث الحضاري..."[1].

نخلص من ذلك كُلِّه إلى أنَّ التركيزَ على تدمير الممتلكات الثقافية العراقية، وعدم إبداء العناية اللازمة من القوات الأمريكية والبريطانية للحفاظ على هذه الممتلكات الثقافية إنما يُمثِّل توجهاً حقيقياً لاستهداف الهُوية الحضارية الثقافية للعراق، هذا البلد الذي كان مشعلاً للحضارة ومصدراً أول للتشريعات التي عرفتها البشرية، والمتمثلة بتشريع حمورابي، وليس أدلَّ على ذلك من الاعتداء الفاضح على المكتبة الوطنية، وفُقدان عددٍ هائلٍ مما تحويه من الوثائق والمخطوطات، وكذلك مكتبة الأوقاف التي تضمّ أهم الكتب الدينية والعلمية، والأبحاثَ القيمة.

ولا شك في أنَّ ذلك يدلُّ على ما كان يستهدفه الاحتلالُ الأمريكي من الهجوم على الهوية القومية والتاريخية للعراق.

3.2.5 دور منظمة اليونسكو، ومجلس الأمن في حماية الممتلكات الثقافية العراقية

أثار تدمير الممتلكات الثقافية العراقية موجةً عالميةً من ردود الفعل تمثلت بالعديد من التصريحات، والنداءات الصادرة عن بعض الجهات ذات الاختصاص؛ مثل منظمة اليونسكو وهيئة الأمم المتحدة، وعليه فإننا نتناول تالياً دورَ كلٍّ من: منظمة اليونسكو، ومجلس الأمن في حماية الممتلكات الثقافية العراقية.

---

[1] انظر خطاب استقالة مارتن كاملاً المنشور في كتاب خالد الناشف، تدمير التراث الحضاري العراقي، فصول الكارثة، ص211-214.

1.3.2.5 دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية العراقية

منذ أنْ نشبَ النزاعُ الأخير، وقامت القواتُ الأمريكية بمهاجمة العراق حثّت منظمةُ الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الولاياتِ المتحدةَ على حماية الممتلكات الثقافية للعراق؛ حيث قال الأمين العام لليونسكو كويشيرو ماتسورا في بيان لهذا الصدد: "إنّ مهدَ الحضارات (العراق) الذي يرجع إلى آلاف السنين، يوجد فيه الكثيرُ من الكنوز، والمواقع التي تشكل جزءاً ثميناً من ميراث البشرية".

وأوضح منير بوشناقي نائبُ مدير اليونسكو أنّ هذه المنظمةَ أمدّت واشنطن بخريطةٍ للمواقع الأثرية في العراق، وطلبت من وزارة الدفاع الأمريكية أن تُحافظَ على أكبر عدد ممكن من المواقع الأثرية[1].

وفي السابع عشر من نيسان لعام (2003) نظّمت اليونسكو اجتماعاً طارئاً لخبراء في التراث العراقي في مقر اليونسكو في باريس لاتخاذ تدابيرَ عاجلةٍ لإنقاذ الممتلكات الثقافية العراقية؛ حيث أوصى المشاركون باتخاذ التدابير العاجلة التالية:

1. حراسة جميع المتاحف والمكتبات والمحفوظات، أو الصروح أو المواقع الأثرية في العراق، وضمان حمايتها من قبل القوات في المكان.
2. أن يطبقَ تحريمٌ فوريّ على تصدير جميع التحف القديمة، والأعمال الفنية، والكتب من العراق.
3. أن تصدُرَ فوراً دعوةٌ بإعادة القطع المسروقة، أو التي صُدّرت إلى خارج العراق بشكل غير شرعي.
4. أن تُنَظّمَ على الفور بعثةٌ لتقصّي الحقائق تحتَ رعاية اليونسكو؛ لتقييم حجم الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في العراق.
5. أن يكون هناك تسهيلٌ للجهود الدولية في دعم المؤسسات الحضارية في العراق[2].

---

[1] اليونسكو تحث أمريكا على حماية آثار العراق من القنابل، انظر الموقع www.aljazeera.net.

[2] لمزيد من التفصيل انظر موقع http://unesdo.unesco.org/images/0013/001300/130032e:pdf.

كما قامت منظمة اليونسكو، منذُ اندلاع النزاع في العراق بتنبيه الأطراف المعنية إلى المخاطر التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية العراقية في حدوث نزاع مسلح"، وأشارت بشكل خاص إلى بنود اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام (1954) علماً بأن العراق أول الموقعين على هذه الاتفاقية، وكذلك أشارت إلى بنود اتفاقية عام (1970) الخاصة بالتجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية[1].

2.3.2.5 دورُ هيئة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية العراقية

صرّح الناطق الصحفي للأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان عقب العدوان مباشرة على العراق، بأنه يستنكر الخسارةَ المأساويةَ التي أصابت التراثَ الحضاري العراقي، وحثَّ الشعب العراقي على القيام بكل ما يمكن لترميم تُراثِه الذي لا يُقدّر بثمن، كما طالب قواتِ التحالف بالعمل على منع المزيد من الخسائر بحماية المواقع الأثرية والدينية والمتاحف، وغيرها من المؤسسات الحضارية.

ويدرك الأمين العام أنَّ الكنوز الحضارية للعراق التي تشهدُ على تراث للبشرية، وأن هذه الكنوز والآثار لا تُقدّر بثمن، وأنَّ فقدانها سيكون جُرحاً في جسم البشرية بأكملها[2].

كما صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (1483) لعام (2003) حول الممتلكات الثقافية العراقية؛ حيثُ أكدَّ هذا القرار ضرورة احترام تراث العراق الآثاري والتاريخي، والحضاري، والديني، ووجوب استمرار الحماية للمواقع الأثرية، والحضارية، والدينية، والمكتبات والمتاحف والصروح؛ حيث نصت الفقرة السابعة –في سبيل إنقاذ ما يمكن– منه على ما يلي:

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر كلمة كويشرا مافسور أمام لجنة الخبراء بتاريخ (2003/04/17) والمنشور على موقع http://unesdo.unesco.org/images/0013/001300/130032e:pdf

(2) لمزيد من التفصيل، انظر، خالد الناشف، تدمير التراث الحضاري العراقي، مرجع سابق، ص198.

"يقرر أنْ تقوم جميع الدول الأعضاء بالخطوات المناسبة لتسهيل إعادة ما نُقِل بشكل غير شرعي من المتحف الوطني العراقي، والمكتبة الوطنية، وأماكن أخرى في العراق، منذ تبنّي القرار (1990/666) بتاريخ (1990/08/6)، من ممتلكات ثقافية وغيرها من مواد ذات أهمية آثارية أو تاريخية أو حضارية وعلمية نادرة، أو دينية إلى المؤسسات العراقية بشكل سليم، وأن تتضمن هذه الخطواتُ تحريم الاتجار بهذه المواد، أو نقلِها، وكذلك أيّ مادة تحوم حولها شكوك معقولة بأنها أُبعدت بشكل غير شرعي. ويطالب "منظمة التربية والعلوم والثقافة"، والانتربول، والمنظمات الدولية الأخرى أن تدعم هذه الفقرة بالشكل المناسب".

ونتيجة لهذا القرار ظهرت جهودٌ دولية للعمل على إعادة ما سُلِب من ممتلكات عراقية؛ من ذلك ما قامت به السلطات الأردنية من ضبط ستمائة قطعة أثرية عراقية أصلية؛ استقبلتها دائرةُ الآثار الأردنية أول المهرَّبات العراقية في العشرين من نيسان لعام (2003)؛ حيث بلغ عددُ القطع التي ضُبِطت ألفاً وخمسين قطعةً أثرية، كما استقبلت الدائرة مائة وسبعاً وستين كسرةً عليها أرقامٌ وطنية عراقية ترجع لعصور مختلفة[1].

4.2.5 مدى تعارض هذه الاعتداءات مع أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها

نصت المادةُ الثامنةَ عشرةَ من اتفاقية لاهاي لعام (1954) على ما يلي:

"1. فيما عدا الأحكامِ الواجبِ تنفيذُها منذ وقت السلم، تُطَبَّقُ هذه الاتفاقية في حالة إعلان حربٍ، أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثرَ من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.

2. تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكليّ، أو الجزئي لأراضي أحدِ الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلالُ أيةَ مقاومةٍ حربية.

---

[1] بسام كنعان، ستماية قطعة أثرية عراقية ضبطت في الأردن، راجع جريدة العرب اليوم، العدد 2637، تاريخ، 2004/08/24، ص21.

3. الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، وعلى الرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطةٌ بها بالنسبة للدولة الأخيرة، إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولَها أحكامَ هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها".

من هنا يتبيَّن أنَّ اتفاقيةَ لاهاي لعام (1954) لا تطبّق إلا على الدول المتنازعة الأطراف في الاتفاقية، أو بين دولة طرف في الاتفاقية ودولة أخرى إذا أعلنت قبولَها لأحكام هذه الاتفاقية.

وإذا ما أردنا تطبيقَ هذا النص على الحالة العراقية؛ فإننا نجدُ أن العراق طرفٌ في اتفاقية لاهاي لعام (1954)[1]، في حين أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً فيها؛ مما يثير التساؤلَ عن مدى انطباق أحكام اتفاقية لاهاي على هذه الحالة.

وفي هذا الصدد نقول إنَّ أنظمة لاهاي لعام (1907) تفرض على الولايات المتحدة الأمريكية حماية الملكية الخاصة، والملكية العامة بما فيها الممتلكات الثقافية، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مديرةً فقط للمباني المملوكة للدولة[2]؛ حيثُ نصت المادةُ الخامسة والخمسون من اللائحة المتعلقة بقوانينَ الحرب البرية وأعرافها عن اتفاقية لاهاي (08/أكتوبر/1907) على أنْ "لا تَعتبِر دولةُ الاحتلال نفسَها سوى إداريٍّ، ومنتفعٍ من المؤسسات والمباني العمومية، والغابات والأراضي الزراعية التي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانةُ باطنِ هذه الممتلكات وإدارتُها وفقاً لقواعد الانتفاع".

---

(1) لقد وقع العراق على اتفاقية لاهاي لعام (1954) في (1954/05/14) وصادق عليها بتاريخ (1967/12/26).

(2) للمزيد من التفصيل انظر الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية، العراق، مسؤوليات دولة الاحتلال الصادرة بتاريخ نيسان (2003)، والمنشور في مجلة المستقبل العربي، العدد 56، بتاريخ 2003/5، مركز دراسات الوحدة العربية، ص121.

ويجبُ أن تُعامَل الممتلكاتُ الثقافيةُ المخصصةُ للعبادة، والأعمال الخيرية، أو العلمية أو الفنية كما لو كانت ممتلكاتٍ خاصةً؛ بحيث يُمنع حجزُها أو إتلافها، ويجب العمل على مقاضاة مرتكبي الاعتداء بحقها[1].

كما تحظر اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تدّمرَ أيَّ ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلقُ بأفراد، أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العملياتُ الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير[2].

إضافةً لذلك فإنّ المادة الثالثةَ والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام (1949) تحظُرُ ارتكابَ أيِّ عملٍ عدائي ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية التي تشكِّلُ التراثَ الروحيّ أو الثقافيّ للشعوب.

إضافة لما سبق، فإنه وفقاً لاتفاقية اليونسكو لعام (1970) فإن تصدير الممتلكات الثقافية أو نقلَ ملكيتها عملٌ غير مشروع[3].

وهذه الاتفاقياتُ السابقة الذكر كلُّها اتفاقياتٌ تُعْتَبَرُ الولاياتُ المتحدةُ الأمريكيةُ طرفاً فيها، ويجب عليها أن تلتزمَ بتنفيذ أحكامِها، كما أنَّ معظمِ القواعد الأساسية الخاصة بالاحتلال هي ذاتُ طابع قانوني عُرفي، وملزمة للجميع، ولا يَسمحُ بأيُّ انتقاص لأي منها[4].

---

(1) نصت على ذلك المادة (56) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام (1907) بقولها "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والمؤسسات الفنية العلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدول.

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات أو الآثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

(2) انظر المادة (53) من اتفاقية حنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام (1949).

(3) نصت على ذلك المادة الحادية عشر من اتفاقية اليونسكو لعام (1970) بقوله "يعتبر عملاً غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما".

(4) لمزيد من التفصيل انظر، تقرير منظمة العفو الدولي، العراق، مسؤوليات دول الاحتلال، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص110.

وتمشياً مع قواعدِ القانون الدولي الإنساني؛ فإنّ كلَّ دولةِ احتلالٍ مُلْزَمَةٌ باحترام نصوص المعاهدات، والاتفاقيات المنظمة لقواعده، بما في ذلك أحكامُ اتفاقية لاهاي لعام (1954)، على الرغم من أنّ الولاياتِ المتحدةَ الأمريكيةَ ليست طرفاً فيها، باعتبار أنّ أساسَ هذه الاتفاقية هو أساسٌ عُرفي، وحتى لو كانت الممتلكاتُ الثقافية قد نُهبت من قبل أفراد نتيجة لظروفهم المعيشية فإنّ ذلك وحدَه كافٍ لقيام المسؤولية على عاتق الإدارة الأمريكية، التي رفضت -على الرغم من التحذيرات المتكررة لها-، أن تُوَفِّرَ الأمنَ لأبنيةِ العراق الثقافية، وخصوصاً المتحف الوطني في بغداد[1].

[1] آن تاليوت، الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة مدبرة للكنوز الفنية العراقية، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص80.

الفصل السادس

الخاتمة والتوصيات

1.6 الخاتمة

لقيت مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة اهتمام دولي عظيم تجسد في عقد عدد من الاتفاقيات من أجل صياغة قواعد لحماية الممتلكات الثقافية ابتداءً بتقنين ليبير وتقنين أكسفورد، ومروراً باتفاقيتي لاهاي لعامي (1899) وعام (1907)، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام (1949) وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية حقوق المدنيين وقت الحروب، وانتهاءً باتفاقية لاهاي لعام (1954) والتي تعد أول اتفاقية دولية تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث جاءت هذه الاتفاقية بتعريف شامل للممتلكات الثقافية مهما كان أصلها وبغض النظر عن أهميتها كما أكدت هذه الاتفاقية على أن أي ضرر يصيب ممتلك ثقافي لدولة من الدول إنما يصيب في حقيقة الأمر الممتلكات الثقافية للبشرية جمعاء.

كما تعرضت هذه الاتفاقية للتدابير التي يجب على الدول اتخاذها لحماية الممتلكات الثقافية سواء كان ذلك في وقت السلم أو خلال فترات النزاعات المسلحة، حيث تلتزم الدول باتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية خلال فترات السلم، بالعمل على تجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب من ممتلكات ثقافية وكذلك الالتزام بنشر ثقافة احترام الممتلكات الثقافية للشعوب في صفوف المدنيين والعسكريين على السواء، حتى تترسخ قيم احترام ثقافة الغير والمحافظة عليها باعتبارها جزء من الثقافة الجمعية للبشرية على أساس أن كل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة الإنسانية.

كما تتعهد الدول الأطراف بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بالعمل على احترام الممتلكات من خلال عدم استهدافها بالهجوم أو تعريضها للتدمير وعدم استخدامها لأغراض عسكرية.

وقد جاءت اتفاقية لاهاي بنطاق موسع للحماية بحيث تشمل كافة صور النزاع سواء كان ذا طابع دولي أم غير دولي، كما تنطبق أحكام الاتفاقية في حالة الاحتلال الحربي.

كما قامت الاتفاقية ببيان أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات، وهذه الأنواع الحمائية تتمثل في ثلاث أنواع من الحماية وهي الحماية العامة، وهي الحد الأدنى من الحماية وتتمتع بها كافة الممتلكات الثقافية، وذلك باعتبارها ممتلكات مدنية بشرط أن لا تستخدم لأغراض عسكرية، بالإضافة للحماية الخاصة والتي ورد النص عليها في اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام (1954) حيث يوضع تحت هذه الحماية طائفة محددة من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية بشرط أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام، وأن لا تستعمل لأغراض حربية.

كما جاء البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954) بنوع ثالث من الحماية والمتمثل بالحماية المعززة والتي تمنح للممتلكات الثقافية بشرط أن تتوافر فيها شروط ثلاثة، وهي:

1. أن تكون تراثاً ثقافياً على جانب كبير من الأهمية للبشرية.
2. اتخاذ تدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، يتم من خلالها الاعتراف بقيمة الممتلكات الثقافية الاستثنائية.
3. أن لا تستخدم لأغراض عسكرية.

والجدير بالذكر أن البروتوكول الإضافي الثاني قد جاء بإضافات جديدة فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فبالإضافة للحماية المعززة نجده قد جاء بإضافة فيما يتعلق بحالة الضرورة حيث قام بتوضيحها كاستثناء يسمح بالاعتداء على الممتلكات الثقافية كما أنه اعتبر الاعتداء على الممتلكات الثقافية يشكل انتهاكاً خطيراً ويعتبر جريمة دولية، بالإضافة لإرسائه قواعد المسؤولية الجنائية الفردية.

وقد جاء هذا البروتوكول بالنص على تشكيل لجنة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة تتولى مراقبة تنفيذ أحكامه وإعداد المبادئ التوجيهية اللازمة لهذا التنفيذ، كما تتولى تقرير منح الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاءها.

ومن الإضافات التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني لحماية الممتلكات الثقافية بيانه لقواعد تسليم المجرمين واعتباره أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية من الجرائم التي يسلم بها المجرمين مرتكبوها في أية معاهدة لتسليم المجرمين بين الأطراف المتعاقدة حتى وإن كانت قد أبرمت قبل نفاذ أحكام البروتوكول.

ويعد من الإضافات الجديدة التي تعرض لها البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) تحديده للولاية القضائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية وإقراره لمبدأ الاختصاص العالمي بحيث يحاكم مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية، مهما كانت جنسياتهم وبغض النظر عن المكان الذي ارتكبوا فيه جرائمهم.

2.6 التوصيات

وفي ختام بحثنا والذي أثبتنا من خلال فصوله الخمسة محدودية الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

نرى أنه قد بات في هذه الوقت أكثر من أي وقت مضى ضرورة إقرار حماية أكثر فاعلية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال عقد اتفاقية دولية لحماية الممتلكات أثناء النزاعات يتم فيها تلافي كافة ما أغفلته اتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكوليها الإضافيين بحيث تتضمن هذه الاتفاقية ما يلي:

1. النص على ضرورة تمييز الممتلكات الدينية المقدسة التي ترتبط بقيم المجتمع الروحية والدينية بحماية خاصة بها حيث أن اتفاقية لاهاي لم تخصص حماية خاصة لهذه الممتلكات الدينية على الرغم من أن الأماكن الدينية المقدسة محدودة جداً.

2. ضرورة إلغاء فكرة الضرورة العسكرية والبت بها صراحة ذلك أنها تعتبر من أكبر الأخطار التي تواجه الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وكثيراً ما تقوم الأطراف المتنازعة باستغلال فكرة الضرورة العسكرية للاعتداء على الممتلكات الثقافية دون وجود مسوغات حقيقية لها.
3. أما فيما يتعلق بآليات الرقابة لتطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فلا بد من أن تمنح منظمة اليونسكو وهيئة الأمم المتحدة حق المتابعة لتطبيق هذه القواعد.
4. إلغاء فكرة ضرورة موافقة الدول وخصوصاً في حالة تعيين الدول الحامية أو مندوبي الدول الحامية لضمان فاعلية أكبر لتطبيق قواعد حماية الممتلكات الثقافية، فغالباً لا توافق الدول على تعيين الدول الحامية أو مندوبها لاعتبارات سياسية أو توافق على هذا التعيين بناءً على اعتبارات سياسية مصلحية.
5. ضرورة دعوة أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة وبروتوكوليها الإضافيين.
6. توحيد اتفاقية لاهاي لعام (1954) واللائحة التنفيذية الملحقة بها وبروتوكوليها الإضافيين في قالب اتفاقي واحد، وتظهر أهمية هذا الأمر إذا ما وجدنا أن هناك دول صادقت على اتفاقية لاهاي لعام (1954)، ولم تقم بالتصديق على البرتوكولين الملحقين بها، ولا شك بأن هذا يعتبر نقطة ضعف خطيرة، فلا بد من أن تكون الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين وحدة واحدة، وأن يتم توحيدهم في وثيقة واحدة.
7. ضرورة تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة ودور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وعدم اقتصار دورهما على التوصيات وإصدار القرارات والنداءات للدول المتنازعة، بل لا بد من أن يكون هناك صفة إلزامية لهذه القرارات وأن يكون لهما سلطة الإحالة إلى المحاكم الجنائية الدولية لإصدار الجزاءات الملائمة.

8. ضرورة تضمين المعاهدة النص على تعزيز التشريعات الوطنية والقوانين الجزائية ذات الصلة لكي تعكس أهمية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.
9. النص على إلزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية والفنية وإعداد الخطط المناسبة لنقل الممتلكات في حالة نشوب نزاع مسلح واعتبار التقاعس عن مثل هذه الأمور مخالفة ترتب المسؤولية الدولية للدول الممتنعة وإيقاع الجزاء الدولي الملائم.
10. ضرورة النص على حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل باعتبار أن اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين لم تتعرض للنص على ذلك على الرغم مما تحدثه هذه الأسلحة من دمار هائل للممتلكات الثقافية.
11. وأخيراً نرى ضرورة إدانة إسرائيل في كل مناسبة واعتبارها دولة محتلة عليها واجب إبقاء الأوضاع في فلسطين كما وهي وعدم السماح لها بإجراء أي تعديل على الممتلكات الثقافية الفلسطينية بهدف طمس الهوية الثقافية والتاريخية والدينية للشعب الفلسطيني وتراثه الثقافي.

كما يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بواجبها كدولة احتلال تجاه الممتلكات الثقافية العراقية بالحفاظ عليها وعدم السماح للعبث بها ونقلها لخارج العراق.

كما يجب على الولايات باعتبارها قد أقامت نفسها كشرطي عالمي يحافظ على الأمن والنظام العالمي أن تقوم هي وبريطانيا بالمصادقة على اتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكوليها الإضافيين.

المراجع

1. المراجع العربية

أباظة، هدية عبد القادر. (1992). **التشريعات الأثرية دولياً وقومياً وقطرياً**، بحث منشور بدعم من المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (إدارة الثقافة ضمن كتاب الثقافة والتراث القومي) الطبعة الأولى، تونس.

ابن خضرا، ظافر. (2001). **محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل**، دار كنعان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

أبو الخير، أحمد عطية. (1998). **حماية السكان المدنين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، ط1، بيروت.

أبو الوفاء، أحمد. (2001). الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء 10، الحرب في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو زهرة، محمد. (1958). نظرية الحرب في الإسلام، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد الرابع عشر، مطبعة نصر، ص22.

أبو عبدالله، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**، بيت الأفكار الدولية، بدون سنة طبع.

أبو فارس، محمد عبد القادر. (1997). **السيرة النبوية**، دراسة تحليلية، دار الفرقان، الطبعة الأولى، عمان.

أبو هيف، علي صادف. (1990). **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1990، ص826.

أسكيرول، برنل؛ كلمنت، دانتين. (2003). **منع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، دليل أساسي لتطبيق اتفاقية اليونسكو لسنة (1970)**، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى.

بشر، نبيل. (1994). **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، الطبعة الأولى.

د.م. (2004/12/04). **علماء آثار يتهمون الأمريكيون بالسماح بنهب الآثار**، متوفر عبر www.aljazeera.net.

د.م. (2004/07/08). "**مدن عراقية من حضارات قديمة دمرت جراء السلب والعمليات العسكرية**"، جريدة الرأي الأردنية، العدد 12344، الخميس، ص40.

د.م. (2005/02/23). **بيت الحكمة العراقي بعد عام من الاحتلال**، متوفر عبر، www.aljazeera.net.

د.م. (2005/02/23). **وعود بريطانية بالمساهمة في ترميم آثار العراق**، متوفر عبر، www.aljazeera.net.

د.م. (كانون ثاني، 1994). "تقرير عن المساجد صادر عن المؤتمر الإسلامي العام لبيت المقدس"، **مجلة أرض الأسرار**، العدد 183.

د.م. **اتفاقية (1954) لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولاها.** متوفر عبر، www.ICRC.org.

د.م. **اليونسكو تحث أمريكا على حماية آثار العراق من القنابل**. متوفر عبر، www.aljazeera.net.

الدويل، موسى القدسي. (2004). **حماية المدنيين تحت الاحتلال، دراسة في القانون الدولي العام** ، محاضرة ألقيت في الأيام الدراسية العربية حول القانون الدولي الإنساني في عمان، الأردن.

ديلابرا، ديفيد.(1999). **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف في الفترة من (14-16/نوفمبر/1999)، ص391.

الزحيلي، وهبة. (1983). **آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، المطبعة الحديثة، دمشق.

الزمالي، عامر. (1977). **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، تونس.

الزمالي، عامر. (1997). **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث. (1988). **سنن أبي داود**، الجزء الثاني، دار الجنان للنشر والتوزيع، ومؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى 1988.

سعد الله، عمر. سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء**، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، طبعة أولى.

السعدي، عباس هاشم. (2002). **مسؤولية الفرد الجنائية من الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة أولى.

سلطان، حامد. (1977). سلطان، **القانون الدولي**، الطبعة الأولى، مصر.

سلطان، حامد؛ راتب، عائشة؛ عامر، صلاح الدين. (1984). **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة.

السيد، رشاد عارف. (1984). **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، الجزء الأول، دار الفرقان، طبعة أولى.

السيد، رشاد عارف. (1984). دراسة لاتفاقية لاهاي سنة (1954) المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، عدد رقم (40)، ص242.

السيد، رشاد عارف. (1996). **مبادئ في القانون الدولي العام**، مطبعة النور، الطبعة الثالثة.

الشافعي. (1983). **كتاب الأم**، دار الفكر للطباعة، ط2.

شكري، محمد عزيز. (2001). **مدخل إلى القانون الدولي العام**، منشورات جامعة دمشق، طبعة أولى.

شلبي، صلاح عبد البديع. (2000). الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 141، ص8-19.

الشناق، فاروق. (2001). **القدس في الشرعية الإسلامية، دراسة تحليلية وثائقية لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بالقدس**، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، الطبعة الأولى.

الشناق، فاروق؛ غنايم، زهير؛ محافظة، محمد عبد الكريم. (2002). **القدس، دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية والديموغرافية والقانونية والسياسية**، طبعة أولى، دار نور الدين للنشر، الأردن.

شنيكات، وليد. (2004/04/26). **من قمران إلى جنين سرقة وكذب وتضليل، مخطوطات البحر الميت تكشف زيف ادعاءات اليهود في فلسطين**، جريدة العرب اليوم، ملحق اليوم السابع، ص16.

الشيخة، حسام علي عبد الخالق. (2004). **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

الصابوني، محمد علي. (1996). **صفوة التفاسير**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة أولى، بيروت، لبنان.

الصراف، مصطفى. (2005/04/06). **الاحتلال يستهدف الآثار الفلسطينية** متوفر عبر، www.islamonline.net.

الصياد، أحمد .(1999). **اليونسكو، رؤية للقرن الحادي والعشرين**، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، لبنان.

الطراونة، محمد. (2003). **القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق**، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مطبعة الشعب، أربد، الطبعة الأولى.

عامر، صلاح الدين. (1978). الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، عدد 34، ص108، وما بعدها.

عامر، صلاح الدين. (1979). المستوطنات في الأراضي المحتلة، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الخامس والثلاثون، ص39-41.

عامر، صلاح الدين. (1984). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى.

عبد الرحيم، خياري. (1997). **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، طبعة أولى.

عبد الرحيم، محمد وليد. (1994). **الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين**، المكتبة العصرية، جيدار، بيروت، طبعة أولى.

عتلم، شريف؛ عبد الواحد، ماهر. (2004). **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة**، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

عشماوي، محي الدين علي. (1982). **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي "مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة"**، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عالم الكتب، القاهرة.

علي، جعفر عبد السلام. **القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، بدون سنة ص397.

عليان، وليد خميس عيد. (1989). **دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين**، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، الجزء الأول.

عمرو، محمد سامح. (2002). **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح**. مركز الأصيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة.

عمرو، محمد سامح. (2004). **أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح**، محاضرة ألقيت خلال ندوة حماية الممتلكات الثقافية خلال الحروب المنعقدة في عمان (2004/5/9)، ص6.

العناني، إبراهيم محمد. (2004). **حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة**، محاضرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي (1954)، القاهرة.

عواد، علي. (2001). **العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان**، دار المؤلف، طبعة أولى، 2001، ص71.

عواشرية، رقية. (2001). **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، القاهرة.

غانم، محمد حافظ. **الوجيز في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، طبعة أولى.

الغريني، أحمد كمال الدين. (2000/07/17). **عالم أثري في حديث له ضمن برنامج تحت المجهر**، قناة الجزيرة التلفزيونية.

غلان، جيرهارد فان. **القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام**، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، دار الجيل، ودار الآفاق، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.

غنايم، زهير؛ عواد، محمود. (2002). **القدس: الوقائع، الموقع، السكان والمساحة**، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، الطبعة الأولى.

غياس، عمر زكي. (1957). الاعتداء الثلاثي على مصر والتعويض عن الإضرار، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الثالث عشر، ص120.

فؤاد، مصطفى أحمد. (2004). **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي: دراسات تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين**، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى.

فؤاد، مصطفى أحمد. (2004). **القانون الدولي العام، القاعدة الدولية**، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى.

فرج الله، سمعان بطرس. (شباط، 2004). **الالتزام برد الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة**، محاضرة ألقيت بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي عام (1954) القاهرة.

محمد، سيري. (2005/02/23). **الآثار في العراق بين أيدي لصوص الحضارات**، متوفر عبر، www.Aljazeera,net.

محمود، عبد الغني عبد الحميد. (2000). حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. **كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، ط1، ص293.

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني: أثر الحصار والإغلاق والعدوان الإسرائيلي على قطاع السياسة الفلسطيني خلال الفترة من 2000/09/29-2002/06/30، 2005/04/06.

مصطفى، فائد مصطفى. (2005/03/11). **مسألة القدس في ضوء القانون الدولي، بحث منشور على شبكة الإنترنت للإعلام العربي**، http://www.amin.org/views/uncat/2005/feb/feb/2/html.

منظمة العفو الدولية، العراق: مسؤوليات دولة الاحتلال الصادرة بتاريخ نيسان (2003)، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 56، بتاريخ 2003/5، مركز دراسات الوحدة العربية.

المهدي، أمين. (2004/12/05). **الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني**، www.annabaa.org. ص10، 2004/12/5.

الناشف، خالد . (2004/07/31). **تحريف الحقائق الآثارية الفلسطينية لدعم الرواية التوراتية**، جريدة الرأي الأردنية، العدد 12367، ص3.

الناشف، خالد. (2004). **تدمير التراث الحضاري العراقي (فصول الكارثة)**، طبعة أولى، دار الحمراء.

الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف. (1983). **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الفرقان، عمان، الأردن.

نجم، رائف. (1993). **دعم تراث المدينة الثقافي وصيانته ودور الدول والمنظمات والأفراد في ذلك**، بحوث الندوة العالمية حول القدس وتراثها الثقافي في إطار الحوار الإسلامي- المسيحي، الرباط 19-21/أكتوبر/1993.

نجم، رائف. (2001). اثنان وثلاثون عاماً على إحراق المسجد الأقصى المبارك، **مجلة أرض الأسرار**، العدد الثامن، ص6-7.

الهندي، إحسان. (1993). **أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام**، دار النمير للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى.

الملحق (أ)

اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية

في حالة نزاع مسلح

لاهاي، 14 مايو/ أيار 1954

إن الأطراف السامية المتعاقدة

لاعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب،

ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية،

ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية،

وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ 15 (نيسان) أبريل 1935.

ولاعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية،

ولاعتزامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية،

قد اتفقت على ما يأتي:

الباب الأول

أحكام عامة بشأن الحماية

المادة (1)

تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و "ب" والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

المادة (2)

حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

المادة (3)

وقاية الممتلكات الثقافية

الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

المادة (4)

احترام الممتلكات الثقافية

1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.
2. لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.
3. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.
4. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.
5. لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة (5)

الاحتلال

1. على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.
2. إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراضٍ محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

3. على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.

المادة (6)

وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية

يجوز، وفقاً لأحكام المادة (16)، وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

المادة (7)

تدابير عسكرية

1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.
2. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

الباب الثاني

في الحماية الخاصة

المادة (8)

منح الحماية الخاصة

1. يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدة ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

(ب) ألا تستعمل لأغراض حربية.

2. يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.
3. إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

4. لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.
5. يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف العسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعد استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه، ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.
6. تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"، ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة (9)

حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في "السجل الدولي" وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

المادة (10)

الشعار المميز والرقابة

يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة (16) على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

المادة (11)

رفع الحصانة

1. إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة، غير أن للطرف الأخير، كلما استطاع، أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول.

2. لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف، ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية.
3. على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابةً وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.

الباب الثالث

في نقل الممتلكات الثقافية

المادة (12)

نظام النقل تحت الحماية الخاصة

1. إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، فيجوز، بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
2. يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، ويوضع الشعار الموضح في المادة (16).
3. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة.

المادة (13)

النقل في الحالات العاجلة

1. إذا رأى أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة (13)، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة (16)، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة (13) ورفض هذا الطلب. ويجب، بقدر المستطاع، إخطار الطرف المعادي بهذا النقل، ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعار على نقل متجه إلى بلد آخر إن لم تمنح الحصانة صراحةً.
2. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بقدر استطاعها، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي تحمل الشعار، من أية عمليات عدائية موجهة ضدها.

المادة (14)

الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة

1. يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي:

(أ) الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة (12) أو في المادة (13).

(ب) وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها.

2. لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش.

الباب الرابع

الموظفون

المادة (15)

الموظفون

يجب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي.

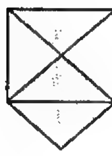
الباب الخامس

الشعار المميز

المادة (16)

شعار الاتفاقية

1. شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض، (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب).
2. يجوز، وفقاً لشروط المادة (17)، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث، (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل).



المادة (17)

استعمال الشعار

1. لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية:
   (أ) للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.
   (ب) لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين (12) و (13).
   (ج) للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
2. لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية:
   (أ) للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة.
   (ب) للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
   (ج) للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية.

(د) لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.

3. لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان.
4. لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد.

الباب السادس

في نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة (18)

تطبيق الاتفاقية

1. فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة إن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.
2. تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية.
3. الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

المادة (19)

النزاعات التي ليس لها طابع دولي

1. في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية.
2. على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها.
3. يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة.
4. لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.

الباب السابع

في تنفيذ الاتفاقية

المادة (20)

اللائحة التنفيذية

تحدد اللائحة التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كيفية تطبيقها.

المادة (21)

الدول الحامية

تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة.

المادة (22)

إجراءات التوفيق

1. تعرض الدول الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.
2. يجوز، لهذا الغرض، لكل من الدول الحامية، بناءً على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها. وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع، وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة (23)

معاونة اليونسكو

1. يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها.
2. للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن.

المادة (24)

الاتفاقات الخاصة

1. للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة تتعلق بأية مسألة ترى من الأنسب تسويتها على حدة.
2. لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها.

المادة (25)

نشر الاتفاقية

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح. وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية.

المادة (26)

الترجمة والتقارير

1. تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
2. وفضلاً عن ذلك، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة إلى المدير العام، مرة على الأقل كل أربعة أعوام، تقريراً يشمل المعلومات التي تراها لائقة عن الإجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

المادة (27)

الاجتماعات

1. للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، أن يدعو بموافقة المجلس التنفيذي إلى عقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، وعليه أن يدعو إلى الاجتماع إذا قدم خمس الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.
2. تكون مهمة الاجتماع، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات الأخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بحث المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وتقديم توصيات بهذا الشأن.
3. يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيه وطبقاً لأحكام المادة (39).

المادة (28)

الجزاءات

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ –في نطاق تشريعاتها الجنائية– كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفهم، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

أحكام ختامية

المادة (29)

1. وضعت هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزية والأسبانية والفرنسية والروسية، والنصوص الأربعة متساوية في الحجية.
2. ستقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأداء ترجمات في لغات مؤتمرها العام الرسمية الأخرى.

المادة (30)

التوقيع

تحمل هذه الاتفاقية تاريخ 14 مايو/أيار 1954 وستظل مفتوحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 1954 من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة لحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من 21 نيسان/أبريل 1954 إلى 14 أيار/مايو 1954.

المادة (31)

التصديق

1. يصدق على هذه الاتفاقية وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة عليها.
2. تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة (32)

الانضمام

ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز أن تنضم إليها كل الدول المشار إليها في المادة (30) والتي لم توقع على الاتفاقية، وكذلك كل دولة أخرى توجه إليها الدعوة للانضمام إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة (33)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول.
2. وتصبح بعدئذٍ نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداعه وثائق التصديق أو الانضمام.
3. في الحالات المشار إليها في المادتين (18) و (19) يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة –سواء قبل أو بعد العملات الحربية أو الاحتلال– أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة (38) بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة (34)

تطبيق الاتفاقية الفعلي

1. تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية عند تاريخ دخولها حيز التنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

2. ويسري مدى الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق الانضمام أو التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (35)

اتساع الاتفاقية الإقليمي

لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها على هذه الاتفاقية والانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن في إشعار ترسله إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذه الاتفاقية تسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم، ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.

المادة (36)

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

1. في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي (رقم 4) الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والاتفاقية رقم (9) المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت اتفاقية 29 يوليه/تموز 1899 أو اتفاقية 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم (9) المشار إليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم (4) المشار إليها أيضاً، كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة (16) من الاتفاقية الحالية محل الشعار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم (9)، وذلك في جميع الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.
2. في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق واشنطن المؤرخ في 15 نيسان/ أبريل 1953 والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (والمعروف باسم ميثاق Roerich) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق روريخ كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة (16) من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

المادة (37)

إنهاء الاتفاقية

1. لكل طرف سام متعاقد أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسها أو باسم أي إقليم من الأقاليم التي يتولى شؤون علاقاته الدولية.
2. يعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

3. يصبح هذا الإنهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء، على أنه إذا حدث –لدى انقضاء هذا العام– أن كانت الدولة التي أدانت إنهاء هذه الاتفاقية مشتبكة في نزاع مسلح، يظل نفاذ إعلان إنهاء هذه الاتفاقية معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.

المادة (38)

الإخطارات

على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في المادتين (30) و (32) وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص ليها في المواد (31) و (32) و(39)، وكذلك الإخطارات وإعلانات الإنهاء المنصوص عليها في المواد (35) و (37) و (39).

المادة (39)

تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية

1. لكل طرف سام متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، ويقدم كل اقتراح لتعديل الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي يقوم بتبليغ نص الاقتراح إلى كافة الأطراف السامية المتعاقدة، على المدير العام أن يطلب منها في الوقت نفسه موافاته في ظرف أربعة أشهر:
   (أ) برغبتها في دعوة مؤتمر للانعقاد لبحث التعديل المقترح.
   (ب) أو بموافقتها على قبول التعديل المقترح دون عقد مؤتمر.
   (ج) أو برفضها التعديل المقترح دون دعوة مؤتمر.
2. على المدير العام أن يخطر كافة الأطراف السامية المتعاقدة بالإجابات التي تصله تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.
3. على مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة –في حالة موافقة كافة الأطرف السمية المتعاقدة في المدة المقررة لذلك وطبقاً للبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة على إدخال تعديل على الاتفاقية دون عقد مؤتمر– أن يرسل إخطاراً بذلك طبقاً للمادة (38). ويصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.
4. على المدير العام أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لبحث التعديل المقترح إذا قدم له ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.
5. لن تصبح التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية حسب الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة.
6. تعبر الأطراف السامية المتعاقدة عن قبولها للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية التي أقرها المؤتمر وفقاً لأحكام الفقرتين (4) و (5) بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

أولاً: الدول المصدقة

على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية

لاهاي 1954

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أذربيجان	1993/09/20	
أرمينيا	1993/09/05	
أسبانيا	1960/07/07	1954/05/14
ألبانيا	1960/12/20	
ألمانيا	1967/08/11	1954/05/14
أوروجواي	1999/09/24	1954/05/14
أوزبكستان	1996/02/21	
أوكرانيا	1957/02/06	1954/05/14
إسرائيل	1957/10/03	1954/05/14
إندونيسيا	1967/01/10	1954/12/24
إيران	1959/06/22	1954/05/14
إيطاليا	1958/05/09	1954/05/14
استراليا	1984/09/19	1954/05/14
استونيا	1995/04/04	
الأرجنتين	1989/03/22	
الأردن	1957/10/02	1954/12/22
الإكوادور	1956/10/02	1954/05/14
البرازيل	1958/09/12	1954/12/31
البرتغال	2000/08/04	1954/05/14
البوسنة والهرسك	1993/07/12	
الجماهيرية العربية الليبية	1957/11/19	1954/05/14
الجمهورية التشيكية	1993/03/26	
الدنمرك	1971/01/20	
السعودية	1971/01/20	
السلفادور	2001/07/19	1954/05/14
السنغال	1987/06/16	
السودان	1970/07/23	

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
السويد	1985/01/22	
الصين	2000/01/05	1954/05/14
العراق	1967/12/21	1954/05/14
الفاتيكان	1958/02/24	
الكاميرون	1961/10/12	
الكويت	1969/06/06	
المجر	1956/05/17	1954/05/14
المغرب	1968/08/30	
المكسيك	1956/05/07	1954/12/29
النرويج	1961/09/19	1954/05/14
النمسا	1964/03/25	1954/12/31
النيجر	1976/12/6	
الهند	1958/06/16	1954/05/14
اليمن	1970/02/06	
اليونان	1981/02/08	1954/05/14
باكستان	1959/03/27	
بتسوانا	2002/01/03	
بلا روسيا	1957/05/07	1954/12/30
بلجيكا	1960/09/16	1954/05/14
بلغاريا	1956/08/07	
بنما	1962/07/17	
بوركينا فاسو	1969/12/18	
بولندا	1956/08/006	1954/05/14
بيرو	1989/07/21	
تاجيكستان	1992/08/28	
تايلاند	1958/05/02	
تركيا	1965/12/15	
تنزانيا	091971/23	
تونس	1981/01/28	
جابون	1961/12/04	

تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	الدولة
	1960/01/05	جمهورية الدومينيكان
	1985/10/02	جواتيمالا
	1992/11/04	جورجيا
	2000/12/28	رواندا
1954/05/14	1957/01/04	روسيا الاتحادية
1954/05/14	1985/3/21	رومانيا
	1998/06/09	زيمبابوي
	1980/01/24	ساحل العاج
1954/05/14	1956/02/09	سان مارين
	1993/03/31	سلوفاكيا
	1992/10/28	سلوفينيا
1954/05/14	1958/03/06	سوريا
	1962/05/15	سويسرا
	1977/10/26	عمان
	1960/07/25	غانا
	1960/09/20	غينيا
1954/05/14	1957/06/07	فرنسا
	1994/09/16	فنلندا
	1964/09/09	قبرص
	1973/07/31	قطر
	1997/03/14	كازاخستان
	1992/04/06	كرواتيا
	1998/12/11	كندا
1954/05/14	1957/11/26	كوبا
	1998/06/03	كوستاريكا
	1998/06/18	كولومبيا
1954/12/17	1962/04/04	كومبوديا
	1961/04/18	كونغو الديمقراطية
	1995/07/03	كيرغيزستان
1954/05/25	1960/06/01	لبنان

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
لوكسمبرج	1961/09/29	1954/05/14
ليتوانيا	1998/07/27	
ليشتنيستين	1960/04/28	
مالي	1961/05/18	
ماليزيا	1960/12/12	
مدغشقر	1961/11/03	
مصر	1955/08/17	
مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة)	1991/04/30	
مولدوف	1999/12/09	
موناكو	1957/12/10	
مونغوليا	1964/11/04	
ميانمار	1956/02/10	1954/12/31
نيجيريا	1961/06/05	
نيكاراجوا	1959/11/25	1954/05/14
هولندا	1985/10/14	1954/05/14
يوغسلافيا	1956/02/13	1954/05/14

ثانياً: الدول الموقعة

على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية

لاهاي 1954

الدولة	تاريخ التوقيع
أندورا	1954/05/14
أيرلندا	1954/05/14
الدنمرك	1954/10/18
الفلبين	1954/05/14
المملكة المتحدة	1954/12/30
الولايات المتحدة الأمريكية	1954/05/14
اليابان	1954/09/06
نيوزلندا	1954/12/20

الملحق (ب)
اللائحة التنفيذية
لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية
في حالة النزاع المسلح
لاهاي، 14 مايو/ أيار 1954

الفصل الأول
في الرقابة
المادة (1)
القائمة الدولية للشخصيات

يعد المدير لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة –منذ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ– قائمة دولية بالشخصيات التي تعينها الأطراف السامية المتعاقدة والتي تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية، ويعاد النظر بصفة دورية في هذه القائمة بناءً على اقتراح من مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وفقاً لطلبات الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة (2)
تنظيم الرقابة

على كل طرف سام متعاقد بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح تطبق عليه أحكام المادة (18) من الاتفاقية:

(أ) تعين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه، وعليه إذا احتل أراضٍ أخرى، أن يعين ممثلاً خاصاً للممتلكات الثقافية الموجودة عليها.

(ب) على الدول الحامية لكل طرف معادٍ لهذا الطرف السامي المتعاقد أن تعين مندوبين لدى هذا الطرف الأخير طبقاً للمادة الثالثة الآتية فيما بعد.

(ج) يعين لدى هذا الطرف السامي المتعاقد وكيل عام على الممتلكات الثقافية طبقاً للمادة الرابعة الآتية فيما بعد.

المادة (3)
تعيين مندوبي الدول الحامية

تعين الدول الحامية مندوبيها ضمن أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي أو تختارهم –بموافقة الطرف الذي سيباشرون أعمالهم لديه– بين شخصيات أخرى.

المادة (4)
تعيين الوكيل العام

1. يتم اختيار الوكيل العام على الممتلكات الثقافية بالاتفاق مع الطرف الذي سيباشر لديه مهمته والدول الحامية للأطراف المعادية ضمن قائمة دولية تشمل أسماء الشخصيات البارزة.
2. إذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ بدء المفاوضات الخاصة بهذه النقطة، تطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين وكيل عام، على ألا يباشر مهمته إلا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم لديه بمهمته.

المادة (5)

اختصاصات المندوبين

لمندوبي الدول الحامية إثبات حالات خرق الاتفاقية، ولهم أن يقوموا بالتحقيق، بموافقة الدولة التي يباشرون مهمتهم لديها، في الملابسات التي أحاطت بخرق الاتفاقية، كما لهم أن يتوسطوا لدى السلطات المحلية لوقف هذه المخالفات وإبلاغ الوكيل العام، عن الضرورة، بها وعليهم أن يحيطوه علماً بنشاطهم.

المادة (6)

اختصاصات الوكيل العام

1. يتولى الوكيل العام للممتلكات الثقافية مع مندوب الطرف الذي يباشر لديه مهمته ومع المندوبين المختصين معالجة المسائل التي تعرض عليه بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية.
2. وله سلطة اتخاذ القرارات والتعيين طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.
3. وله الحق في أن يأمر، وذلك بموافقة الطرف الذي يباشر مهمته دليه، بإجراء تحقيق أو أن يباشره بنفسه.
4. وله أن يقوم لدى الأطراف المتنازعة أو الدول الحامية بالاتصالات التي يحكم بجدواها في تطبيق الاتفاقية.
5. يتولى وضعا لتقارير اللازمة عن تطبيق الاتفاقية وإبلاغها إلى الأطراف المختصة والدول الحامية لها، ويودع صوراً منها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي لا يجوز له الاستفادة منها إلا من الناحية التقنية فحسب.
6. في حالة عدم وجود دولة حامية، يقوم الوكيل العام باختصاصها طبقاً للمادتين (21) و (22) من الاتفاقية.

المادة (7)

المفتشون والخبراء

1. للوكيل العام على الممتلكات الثقافية أن يقترح على الدولة التي يباشر مهمته لديها الموافقة على تعيين مفتش على الممتلكات الثقافية يقوم بمهمة محددة، إذا ارتأى ضرورة لذلك وبناءً على طلب المندوبين المختصين وبعد استشارتهم، ولن يكون المفتش مسئولاً إلا أمام الوكيل العام.
2. للوكيل العام أو المندوبين والمفتشين الاستعانة بخدمات الخبراء الذين توافق على تعيينهم الدول الوارد ذكرها في الفقرة السابقة.

المادة (8)

ممارسة مهمة الرقابة

لا يجوز بأي حال من الأحوال للوكلاء العامين على الممتلكات الثقافية أو لمندوبي الدول الحامية أو للمفتشين أو الخبراء الخروج عن حدود مهمتهم، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الطرف السامي المتعاقد الذي يباشرون لديه مهمتهم والنظر في كافة الظروف بما تقتضيه الحالة العسكرية طبقاً لما يوافيهم به ذلك الطرف السامي المتعاقد.

المادة (9)

نائب الدول الحامية

إذا حدث ولم ينتفع طرف في النزاع أو لم يعد ينتفع بنشاط دولة حامية جاز أن يطلب إلى دولة محايدة القيام بالمهام الملقاة على الدولة الحامية بشأن تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية طبقاً للإجراءات الواردة في المادة الرابعة المذكورة أعلاه، وللوكيل العام المعين على هذا النحو أن يكلف –إذا اقتضى الأمر– مفتشين بالقيام باختصاصات مندوبي الدول الحامية الوارد ذكرها في هذه اللائحة.

المادة (10)

المصاريف

تكون أتعاب ومصاريف الوكيل العام على الممتلكات الثقافية والمفتشون والخبراء على عاتق الطرف الذي يباشرون مهمتهم، أما أتعاب ومصاريف مندوبي الدول الحامية فتكون موضع اتفاق بين هذه الدولة والدول التي يقومون بصيانة مصالحها.

الفصل الثاني

في الحماية الخاصة

المادة (11)

المخابئ المرتجلة

1. إذا اضطرت الظروف الطارئة طرفاً سامياً متعاقداً –أثناء النزاع– إلى إنشاء مخبأ مرتجل، وشاء وضعه تحت نظام الحماية الخاصة فعلى هذا الطرف أن يخطر بذلك الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه.
2. للوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة (16) من الاتفاقية إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء، وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فوراً مندوبي الدول الحامية المختصين، ولكل من هؤلاء أن يأمر في خلال ثلاثين يوماً بسحب الشعار فوراً.
3. بمجرد موافقة مندوبي الدول الحامية أو بعد انقضاء فترة الثلاثين يوماً دون تعارض أحد المندوبين المختصين، وإذا رأي الوكيل العام أن هذا المخبأ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية، فله أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قيد المخبأ المرتجل في (سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة).

المادة (12)

السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة

1. ينشأ (سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة).

2. يشرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على هذا السجل، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة.
3. ينقسم السجل إلى فصول، يحمل كل منها اسم طرف سام متعاقد وينقسم كل فصل إلى ثلاث فقرات بالعناوين الآتية: مخابئ، مراكز أبنية تذكارية، ممتلكات ثقافية ثابتة أخرى، ويحدد المدير العام محتويات كل فصل.

المادة (13)

طلبات التسجيل

1. لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يقيد في السجل بعض المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على أراضيه، وعلى هذا الطرف أن يوضح في طلبه كافة البيانات الخاصة بمكان هذه الممتلكات وأن يقرر أنها تستوفي الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية.
2. في حالة الاحتلال يصبح للدولة المحتلة حق تقديم طلبات للتسجيل.
3. على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يرسل فوراً صورة من طلبات التسجيل إلى كل من الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة (14)

الاعتراض

1. لأي طرف سام متعاقد أن يعترض على قيد ممتلك ثقافي بإخطار كتابي يوجهه إلى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويجب أن يصل هذا الإخطار للمدير العام في ظرف أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة من طلب القيد.
2. يجب أن يكون ذلك الاعتراض مسبباً وألا يراعي سوى الأسباب الآتية:
   (أ) إذا كان الممتلك ممتلكاً غير ثقافي.
   (ب) إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية.
3. يرسل المدير العام فوراً صورة من خطاب الاعتراض إلى الأطراف السامية المتعاقدة، وله إذا اقتضى الأمر أن يستشير اللجنة الدولية للآثار والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الأثرية، وله أيضاً أن يستشير أي مؤسسة أو شخصية ذات خبرة، إذا رأى في ذلك خيراً.
4. للمدير العام أو الطرف السامي المتعاقد الذي طلب القيد أن يتخذ الإجراءات اللازمة لدى الأطراف السامية المتعاقدة المعترضة حتى تسحب اعتراضها.
5. إذا حدث لطرف سام متعاقد -بعد أن طلب أثناء السلم قيد ممتلك ثقافي في السجل- أن دخل في نزاع مسلح قبل أن يتم القيد، فعلى المدير العام أن يقوم بقيد هذا الممتلك فوراً في السجل بصفة مؤقتة وذلك حتى يثبت أو يسحب أو يلغي كل اعتراض يمكن أو كان يمكن تقديمه.

(ج) تكون الممتلكات الثقافية أثناء تنقلاتها المتوالية وخلال مدة بقائها في أراضي دولة أخرى في مأمن من كافة إجراءات الحجز، ولا يجوز للدولة المودعة أو للدولة المؤتمنة أن تتصرف فيها. غير أنه يجوز –إذا اقتضت صيانة هذه الممتلكات– أن تقوم الدولة المؤتمنة، بموافقة الدولة المودعة، بنقل هذه الممتلكات إلى أراضي دولة ثالثة بالشروط الواردة في هذه المادة.

(د) يجب أن يذكر في طلب لحماية الخاصة أن الدولة التي سيتم النقل إلى أراضيها تقبل أحكام هذه المادة.

المادة (19)

الأراضي المحتلة

عندما ينقل طرف سام متعاقد، يحتل أراضي طرف سام متعاقد آخر، ممتلكات ثقافية إلى جهة أخرى تقع على هذه الأراضي دون استطاعة إتباع الإجراء الوارد ذكره في المادة (17) من هذه اللائحة، فلا يعتبر ذلك تبديداً بالمعنى الوارد في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية إذا قرر الوكيل العام على الممتلكات الثقافية كتابةً، بعد استشارته الموظفين المكلفين بالصيانة، أن الظروف قد اقتضت هذا النقل.

الفصل الرابع

في الشعار المميز

المادة (20)

وضع الشعار المميز

1. يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام تعاقد. ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه بأية وسيلة أخرى مجدية.
2. على أنه عند نشوب نزاع مسلح، ودون الإضرار بمبدأ وضع الشعار بشكل أتم، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار، سواء من الجو أو من البر، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين 12 و 13 من الاتفاقية. ويجب أن يكون الشعار مرئياً من البر (أ) على مسافات منتظمة كافية لتحدد بوضوح حدود مركز أبنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة (ب) عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

المادة (21)

تحقيق هوية الأشخاص

1. يجوز للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (2) (بند ب وبند ج) من المادة 17 من الاتفاقية أن يضعوا سواعد تحمل شعاراً مميزاً تسلمه إليهم السلطات المختصة وتختمه.
2. يحمل هؤلاء الأشخاص بطاقة شخصية خاصة عليها الشعار المميز ويذكر في هذه البطاقة على الأقل الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والرتبة أو الدرجة وصفة حاملها. وتزود البطاقة بصورة صاحبها الفوتوغرافية وتوقيعه أو بصماته أو الاثنين معاً، وكذلك الختم الجاف للسلطات المختصة.

3. يضع كل طرف سام متعاقد نموذجاً للبطاقة الشخصية مستوحياً النموذج المرفق بهذه اللائحة على سبيل المثال، وتتبادل الأطراف السامية المتعاقدة النموذج الموافق عليه. وتعد كل بطاقة، إن أمكن، من نسختين على الأقل تحفظ إحداهما الدولة التي منحتها.
4. لا يجوز حرمان الأشخاص المذكورين أعلاه، إلا لسبب مشروع، سواء من بطاقاتهم الشخصية أو من حقهم في حمل ساعدهم.

وجه البطاقة

بطاقة تحقيق

هوية الموظفين المكلفين

بحماية الممتلكات الثقافية

اللقب:...

الاسم:...

تاريخ الميلاد:..

الدرجة أو المرتبة:..

هو حامل هذه البطاقة بموجب اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 مايو/ أيار 1954 لحماية الممتلكات الثقافية حالة نزاع مسلح.

تاريخ إصدار البطاقة ....

رقم البطاقة ....

ظهر البطاقة

الصورة الفوتوغرافية لحاملها

التوقيع أو البصمات أو الاثنان معاً

الختم الجاف للسلطة التي
أصدرت البطاقة

الطول	العينان	الشعر
....	....	....

علامات أخرى مميزة

....

....

....

....

....

الملحق (ج)

بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية

في حالة نزاع مسلح

لاهاي، 14 مايو/ أيار 1954

(د) يتم قبول التعديلات التي أرها المؤتمر المشار إليه في الفقرتين (ب) و (ج) بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(هـ) يجوز التصديق أو الانضمام -بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت على البروتوكول- فقط على النص المعدل لهذا البروتوكول.

وفقاً للمادة 102 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناءً على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً كل من حكومته.

صدر في مدينة لاهاي في 14 مايو/ أيار 1954 من نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والأسبانية والفرنسية والروسية، والنصوص الأربعة متساوية في الحجية، وتودع هذه النسخة بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين 6 و 8 ولهيئة الأمم المتحدة.

أولاً: الدول المصدقة

على البروتوكول الخاص

بحماية الممتلكات الثقافية

لاهاي 1954

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أذربيجان	1993/09/20	
أرمينيا	1993/09/05	
أسبانيا	1992/06/26	1954/05/14
ألبانيا	1960/12/20	
ألمانيا	1967/08/11	1954/05/14
أوروجواي	1999/09/24	
أوكرانيا	1957/02/06	1954/05/14
إسرائيل	1958/04/01	
إندونيسيا	1967/07/26	1954/12/24
إيران	1959/06/22	1954/05/14
إيطاليا	1958/05/09	1954/05/14
الأردن	1957/10/02	1954/12/22
الإكوادور	1961/02/08	1954/05/14
البرازيل	1958/09/12	1954/12/31
البوسنة والهرسك	1993/07/12	
الجماهيرية العربية الليبية	1957/11/19	1954/05/14
الجمهورية التشيكية	1993/03/26	
السنغال	1987/06/17	
السويد	1985/01/22	
الصين	2000/01/05	1954/05/14
العراق	1967/12/21	1954/05/14
الفاتيكان	1958/02/24	
الكاميرون	1961/10/12	
الكويت	1970/02/17	
المجر	1956/08/16	
المغرب	1968/08/30	

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
المكسيك	1956/05/07	1954/12/29
النرويج	1961/09/19	1954/05/14
النمسا	1964/03/25	1954/12/31
النيجر	1976/12/06	
الهند	1958/06/16	1954/05/14
اليمن	1970/02/06	
اليونان	1981/02/08	1954/05/14
باكستان	1959/03/27	
بلا روسيا	1957/05/07	1954/12/30
بلجيكا	1960/09/16	1954/05/14
بلغاريا	1958/10/09	
بنما	2001/03/08	
بوركينا فاسو	1987/02/04	
بولندا	1956/08/006	1954/05/14
بيرو	1989/07/21	
تاجيكستان	1992/08/28	
تايلاند	1958/05/02	
تركيا	1965/12/15	
تونس	1981/01/28	
جابون	1961/12/04	
جواتيمالا	1994/05/19	
جورجيا	1992/11/04	
روسيا الاتحادية	1957/01/04	1954/05/14
رومانيا	1958/03/21	
سان مارين	1956/02/09	1954/05/14
سلوفاكيا	1993/03/31	
سلوفينيا	1992/11/05	
سوريا	1958/03/06	1954/05/14
سويسرا	1962/05/15	
غانا	1960/07/25	

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
غينيا	1961/12/11	
فرنسا	1957/06/07	1954/05/14
فنلندا	1994/09/16	
قبرص	1964/09/09	
كازاخستان	1997/03/14	
كرواتيا	1992/07/05	
كوبا	1957/11/26	1954/05/14
كوستاريكا	1998/06/03	
كولومبيا	1998/06/18	
كومبوديا	1962/04/04	1954/12/17
كونغو الديمقراطية	1961/04/18	
لبنان	1960/06/01	1954/05/25
لوكسمبرج	1961/09/29	1954/05/14
ليتوانيا	1998/07/27	
ليشتنيستين	1960/04/28	
مالي	1961/05/18	
ماليزيا	1960/12/12	
مدغشقر	1961/11/03	
مصر	1955/08/17	1954/12/30
مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة)	1997/04/30	
مولدوف	1999/12/09	
موناكو	1957/12/10	1954/05/14
ميانمار	1956/02/10	1954/12/31
نيجيريا	1961/06/05	
نيكاراجوا	1959/11/25	1954/05/14
هولندا	1958/10/14	1954/05/14
يوغسلافيا	1956/02/13	1954/05/14

ثانياً: الدول الموقعة

على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية

لاهاي 1954

الدولة	تاريخ التوقيع
الدنمرك	1954/10/18
السلفادور	1954/05/14
الفلبين	1954/05/14
اليابان	1954/09/06

الملحق (د)

البروتوكول الثاني

لاتفاقية لاهاي لعام 1954

الخاص بحماية الممتلكات الثقافية

في حالة نزاع مسلح

لاهاي 26 مارس/ آذار 1999

البروتوكول الثاني

لاتفاقية لاهاي لعام 1954

الخاص بحماية الممتلكات الثقافية

في حالة نزاع مسلح

لاهاي 26 مارس/ آذار 1999

سير العمليات العدائية

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد.

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم 14 مايو/أيار 1954، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها.

وترغب في تزويد الأطراف السامية المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوثق في حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية.

وتضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ينبغي أن تجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي.

وتؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

مقدمة

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بـ(الطرف) الدولة الطرف في هذا البروتوكول.

(ب) يقصد بـ(الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة (1) من الاتفاقية.

(ج) يقصد بـ(الاتفاقية) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في لاهاي يوم 14 مايو/ أيار 1954.

(د) يقصد بـ(الطرف السامي المتعاقد) الدولة الطرف في الاتفاقية.

(ه) يقصد بـ(الحماية المعززة) نظام الحماية المعززة المنصوص عليها في المادتين 10 و11 من هذا البروتوكول.

(و) يقصد بـ(الهدف العسكري) إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة.

(ز) يقصد بـ(غير المشروع) ما يتم بالإكراه أو بغير ذلك من وسائل انتهاك القواعد واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي للأراضي المحتلة أو بموجب القانون الدولي.

(ح) يقصد بـ(القائمة) الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 27.

(ط) يقصد بـ(المدير العام) المدير العام لليونسكو.

(ي) يقصد بـ(البروتوكول الأول) بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في لاهاي يوم 14 مايو/ أيار 1954.

المادة الثانية

العلاقة بالاتفاقية

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة الثالثة

نطاق التطبيق

1. بالإضافة إلى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 18 من الاتفاقية، وفي الفقرة 1 من المادة 22.
2. عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول، يظل الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطين به في علاقتهم بدولة طرف في النزاع وليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول وما دامت تطبق تلك الأحكام.

المادة الرابعة

العلاقة بين الفصل الثالث وأحكام أخرى من الاتفاقية وبين هذا البروتوكول

تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال:

(أ) بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثاني من هذا البروتوكول.

(ب) بتطبيق أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية باستثناء أنه، فيما يخص العلاقة بين الأطراف في هذا البروتوكول، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقه وفقاً للمادة 2 من المادة 3، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة.

الفصل الثاني

أحكام عامة بشأن الحماية

المادة الخامسة

صون الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة 2 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية.

المادة السادسة

احترام الممتلكات الثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية:

(أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:

1. تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.
2. ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

(ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن إتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

(ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

(د) في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، يعطي إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.

المادة السابقة

الاحتياطات أثناء الهجوم

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولية اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع إلى:

(أ) بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.

(ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

(ج) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(د) إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

1. أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية.
2. أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

المادة الثامنة

الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع، بما يلي:

(أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية.

المادة التاسعة

حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة

1. دون إخلال بأحكام المادتين 4 و 5 من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:

(ا) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

(ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

(ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

2. تجري أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

الفصل الثالث
الحماية المعززة

المادة العاشرة
الحماية المعززة

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

(أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة على البشرية.

(ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

(ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن صدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

المادة الحادية عشرة
منح الحماية المعززة

1. ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة.
2. للطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة، ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة 10. وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.
3. لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات فير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.
4. لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعية واقعة في أراضٍ تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع.
5. حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يوماً، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها. وعندا تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة 26، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.
6. ينبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد.
7. لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10.

8. في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32.
9. حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع. وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، وكذلك –على الرغم من المادة 26– بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة.
10. تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.
11. يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وغلى جميع الأطراف، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

المادة الثانية عشرة
حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة

تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشرة في دعم العمل العسكري.

المادة الثالثة عشرة
فقدان الحماية المعززة

1. لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:
   (أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقاً للمادة 14، أو
   (ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً، وما دامت على تلك الحال.
2. في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفاً لهجوم إلا:

(أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب).

(ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام أو تجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن.

(ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

1. يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.
2. يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب)، و

3. تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

المادة الرابعة عشرة

تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها

1. عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة 10 من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.
2. في حالة انتهاك خطير للمادة 12 فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.
3. يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها.
4. تتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قراراً، كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

الفصل الرابع

المسئولية الجنائية والولاية القضائية

المادة الخامسة عشرة

الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول

1. يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية:
   (أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.
   (ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.
   (ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
   (د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.
   (ه) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.
2. يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانون الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانوني الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

المادة السادسة عشرة

الولاية القضائية

1. دون الإخلال بالفقرة 2، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية:
   (أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.
   (ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.
   (ج) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.
2. فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية:
   (أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسئولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.
   (ب) باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبيقها وفقاً للفقرة 2 من المادة 3، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسئولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

المادة السابعة عشرة

المقاضاة

1. يعمد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوصاً عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي أو، في حالة انطباقها، وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.
2. دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، في حالة انطباقها، تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقاً للقانون الداخلي وللقانون الدولي في كافة مراحل الإجراءات، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص، بأي حال من الأحوال، أدنى من الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي.

المادة الثامنة عشرة

تسليم المجرمين

1. تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 مندرجة في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.
2. عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلباً بتسليم مجرم موجهاً من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فللطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانون لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج). من المادة 15.
3. تعتبر الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15 جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.
4. عند الضرورة، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و(ج) من المادة 15 – لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف- كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه بل أيضاً في أراضي الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقاً للفقرة 1 من المادة 16.

المادة التاسعة عشرة

المساعدة القانونية المتبادلة

1. تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات.
2. تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 بما يتفق وأي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون مبرمة فيما بينهما. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الأطراف المساعدة وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة العشرون

دواعي الرفض

1. لأغراض تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية أو جرائم مرتبكة بجرائم سياسية، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية. وبناءً على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية.

2. ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 () و(ب) و(ج) من المادة 15 أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة 15، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

المادة الحادية والعشرون

التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى

دون إخلال بالمادة 28 من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

(أ) أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

(ب) أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراضٍ محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

الفصل الخامس

حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة

غير المتسمة بطابع دولي

المادة الثانية والعشرون

النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي

1. ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي احد الأطراف.
2. لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة.
3. ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسئولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.
4. ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 15.
5. ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل، على نحو مباشر أو غير مباشرة ولأي سبب من الأسباب، في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يدور النزاع على أراضيه.
6. لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول على الوضع المشار إليه في الفقرة 1، على الوضع القانوني لأطراف النزاع.
7. لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

الفصل السادس
المسائل المؤسسية

المادة الثالثة والعشرون
التقاء الأطراف

1. يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع.
2. يعتمد اجتمع الأطراف نظامه الداخلي.
3. يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية:

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً للفقرة 1 من المادة 24.

(ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة 27.

(ج) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق والإشراف على ذلك الاستخدام.

(د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية 1 (د) من المادة 27.

(ه) مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء.

4. يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناءً على طلب خمس عدد الأطراف على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون
لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

1. تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتألف من اثني عشر طرفاً ينتخبهم اجتماع الأطراف.
2. تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك.
3. عند البت في عضوية اللجنة، يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم.
4. تختار الأطراف الأعضاء في اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي، وتسعى، بالتشاور فيما بينها، إلى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدراً كافياً من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين.

المادة الخامسة والعشرون
مدى العضوية

1. تنتخب الدولة الطرف عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرةً مرة واحدة لفترة أخرى.

2. على الرغم من أحكام الفقرة 1، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها، ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب.

المادة السادسة والعشرون

النظام الداخلي

1. تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
2. يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين.
3. لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.

المادة السابعة والعشرون

المهام

1. تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

(أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول.

(ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها.

(ج) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

(د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف.

(ه) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 والنظر في تلك الطلبات.

(و) البت في أوجه استخدام أموال الصندوق.

(ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد إليها اجتماع الأطراف.

2. تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام.
3. تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول، وللجنة أن تدعوا إلى اجتماعها من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية فيها، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة الثامنة والعشرون

الأمانة

تتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجداول أعمال اجتماعاتها وتتولى المسئولية عن تنفيذ قراراتها.

المادة التاسعة والعشرون

صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

1. ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية:

(أ) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم وفقاً لأحكام من بينها أحكام المادة 5، والفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، والمادة 30.

(ب) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقاً لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة 8.

2. ينشئ الصندوق حساباً لأموال الودائع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو.

3. لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقرها اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية 3 (ج) من المادة 23 وللجنة أن تقبل مساهمات يقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج أو المشروع.

4. تتكون موارد الصندوق مما يلي:

(أ) مساهمات طوعية يقدمها الأطراف.

(ب) مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها:

1. دول أخرى.
2. اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة.
3. منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية.
4. هيئات عامة أو خاصة أو أفراد.

(ج) أي فوائد تدرها أموال الصندوق.

(د) الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق.

(ه) سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

الفصل السابع
نشر المعلومات والمساعدة الدولية

المادة الثلاثون
نشر المعلومات

1. تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة، ولا سيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها.
2. تذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت الحرب على السواء.
3. تكون أي سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تام بنص هذا البروتوكول، ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي حسب الاقتضاء:
   (أ) إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها.
   (ب) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.
   (ج) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف، من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).
   (د) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن، من خلال المدير العام، بالقوانين والأحكام الإدارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول.

المادة الحادية والثلاثون
التعاون الدولي

في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل –جماعة عن طريق اللجنة، أو فرادى– في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثانية والثلاثون
المساعدة الدولية

1. يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة 10.
2. يجوز لطرف في النزاع ليس طرفاً في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقاً للفقرة 3 من المادة 2، أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة.
3. تعتمد اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية.
4. تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع.

المادة الثالثة والثلاثون

مساعدة اليونسكو

1. يجوز لطرف من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول وتقديم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها.
2. تشجيع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.
3. يرخص لليونسكو بأن تقدم، بمبادرة منها، اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف.

الفصل الثامن

تنفيذ البروتوكول

المادة الرابعة والثلاثون

الدول الحامية

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح أطراف النزاع.

المادة الخامسة والثلاثون

إجراءات التوثيق

1. تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها.
2. ولهذا الغرض، يجوز لكل من الدول الحامية، إما بناءً على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا ارتأى ذلك مناسباً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع، وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع، وتقترح الدول الحامية على أطراف النزاع، قصد الحصول على موافقتها، شخصاً ينتمي إلى دولة ليست طرفاً في النزاع، أو شخصاً يقترحه المدير العام، ويدعى هذا الشخص إلى المشاركة في الاجتماع بوصفه رئيساً له.

المادة السادسة والثلاثون

التوفيق عندما لا توجد دول حامية

1. في حالة نزاع لم تعين له دول حامية، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف.

2. بناءً على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا اعتبر ذلك ملائماً، على أراضي دولة ليست طرفاً في النزاع.

المادة السابعة والثلاثون

الترجمة والتقارير

1. تتولى الأطراف ترجمة هذا البروتوكول إلى لغاتها الرسمية وتبلغ هذه الترجمات الرسمية إلى المدير العام.
2. تقدم الأطراف إلى اللجنة كل أربع سنوات تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة الثامنة والثلاثون

مسئولية الدول

لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

اللغات

حرر هذا البروتوكول باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، والنصوص الستة متساوية في حجيتها.

المادة الأربعون

التوقيع

يحمل هذا البروتوكول تاريخ 26 مايو/أيار 1999 ويفتح باب التوقيع عليه امام جميع الأطراف السامية المتعاقدة، في لاهاي، من 17 مايو/ أيار حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 1999.

المادة الحادية والأربعون

الانضمام

1. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام سائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2000.

2. يتم الانضمام بإيداع صك انضمام لدى المدير العام.

المادة الثالثة والأربعون

دخول البروتوكول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.
2. وبعدئذٍ، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة الرابعة والأربعون

دخول البروتوكول حيز التنفيذ في حالات النزاع المسلح

في الحالات المشار إليها في المادتين 18 و19 من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التي تودعها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدهما، نافذة المفعول فوراً، وفي هذه الحالات يرسل المدير العام الإخطارات المشار إليها في المادة 46 من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة الخامسة والأربعون

إنهاء الارتباط بالبروتوكول

1. لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول.
2. يكون الإخطار بالإنهاء كتابة في صك يودع لدى المدير العام.
3. يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انقضاء سنة تلك الفترة، إن كان الطرف الذي أنهى ارتباطه مشتبكاً في نزاع مسلح، ظل الإنهاء غير نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو إلى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي، أيهما استغرق فترة أطول.

المادة السادسة والأربعون

الإخطارات

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بإيداع جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين 41 و42 وكذلك بإخطارات إنهاء الارتباط المنصوص عليها في المادة 45.

المادة السابعة والأربعون

التسجيل لدى الأمم المتحدة

عملاً بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً.

حرر في مدينة لاهاي في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس/آذار 1999، في نسخة واحدة ستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة.

أولاً: الدول المصدقة

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954

الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

لاهاي 26 مارس/ آذار 1999

الدولة	تاريخ التصديق	تاريخ التوقيع
أذربيجان	2001/04/17	
أسبانيا	2001/07/06	1999/05/17
الأرجنتين	2002/01/07	
الجماهيرة العربية الليبية	2001/07/20	
بلا روسيا	2000/12/13	1999/12/17
بلغاريا	2000/06/14	1999/09/15
بنما	2001/03/08	
قبرص	2001/05/16	1999/08/19
قطر	2000/09/04	1999/05/17
نيكاراجوا	2001/06/01	

ثانياً: الدول الموقعة

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954

الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

لاهاي 26 مارس/ آذار 1999

الدولة	تاريخ التوقيع
أرمنيا	1999/10/22
ألبانيا	1999/05/17
ألمانيا	1999/05/17
أندونيسيا	1999/05/17
إيطاليا	1999/05/17
استوانيا	1999/05/17
الإكوادور	1999/12/29
السويد	1999/05/17
الفاتيكان	1999/05/17
المجر	1999/05/17
المغرب	1999/12/21
النمسا	1999/05/17
اليمن	1999/05/17
اليونان	1999/05/17
باكستان	1999/05/17
بلجيكا	1999/05/17
بيرو	1999/07/13
رومانيا	1999/11/08
ساحل العاج	1999/05/17
سلوفاكيا	1999/12/22
سوريا	1999/05/17
سويسرا	1999/05/17
عمان	1999/06/30
غانا	1999/05/17
فنلندا	1999/05/17
كرواتيا	1999/05/17

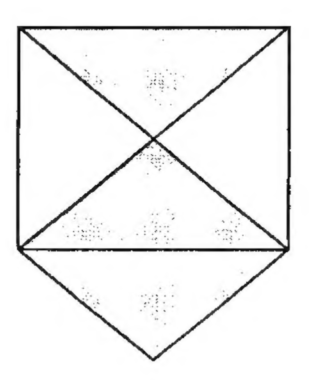
الدولة	تاريخ التوقيع
كولومبيا	1999/12/31
كومبوديا	1999/05/17
لوكسمبرج	1999/05/17
مدغشقر	1999/05/17
مصر	1999/12/29
مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة)	1999/05/17
نيجيريا	1999/05/17
هولندا	1999/05/17

الملحق (هـ)

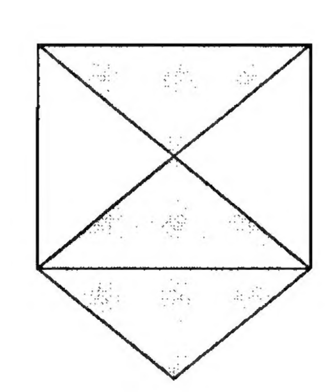
شعار الحماية للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية العامة

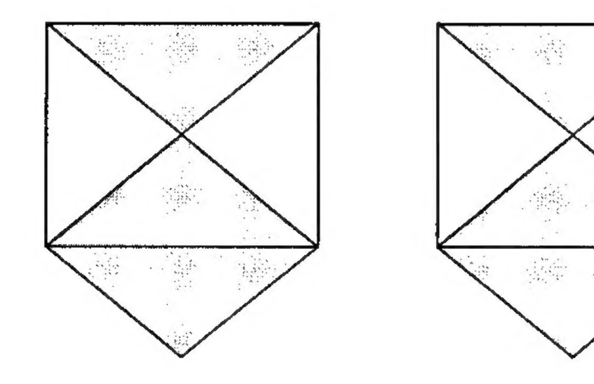
شعار الحماية للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

شعار الحماية للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية العامة



شعار الحماية للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة





أما بالنسبة لشعار الحماية للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية المعززة فإنه لم يتم لغاية هذه اللحظة تحديد شعار لها.